الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

مصور عن مخطوطة
أصلية برقم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
تسجيل العام ٢٠٤٥
الخاص
التاريخ / / ١٤ هـ

كتاب مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح
ونجاة الارواح للمرحوم العلامة المحقق
عين اعيان العلماء العاملين
الشيخ حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده، بوراثة صفوته
خير عباده، وامدهم بالعناية فاحسنوا الذاته العباده،
وحفظوا شريعته وبلغوها عباده واشهد ان لا اله
الا الله الملك البر الرحيم واشهد ان سيدنا محمدًا
عبده ورسوله النبي الكريم، القائل تعلموا العلم،
وتعلموا له السكينة والحلم، وعلى اله واصحابه
القايمين بنصرة الدين في الحرب والسلم وبعد
فيقول العبد الذليل، الراجي عفو ربه الجليل، العمدة
الفهامه، العالم العلامه، الشيخ حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي رحمه الله تعالى وغفر ذنوبه وستر
عيوبه ما ظهر منها وما خفي، واحسن لوالديه ولمشايخه
وذريته ومحبيه واليه، وادام النعم مسبغة في الباطن
والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه،
غزير علمه صحيح حكمه، احتوى على ما به تصحيح العبادات
الخمس، بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من
الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع، تسر به
قلوب المومنين وتلذ به الاعين والاسماع، جمعت
فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس افاضل
اعيان الخيرات مقدمه، تقريبا للطلاب وتسهيلا
لما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح بامداد

الفتاح

الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله
الكريم اسال وبحبيبه المصطفى اليه اتوسل،
ان ينفع به جميع الامه وان يتقبله بفضله،
ويحفظه من شر من لبس من اهله اذ هو من اجل
النعمه، واعظم المنه، والله اسال ان ينفع
به عباده، ويديم به الافاده، انه على ما يشا قدير،
وبالاجابة جدير، امين كتاب الطهارة
الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من
المسائل الفقهيه اعتبرت مستقلة شملت انواعا
او لم تشمل والطهارة بفتح الطا مصدر طهر الشي
بمعنى النظافة وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر
به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة
لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت
الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم
والمزيل للحدث والخبث اتفاقا المياه جمع كثرة
وجمع القلة امواه والماء جوهر لطيف سيال والعين
منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبعة مياه
افضلها ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو طهور
لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء

كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سما وما الطل
وهو الندى مطهر في الصحيح وكذا ما البحر الملح
لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وكذا ما النهر كسيحون وجيحون والفرات
ونيل مصر وهي من الجنة وكذا ما البير وكذا
ما ذاب من الثلج والبرد بفتح البا الموحدة والرا
المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه
لا يطهر يذوب في الشتا ويجمد في الصيف عكس
الما وقبل انعقاده ملحا طهور وكذا ما العين الجاري
على الارض من ينبوع والاضافة في هذه المياه
للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة
اطلاق الما على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال
لما الورد هذا ما من غير قيد بالورد بخلاف ما البير
لصحة الاطلاق فيه ثم المياه من حيث هي على خمسة
اقسام لكل منها وصف يختص به اولها طاهر مطهر
غير مكروه وهو الما المطلق الذي لم يخالطه ما يصير
به مقيدا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها
على الاصح وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الاهلية
اذ الوحشية سؤرها نجس ونحوها اي الاهلية الدجاجة
المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى
عن النجاسة واصغا النبي صلى الله عليه وسلم الانا

للهرة

للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها
اذ ذاك والذي يصير مكروها بشربها منه ما كان
قليلا وسياتي تقديره والثالث طاهر في نفسه
غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل في الجسد
او لاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة
وهي كالوضو في مجلس اخر على الوضو بنيته اي الوضو
تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون
الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام
او منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضو قبل الطعام
بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون وقبله ينفي الفقر
فلو غسلها لوسخ وهو متوضي ولم يقصد القربة لا
يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة ويصير
الما مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر
بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله ولا يجوز
اي لا يصح الوضو بما شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن
مطلقا ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من
الكرم في الاظهر واحترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر
بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد
وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المايعات المزيلة
بالما المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط

الالحاق وهي تنافي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات
وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء
المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة
معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن
الحاق غيرها بها ولا يجوز الوضوء بما زال طبعه وهو
الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ بنحو
حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد
به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة
جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد
الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما
ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او
بغلبة غيره اي غير الماء عليه اي على الماء ولما كانت
الغلبة مختلفة باختلاف المخالط لغير طبخ ذكر ملخص
ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال والغلبة
تحصل في مخالطة الماء بشي من الجامدات الطاهرة
باخراج الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب واخراجه
عن سيلانه فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء واما
اذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر اي لا يمنع
جواز الوضوء به تغير اوصافه كلها بجامد خالطه
بلا طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر لما في البخاري
ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل

الذي

الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر
قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بما وسدر واغتسل
النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه اثر العجين وكان
صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل راسه بالخطمي
وهو جنب ويجتزي بذلك والغلبة تحصل في مخالطة
المايعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم
من مايع له وصفان فقط اي لا ثالث له ومثل ذلك
بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجد اجاز
به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط
له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له
الا وصف واحد وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح
لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد ~~الغلبة~~
توجد بظهور وصفين من مايع له اوصاف ثلاثة
وذلك كالخل له لون وطعم وريح فاي وصفين منها
ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر
لقلته والغلبة في مخالطة المايع الذي لا وصف له
يخالف الماء بلون او طعم او ريح كالماء المستعمل فانه
بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو
طاهر في الصحيح ومثله ماء الورد المنقطع الرائحة
تكون الغلبة بالوزن لعدم التمييز بالوصف [illegible]
فاذا خلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ماء

رطل بفتح الرا وكسره زنته مائة وثلاثون درهما ٥ اختري

الورد الذي انقطعت رايحته برطل من الماء المطلق
لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهو لو
كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان استويا لم
يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم
المغلوب احتياطا القسم الرابع من المياه ما نجس
وهو الذي حلت اي وقعت فيه نجاسة وعلم وقوعها
يقينا او بغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث
لانه معفو عنه كما سنذكره وكان الماء راكدا اي
ليس جاريا وكان قليلا والقليل هو ما مساحة
محله دون عشر في عشر بذراع العامة والذراع
يذكر ويونث واذا كان قليلا واصابته نجاسة ينجس
وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان
عشرا في عشر بحوض مربع او ستة وثلاثين في مدور
وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه
على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا
ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع
الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس
والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس
بالوضوء والشرب من جب يوضع كوزه في نواحي الدار
ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البير

البير

التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة ونحوها الصغار
والاماء ويمسها الرستاقيون بايد دنسة ما لم تتيقن النجا سنة
او كان جاريا عطف على راكدا وظهر فيه اي الجاري
اثرها فيكون نجسا والاثر طعم النجاسة او لون او
ريح لها لوجود عين النجاسة باثرها النوع الخامس
ما مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه
حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة
للام كما سنذكره في الاسآر ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام السؤر والماء
القليل الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن
جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد اربعة
اقسام وما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا والهمز فيه
ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر والفعل
اسأر اي ابقى شيئا مما شرب والنعت منه سآر على غير
قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبر فهو جبار
الاول من الاقسام سؤر طاهر مطهر بالاتفاق
من غير كراهة في استعماله وهو ما شرب منه ادمي
ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق
بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والحايض

والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس
وان كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات والقاه او
ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي
حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم
طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب منه فرس
فان سور الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير
كراهة او شرب منه ما بمعنى حيوان يوكل لحمه كالابل
والبقر والغنم ولا كراهة في سورها ان لم تكن جلالة
تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى
بها عن العذرة فان كانت جلالة فسورها من
القسم الثالث مكروه والقسم الثاني سور نجس
نجاسة غليظة وقيل حقيقة لا يجوز استعماله اي
لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا مضطر كالميتة
وهو اي السور النجس ما شرب منه الكلب سواء فيه
كلب صيد وما شبهه وغيره لما روى الدارقطني عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب
يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا او شرب
منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس او
شرب منه شيء بمعنى حيوان من سباع البهائم احترز
به من سباع الطير وسياتي حكمها والسبع حيوان
مختطف منتهب عادي عادة كالفهد والذيب

والضبع

والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها
وهو نجس كلبنها والقسم الثالث سور مكروه
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيرهما
لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز
المصير الى التيمم مع وجوده وهو سور الهرة الاهلية
لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها
من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولكن يكره سورها تنزيها على الاصح لانها
لا تتحامى النجاسة كما غمس صغير يده فيه وحمل اصغا
النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك
الوهم لعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس
منا ولنه والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطوف
فيها ويكره ان تلحس هرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله
او ياكل بقية ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره
للفقير للضرورة وسور الدجاجة بتثليث الدال
وتاوها للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك بين
الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا
لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره
سور مخلاة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة
منقارها من نجاسته فكره سورها للشك فان لم يكن

كذلك فلا كراهة فيه بان جلست فلا يصل منقارها
لقذر وسور سباع الطير كالصقر والشاهين والحداة
والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات
فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة
على منقارها لا يكره سورها وكان القياس نجاسته
لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها
تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم
تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وسور سواكن
البيوت مما له دم سائل كالفارة والحية والوزغة
مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس لا كذلك
سور العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها
فلا كراهة فيه والقسم الرابع سور مشكوك اي متوقف
في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف
عنه الطهورية وهو سور البغل التي امه اتان والحمار
وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على
الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته
والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث
غيره اي غير سور البغل والحمار توضا به وتيمم والافضل
تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان
ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار
ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح

لم

الحِدَاءة بالكسر وفتح الدال والهمزة جمعه حِدَأ على وزن عِنَبة
اخرى على وزن فِعالة وفِعلة

لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا
ان سور البغل نجس لانه يشم البول فينجس شفتاه فهو غير
سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر
في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك
بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه فصل في
التحري لو اختلط [illegible] اختلاط مجاورة لا ممازجة [illegible]
جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس تحرى للوضوء والاغتسال
قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل
ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد الطهور قطعا وان وجد
ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى كل اناء جازت
صلاتهم وحدانا وكذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة
الشرب لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط انا ان
ولم يتحر وتوضا بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين
من راسه لا في موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث
وقد تنجس بالثاني وفاقد الطهر يصلي مع النجاسة
وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا
اخر من راسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين
الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول
ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا وان كان
[illegible] اي المختلطة بالمجاورة [illegible]
[illegible] بنجاسة كلها حكم للغالب فيريقها عند عامة

غتسال

المشايخ ويمزجها السقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم
في وجود الثياب مختلطة يتحرى مطلقا اى سوا كان
اكثرها طاهرا او نجسا لانه لاخلف للثوب في ستر العورة
والما يخلفه التراب وان صلى في احد ثوبين متحريا
لنجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على
غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضا الاجتهاد لا ينقض
بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى
التحرى لانه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها طاهرة
التحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى في
الثياب فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة
لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة
يصليها بالذى تحرى نجاسته او لا وتصح بالذى تحرى
طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بان اخبر
عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل اخر انه ذكاه
مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا
عن ما وتهاترا بقى على اصل الطهارة

فصل

في مسايل الابار والواقع فيها روث او حيوان او
قطرة من دم ونحوه وحكمها ان تنزح البير اى ماؤها
لانه من اسناد الفعل الى البير وارادة الما الحال
بالبير الصغيرة وهى ما دون عشر في عشر بوقوع نجاسة
فيها وان قلت النجاسة التى من غير الاروات وقدر

القليل

القليل كقطرة دم او قطرة خمر لان قليل النجاسة ينجس
قليل الما وان لم يظهر اثره فيه وتنزح بوقوع خنزير
ولو خرج حيا والحال انه لم يصب فمه الما لنجاسة عينه
وتنزح بموت كلب فيه بموته فيها لانه غير نجس العين
على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء
لا ينجس او موت شاة او موت ادمى فيها لنزح ما
زمزم بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى
الله عنهم بمحضر من الصحابة من غير نكير ونزح وجوبا
ما بيناه لو وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البير
ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام او
غسل الثوب النجس في ايام طهر وتطهر البير بانفصال
الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن
الما ولو قطر في البير للضرورة وقالا لا يشترط الانفصال
لبقا الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله الواجب
بمائتى دلو لو لم يمكن نزحها وافتى لما شاهد ابار بغداد
كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها
بشهادة رجلين لهما خبرة بامر الما وهو الاصح وان
مات فيها اى البير دجاجة او هرة او نحوها في الجثة
ولم تنتفخ لزم نزح اربعين دلوا بعد اخراج الواقع منها
روى التقدير بالاربعين عن ابى سعيد الخدرى في الدجاجة
وما قاربها يعطى حكمها ويستحب الزيادة الى خمسين او

تنزح بانتفاخ
حيوان ولو كان
صغيرا لانتشار
النجاسة

اوستين لما روي عن عطا والشعبي وان مات فيها فأرة
بالهمز او نحوها كعصفور ولم تنتفخ لزم نزح عشرين دلوا
بعد اخراجه لقول انس رضي الله عنه في فارة ماتت
في البير واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا
وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح
طهارة للبير والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي
روي ذلك عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه
الاشيا كانت بنجاسة الما فتكون طهارتها بطهارته
نفيا للحرج كطهارة دن الخل بتخليلها وطهارة عروة
الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسلها وروي
عن ابي يوسف ان الاربع من الفيران كفارة واحدة
والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال
محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر
الرواية وما كان بين الفارة والهرة والكلب فحكمه
حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فيها كهرة ويدخل الاقل
في الاكثر ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل والغنم وبعر
يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من
حد نصر والخثي بكسر الخا واحد الاخثا للبقر من باب
ضرب ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات في الصحيح
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر

فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة صح

في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون
كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه
الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه
في المبسوط ولا يفسد اي لا ينجس الما خرء حمام الخرء
بالفتح واحد الخرء بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء
غلط ولا تنجس بخرء عصفور ونحوها مما يوكل من الطيور
غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان
النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت
على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد ماوا لها
فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي
الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه واختار من كتب المذهب
طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يوكل
من الطيور ونجاسته مخففا ولا ينجس الما والمائعات
على الاصح موت ما حيوان لا دم له سوا البري والبحري
منه اي الما او المايع وهو كسمك وضفدع بكسر الدال
افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبري
يفسده ان كان له دم سايل وحيوان الما كالسرطان
وكلب الما وخنزيره لا يفسده وبق هو كبار البعوض
واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات
وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي به لانه كلما
ذب اب اي كلما طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفسا

في كثير صح

وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد
ابو داود انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله
عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ولا
ينجس الماء بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يؤكل لحمه كالابل
والبقر والغنم اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها افخاذها ولا
يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين
وحداة ولا يفسد بوقوع وحش كسبع وقرد في الصحيح
لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء لحاق رطوبتها
بلعابها وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ الماء
حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسار
فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد
من الدلو لو طاهر وقدر عشرين ووجود حيوان ميت فيها
اي البئر ينجسها من يوم وليلة عند الامام احتياطا
ومنتفخ ينجسها من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم
وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها
وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين

او

او غسلوا الثياب لا من نجاسة فلا اعادة اجماعا وان
غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم
الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في
الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا
هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت
العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل
ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت
فان عجن الان بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي
وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا
اعاد من اخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه
من الخارج **فصل في الاستبراء** هو قلع
النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر يلزم الرجل
الاستبراء عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات
الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة
المخرج عن اثر الرشح حتى يزول اثر البول بزوال البلل
الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج وحينئذ يطمئن
قلبه[٢] ولا تحتاج المرأة لذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي
واستبراء الرجل على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح
او الاضطجاع على شقه الايسر او غيره بنقل الاقدام وركض
وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يتقيد
بشيء فلا يجوز اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن

[٢] أي الرجل

بزوال رشح البول لان ظهور الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة الاستنجا ليس الا قسما واحدا وهو انه سنة مؤكدة للرجال والنسا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه من نجس لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجا منه بدعة كالخارج ولو كان قيحا او دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في قليل من الما نجسه وقوله ما لم يتجاوز المخرج قيد لتسميته استنجا ولكونه مسنونا وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجا ووجب ازالته بالما او المايع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقال وهو عشرون قيراطا في المتجسدة او على قدره مساحة في المايعة افترض غسله بالما او المايع وبفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالما المطلق وان كان ما في المخرج قليلا ليسقط فرضية غسله للحدث ويسن ان يستنجي بحجر منق بان لا يكون

> بعضهم
> والاستنجا منه بدعة
> وقولنا يخرج من السبيلين
> [illegible] على الغالب اذ
> لو اصاب المخرج نجاسة
> من غيره يطهر بالاستنجا
> صح

خشن

خشنا كالاجر ولا املس كالعقيق لان الانقا هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما و[illegible] غسل [illegible] المحل واجب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الما مختلف في تطهيره والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الما والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لان الله اثنى على اهل قبا باتباعهم الاحجار الما فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وجوز اي يصح ان [illegible] على الما فقط وهو يلي الجمع في الفضل او على الحجر وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقا المحل لانه المقصود و[illegible] العدد في جعل الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا لا سنة موكدة لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير فيستنجي مريد الفضل [illegible] يعني بالكمال العدد ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف [illegible] الانقا بدونها ولما كان المقصود هو الانقاذ كر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجا بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول

بادئا من جهة المقدم اي القبل الى خلف وبالثاني من
خلف ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف وهذا
الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا
او شتاء خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة يبتدي من
خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي
من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح
يغسل يديه اولا اي ابتداء بالماء القاطع تشرب جسد الماء
النجس باول الاستنجاء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع
او اصبعين في الابتداء او ثلاثة ان احتاج لها فيه
ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها تصعيدا
قليلا في ابتداء الاستنجاء لينحدر الماء النجس من غير شيوع
على جسده ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره
على السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر
على اصبع واحد لانه يورث مرضا ولا يحصل به
كمال النظافة والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها
معا ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدات باصبع
واحد فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء
لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة
العذرة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع
الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه
الى الراي حتى يطمين القلب بالطهارة بيقين او غلبة

الظن

الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل
في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع او عشر
ويبالغ في ارخاء المقعدة ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان
ان لم يكن صائما والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد
ويحترز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم
واذا فرغ من الاستنجاء بالماء غسل يديه ثانيا وينشف
مقعدته قبل القيام لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء
اذا كان صائما ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن
الماء المستعمل فصل فيما يجوز به الاستنجاء
وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة لا
لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج
من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه
واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وان تجاوز بانفراده
على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة
لا تصح الصلاة لزيادته عن القدر المعفو عنه اذا وجد
ما يزيله من مايع او ماء وجب لان النهي عن كشف العورة
عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بقدر الممكن
واما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يفترض تركه لان
ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجاء بالعظم
والروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجد وهما صار العظم

كان لم يوكل فيا كلو لدو صار الروث شعيرا او تبنا لدوابهم
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة
التحريم وطعام لادمي او بهيمة للاهانة والاسراف
وقد نهى عنه عليه السلام والآجر بمد الهمزة وضم الجيم
وتشديد الرا المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة
اهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق
فلا ينقي المحل ويوذيه فيكره وخزف صغار الحصى وبلوث
اليد وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر المحل وشي
محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية
والاستنجا بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد
اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره
بيمينه فاذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب
نفسا واحدا الا من عذر باليسرى فيستنجي بصب خادم
او من ماء جار ويدخل الخلا ممدود المتوضا والمراد بيت
التغوط برجله اليسرى ابتدا مستور الراس استحبابا وتكرمة
لليمين لانه مستقذر بحضرة الشيطان ولهذا يستعيذ اي
يعتصم بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف
عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله
عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم
اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله ولقوله عليه
السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ

باسم

بالله من الخبث والخبايث والشيطان معروف ومن
شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى
بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره
في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك
بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك
غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح
والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع
قضا الحاجة واحتضارها رصد بني ادم بالاذى
والقضا بنصبها واهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا
على يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما
بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة لانه يمقت به ويكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة
واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي
عدم الكراهة ويكره استدبارها لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وهو باطلاقه منهي زاد في انسا
واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبري مرفوعا
ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال
عين الشمس والقمر لانهما ايتان عظيمتان ومهب الريح
لعوده فينجسه ويكره ان يبول ويتغوط في الما ولو

لك

جاريا وبقرب بير او نهر وحوض وفي الظل الذي يجلس فيه
وفي الحجر لاذية ما فيه وفي الطريق والمقبرة لقوله عليه السلام
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وتحت شجر مثمر لاتلاف
الثمر ويكره البول قايما لتنجيسه غالبا الا من عذر كوجع
بصلبه ويكره في محل التوضي لانه يورث الوسوسة
ويستحب دخول الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه والا
يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلا ومعه
شي مكتوب به اسم الله او قران ونهي عن كشف عورته
قايما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا
ولا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا ينظر لعورته ولا الى
الخارج منها ولا يبصق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر
الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا
يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد ويخرج
من الخلا برجله اليمنى لانه احق بالتقدم لنعمة الانصراف
عن الاذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد الخروج الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى بخروج الفضلات
المهمضة بحبسها وعافاني بابقاء خاصية الغذا الذي لو
امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام

وتصريف خاصية الغذا وتسهيل خروج الاذى لسلامة
البدن من الالام او عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

فصل في احكام الوضوء

وهو بضم الواو
وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضا به وهو لغة ماخوذ
من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اي
صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى
اللغوي لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف
وفي الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على
الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم
وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه
الاول منها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر
ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على
المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا
تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به
الانسان وحده اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح
الجبهة سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان
الى اسفل الذقن وهو مجمع لحييه واللحي منبت اللحية
فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه
الى ما لاقى البشرة من الوجه وحده اي الوجه عرضا
بفتح العين مقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة

معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في
الغاسلين جزمنهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي
بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن
ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل يديه
مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد
والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر
الميم وفتح الفا وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع
والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم
ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وقراة الجر للمجاورة مع كعبيه
لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان
في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة
والكاعب التي بدى ثديها والركن الرابع مسح ربع
راسه لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير
الفرض بثلاثة اصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما
فوق الاذنين فيصح مسح اعلا ربعه لا ما نزل عنهما فلا
يصح بمسح الذوايب المشدودة على الراس وهو لغة
امرار اليد على الشي وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو
بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه
ما او مطر قدر المفروض اجزاه ومسحه السبب ما افض

الى الشي من غير تاثير فيه استباحة اي ارادة فعل ما يكون
من صلاة ومس مصحف وطواف لاجل الاقدام عليه
الا به اي الوضوء وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا
حكمه الدنيوي المختص به المقام وحكمه الاخروي الثواب
في الاخرة اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة وشرط
وجوبه اي التكليف به وافتراضه ثمانية العقل اذ
لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف
صحة صلاته عليه لخطاب الوضع والاسلام اذ لا
يخاطب كافر بفروع الشريعة وقدرة المكلف على استعمال
الما الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما
فلا قدرة الا بالما الكافي لجميع الاعضا مرة وغيره
كالعدم ووجود الحدث فلا يلزم الوضو على وضو
وعدم الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما شرعا
وضيق الوقت لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا
في ابتدائه وقد انحصرت هذه الشروط في واحد هو
قدرة المكلف بالطهارة عليها بالما وشروط صحته اي
الوضو ثلاثة الاول عموم البشرة بالما الطهور حتى لو بقي
مقدار مغرز ابرة لم يصبه الما من المفروض غسله لم
يصح الوضو والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس لتمام العادة وانقطاع حدث حال التوضي
لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضو والثالث

بزوال ما يمنع وصول الماء للجسد لجرمه الحائل كشمع
وعجين قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم
الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا
البشرة

فصل في تمام احكام الوضوء

ولما
لم يتقدم الكلام على اللحية قال يجب يعني يفترض غسل
ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها في اصح ما يفتى
به من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول
الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها
او مسح كلها ونحوه ويجب يعني يفترض ايصال الماء الى
بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها
وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة
بالنبات ولا يجب ايصال الما الى المسترسل من الشعر
عن دائرة الوجه لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه
ولا يجب ايصال الما الى ما انكتم من الشفتين عند
الانضمام المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما
يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل
للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها
سوى مخرج القيح للضرورة ولو انضمت الاصابع بحيث
لا يصل الما بنفسه الى ما بينها او طال الظفر فغطى الانملة
ومنع وصول الما الى ما تحته او كان فيه يعني المحل
المفروض غسله ما اي شيء يمنع الماء اي يصل الى الجسد

بجين

كعجين وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها وجب اي
افترض غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن
اي وسخ الاظفار سوا للقروي والمصري في الاصح
فيصح الغسل مع وجوده ولا يمنع خرء برغوث ونحو
كونيم الذباب وصول الما الى البدن لنفوذه فيه لقلته
وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة
وعليه الفتوى ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق
في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا
وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا حرك خاتمه وكذا
يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة
الظن لايصال الما ثقبه فلا يتكلف لادخال عود في ثقبه
للحرج والقرط بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة
الاذن ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار
الما على الدوا الذي وضعه فيها اي الشقوق للضرورة ولا
يعاد الغسل ولو من جنابة ولا المسح في الوضوء على
موضع الشعر بعد حلقه لعدم طرو حدث به وكذا
لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم طرو حدث
وان استحب الغسل

فصل في سنن الوضوء

يسن في حال الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكر العدد تسهيلا
للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على

بسبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوب
وان قرنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فليسن
غسل اليدين الى الرسغين في ابتدا الوضو الرسغ
بضم الرا وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة ه
المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق
والقدم فيه وسوا استيقظ من نوم او لا ولكنه اكد
في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده واذا لم يمكن امالة الانا
يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب
على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه
وان زاد على قدر الضرورة وادخل الكف صار الما
مستعملا والتسمية ابتداء حتى لو نسيها فذكرها
في خلاله وسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل
لان الوضو عمل واحد وكل لقمة فعل مستانف لقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ ولم يذكر اسم الله لم
يطهر الا موضع الوضو والمنقول عن السلف وقيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال الحديث والسواك
كذلك قبل الاستنجا وكشف العورة في الاصح والسواك
بكسر السين اسم للاستيا اي وللعود ايضا والمراد الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة
به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي ان يكون لينا في غلظ
الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك ووقته
المسنون في ابتدائه لان الابتدا به سنة ايضا عند
المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضو وهو
من سنن الوضو عندنا لا من سنن الصلاة تحصل فضيلته
لكل صلاة اداها بوضو استاك فيه ويستحب لتغير الفم
والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت و
الناس وقراءة القران والحديث لقول الامام انه من
سنن الدين وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب فتستوي فيه جميع الاحوال وفضيلته تحصل وان
كان الاستياك بالاصبع او خرقة خشنة عند فقده
اي السواك او فقد اسنانه او ضرر بفيه لقوله عليه
السلام تجزي من السواك الاصابع وقال علي رضي
الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم
العلك مقامه للنسا لرقة بشرتهن والسنة في اخذه
ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة

جماع

فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود ولا
يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث
كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد
فضايله بمولف سماه تحفة السلاك في فضايل السواك
والمضمضة وهي اصطلاحا استيعاب الما جميع الفم
وفي اللغة التحريك ويسن ان تكون ثلاثا لانه صلى
الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ياخذ لكل واحد ما جديدا ولو تمضمض ثلاثا بغرفة
اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير والاستنشاق وهو
لغة من النشق جذب الما ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا
ايصال الما الى المارن وهو ما لان من الانف بثلاث
غرفات للحديث ولا يصح الحديث بواحدة لعدم انطباق
الانف على باقي الما بخلاف المضمضة ويسن المبالغة
في المضمضة وهي ايصال الما لراس الحلق والمبالغة
في الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن
لغير الصايم والصايم لا يبالغ فيهما خشية افساد
الصوم لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صايما ويسن في الاصح تخليل اللحية الكثة
وهو قول ابي يوسف لرواية ابي داود عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق
الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه

ثلاثا

ثلاثا بكف ما من اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ما تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي وقال ابو حنيفة ومحمد يفضل لانه
لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس
محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول
ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه ويسن تخليل
الاصابع كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يخلل اصابعه بالما خللها الله بالنار يوم القيمة
وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين
باصبع من يده ويكفي عن ادخالها في الما الجاري ونحوه
ويسن تثليث الغسل فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم
كما ورد في السنة الا لضرورة ويسن استيعاب الراس
بالمسح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة كمسح
الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف ويسن مسح
الاذنين لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها
راسه واذنيه فان اخذ لهما ما جديدا مع بقا البلة كان
حسنا ويسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم بعد
الغسل بامرار يده على الاعضا ويسن الولا بكسر الواو
المتابعة بغسل الاعضا قبل جفاف السابق مع الاعتدال
جسدا وزمانا ومكانا ويسن النية وهي لغة عزم
القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل

جزها ووقتها قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها
ان ينوى رفع الحدث او استباحة الصلاة او ينوى الوضو
او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين
فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة
لتحصيل الثواب لان المامور به ليس الا غسل ومسح في
الاية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا
للحدث بالاصالة ويسن الترتيب سنة موكدة في
الصحيح وهو كما نص الله تعالى في كتابه ولم يكن فرضا
لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفا التي في قوله تعالى
فاغسلوا التعقيب جملة الاعضا ويسن البداة بالميامن
جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف
اليمين ويسن البداة بالغسل من رءوس الاصابع في اليدين
والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية
الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ويسن البداة في المسح من مقدم الراس
ويسن مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم توضا
واوما بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه
من قبل قفاه ولا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة

وقد

وقيل ان الاربعة الاخيرة التي اولها البداة بالميامن
مستحبة وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس
مسلما فصل من اداب الوضوء اربعة
عشر شيئا وزيد عليها وهي جمع ادب وعرف بانه وضع
الاشيا موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي
شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله
وعدم اللوم على تركه واما السنة فهي التي واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين
وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فاداب
الوضو الجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الغسالة و(مستقبلا)
القبلة في غير حالة الاستنجا لانها حالة ترجى لقبول الدعا
فيها وجعل الانا الصغير على يساره والكبير الذي يغترف
منه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره ليقيم العبادة
بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر وعدم التكلم بكلام
الناس لانه يشغله عن الدعا الماثور بلا ضرورة وهو الجمع
بين نية القلب وفعل اللسان لتحصيل العزيمة
والدعا بالماثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين والتسمية والنية عند
غسل كل عضو او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله
اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن

عما ذلك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رائحة
الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سايرها ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في التوضيح ومن ادابه
ادخال خنصره في صماخ اذنيه مبالغة في المسح وتحريك
خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل وكون المضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها والامتخاط باليسرى
لامتهانها وتقديم التوضي قبل دخول الوقت مبادرة
للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت
عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف والاتيان
بالشهادتين بعده قايما مستقبلا لقوله صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء فيقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي
رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من اي باب شا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضا سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى
بصاحبها يوم القيمة وان يشرب من فضل الوضوء
قايما مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم
شرب قايما فضل وضوءه وما زمزم وقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي واجمع
العلما على كراهة تنزيها لامر طبي لا ديني وان يقول اللهم
اجعلني من التوابين اي الراجعين عن كل ذنب والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب
من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على
كل مذنب بقبول توبته واجعلني من المتطهرين اي
المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع
القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضا بما مشمس لانه
يورث البرص ولا يستخلص لنفسه انا دون غيره لان
الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الما برفق
على وجهه وترك التخفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان
تكون انيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه
على يسار ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا راسه
وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض
اطالة للغرة وملا انيته استعدادا لوقت اخر وقراة
سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا
في اثر وضوءه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة
كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان
الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيا اخرجه
الديلمي ولما ذكره الفقيه ابو الليث في مقدمته
فصل في المكروهات ومما يكره المكروه ضد

المحبوب والادب فيكره لمتوضي عندنا استحب من الاداب فلاحصر لها بعدها ستة اشيا لانه للتقريب فمنها الاسراف في صب الما لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضا ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضو سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بما جديد والتقتير بجعل الغسل مثل المسح فيه لانه فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها ويكره ضرب الوجه به لما فاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه ويكره التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية ويكره الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ما لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل في اوصاف الوضوء وقد ذكر بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال الوضوء على ثلاثة اقسام الاول منها انه فرض كما قدمنا بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود والمقدار ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ونزلت ايته بالمدينة وقد فرض بمكة على

المحدث

المحدث اذا اراد القيام للصلاة كما امر الله ولو كانت الصلاة نفلا لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطا وقال بعضهم لا يجود ضمه وكذا لصلاة الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة ومثلها سجدة التلاوة وكذا الوضوء فرض لمس القران ولو اية مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسوا البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح والقسم الثاني وضوء واجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنه في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله والقسم الثالث وضوء مندوب في احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء للنوم على طهارة وايضا اذا استيقظ منه اي النوم وتجديده لمداومته عليه لحديث

بلال رضي الله عنه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل
مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل يكون اسراف وقيد
بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون
عبثا وبعد كلام غيبة بذكرك اخاك بما يكرهه في غيبته
وكذب اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب
واصلاح ذات البين وارضاء الاهل ونميمة النمام
المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم
الى قوم على جهة الافساد وبعد كل خطيئة وانشاد
شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر وقهقهة
خارج الصلاة لانها حدث صورة وغسل ميت وحمله
لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ ولوقت كل صلاة لانه اكمل لشأنها
وقبل غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند
ارادة اكل وشرب ونوم ومعاودة وطء ولغضب لانه
يطفيه ولقراءة قران وحديث وروايته لتعظيمها لشرفها
ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة
نكاح وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لتعظيم حضرته
ودخول مسجد ووقوف عرفة لشرف المكان ومباهات
الله تعالى الملائكة بالواقفين بها وللسعي بين الصفا
والمروة لاداء العبادة وشرف المكانين وبعد اكل لحم
جزور وللقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف و لذا

عمه

عمه فقال و للخروج من خلاف سائر العلماء اذا
مس امراة او فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة
بالاتفاق وعليها استبرا لدينه هكذا اجمعت وان ذكر
بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق
الله تعالى فصل هو طائفة من المسائل
تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها ينقض الوضوء النقض
اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال
تاليفها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها
عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة اثنا
عشر شيئا منها ما خرج من السبيلين وان قل سمي
القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وشمل المعتاد
وغيره كالدودة والحصاة الا ريح القبل الذكر والفرج
في الاصح لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة
فيه وريح الدبر ناقض بمروره على النجاسة لان عينها
طاهرة فلا ينجس مثل الثياب عند العامة فينقض
ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة
على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه
اي الوضوء ولادة من غير رؤية دم ولا تكون نفساء في
قول ابي يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس
بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة
عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر

وصححه في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله
وينقض الوضوء نجاسة سايلة من غيرهما اى السبيلين
لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وهو مذهب
العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة
وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي
الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على راسهما
وفي غير السبيلين تجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره
ولو ندبا فلا ينقض دم سال من داخل العين الى جانب
آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله كدم وقيح
اشارة الى انه ما الصديد ناقض كالثدي والسرة
والاذن اذا كان لمرض على الصحيح وينقضه قيء طعام
او ماء وان لم يتغير او علق هو سود محترقة او مرة
اى صفرا والنقض باحد هذه الاشيا اذا ملا الفم
لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين
بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ
قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ولقوله
صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار
البول والدم السايل والقيء ومن دسعة تملا الفم
ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج
الدم وهو اى حد ملا الفم ما لا يطبق عليه الفم الا

بتكلف

بتكلف على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام
ويجمع تقديرا تفرق القيء اذا اتحد سببه عند محمد وهو
الاصح فينقض ان كان قدر ملا الفم وقال ابو يوسف
ان اتحد المكان وما فم النايم ان نزل من الراس فهو طاهر
اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل
ان كان اصفر او منتنا فهو نجس وينقضه دم من جرح
بفمه غلب على البزاق اى الريق او ساواه احتياطا
ويعلم باللون فالاصفر مغلوب والقليل الحمرة مساو وشديد يدها
غالب والنازل من الراس ناقض بسيلانه وان قل
بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ
عامة المشايخ وينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث
فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها
وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا لم تتمكن فيه
المقعدة يعني المخرج من الارض باضطجاع وتورك واستلقا
على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايما على الصحيح والانكبا
على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث لا الاستنان
اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه
فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على ان
الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث
ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه
والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض

وَالاغماء الثقيل ناقض وينقضه ارتفاع مقعدة قائم
نايم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض
في الظاهر من المذهب لزوال المقعدة وينقضه اغما
وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وينقضه جنون
وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى وينقضه سكر
وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال
القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب
بالعقل وينقضه قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا وهي
ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون
جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا
وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة
الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيد
بطله يقظان لان النايم على الاصح في صلاة كاملة ذات
ركوع وسجود بالاصالة ولو وجدت بالايما سوا كان
متوضيا او متيمما او مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة
فلا يلزم القول بتجزية الطهارة واحترزنا بالكاملة
عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا
تنقض فيهما وان بطلتا وتنقض القهقهة في الكاملة
ولو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد الجلوس الاخير
ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في
سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك

واجب

واجب السلام لا يمنعه وينقضه مباشرة فاحشة
وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة ن
الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمراتين ناقضة
فصل عشرة اشيا لا تنقض الوضوء منها
ظهور دم لم يسل عن محله لا ينجس جامدا ولا مايعا
على الصحيح فلا يكون ناقضا ومنها سقوط لحم من غير
سيلان دم لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب
الطهارة كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية
كما في الفتاوى البزازية ومنها خروج دودة من
جرح واذن وانف لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة
التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها خروج دودة مس ذكر
ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين
كالحسن وسعيد والثوري رضي الله عنهم لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال
هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذي
وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب واصح ومنها
مس امراة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
ثم يصلي ولا يتوضا واللمس في الاية المراد به الجماع

كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومنها
قيء لا يملأ الفم لانه من اعلا المعدة ومنها قيء بلغم ولو كان
كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو ظاهر ومنها نوم نائم
احتمل به والمقعدته لما في سنن ابي داود كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنها نوم متمكن من
الارض ولو كان مستندا الى شيء كحائط وسارية ووسادة
بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض
وضوءه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في
المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن
خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو
الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض
وهو مروي عن الطحاوي ومنها نوم مصل ولو نام راكعا
او ساجدا اذا كان على جهة اي صفة السنة في ظاهر
المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا
او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت
مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض
به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود
والركوع المسنون انتقض وضوءه والله سبحانه الموفق
بمحض فضله وكرمه باب ما يوجب اي

يلزم

يلزم الاغتسال يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال
وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا
هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان
الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن
من جنابة وحيض ونفاس والجنابة تحصل بخروج المني صفته
لشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة
واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه
وشرطه وحكمه وركنه وسننه وادابه وصفته وكمه
وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة
او وجوبه وله شرط وجوب وشروط صحة تقدمت في
الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء
الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله
تقربا والصفة والسنن والاداب ياتي بيانها فرض
الغسل واحد يحصل للانسان من سبعة اشياء اولها
خروج المني وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه
يشبه رائحة الطلع ومني المرأة اصفر رقيق الى ظاهر
الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل عن مقره
وهو الصلب بشهوة وكان خروجه من غير جماع
كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث
بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه يجوز استبراء التسكين
شهوة يخشى منها الالجاء واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق

لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل
ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها
عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر
خلافا لابي يوسف سوا المراة والرجل لقوله صلى الله عليه
وسلم وقد سئل هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال نعم اذا رات الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك
ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى بقول ابي يوسف
لضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه يتستر بايهام
صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا
اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل
عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد
ما بال وارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب
الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل
مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط ومنها توارى حشفة
هي راس ذكر ادمي مشتهى حيا احترز به عن ذكر البهائم والميت
والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى
والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل او
توارى قدرها اي الحشفة من مقطوعها اذا كان التوارى
في احد سبيلي ادمي حي فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويومر
به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها

لانها

لانها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واو لجه
ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب
الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ومنها انزال المني
بوطء ميتة او بهيمة شرط الانزال لان بمجرد وطيهما لا يو جب
الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود ماء رقيق بعد الانتباه
من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف
وبقوله اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذي
وهو الاقيس ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض
والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن
ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار سبب للمذي
فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر
وتميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض
لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا ومنها وجود
بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر وبعد افاقته من
اغماء احتياطا ويفترض حيض للنص ونفاس بعد الطهر من
نجاستهما بالانقطاع اجماعا ويفترض الغسل بالموجبات
ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح

لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام او المشروط من الصلاة
ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها لانه فيفترض عليه
لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها
باية الوضوء ويفترض لغسل الميت المسلم الذي لا جناية
منه مسقطة لغسله كفاية وسنذكر تمامه في محله ان
شاء الله تعالى فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها
مذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ما ابيض
رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال
ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة
ومنها ودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو
ما ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه
اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي
ومنها احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
لحديث ام سليم كما قدمناه ومنها ولادة من غير رؤية دم
بعدها في الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال
الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل
دم ظاهرا كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود
اللذة على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا
ومنها حقنة لانها لاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة
ومنها ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو

جلد

جلد في احد السبيلين على المختار لقصور الشهوة ومنها
وطء بهيمة او امراة ميتة من غير انزال المني لعدم كمال
سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه ومنها اصابة
بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال لان البكارة
تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج
فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه فصل
لبيان فرائض الغسل يفترض في الاغتسال من حيض او
جنابة او نفاس احد عشر شيئا وكلها ترجع لواحد هو عموم
الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها
غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى
فاطهروا والخلاف فيهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما
لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة
المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما
والبدن عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج
لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال
ع ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ
ولا ما بين الاظفار ولو لمدني في الصحيح وخرء برغوث
وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل مرة واحدة
مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل
فتقها داخل قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح وان تعسر
لا يكلف به كثقب انضم للحرج ويفترض غسل

ينضم لعدم الحرج ويفترض غسل داخل المضفور من شعر
الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح سوا سرى الما في
اصوله اولا لكونه ليس له زينة له فلا حرج فيه ولا
يفترض نقض المضفور من شعر المراة ان سرى الما في اصوله
اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي
على ساير جسدك الما فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا
او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الما الى
اثناء ذوايبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه
بله بل ذوايبها والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة وهي الخصلة
من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض
ويمن الما على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع
حيضها لعشرة ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها
ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض
غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج
الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال
اثنا عشر شيئا الاول الابتدا بالتسمية لعموم الحديث
كل امر ذي بال والابتدا بالنية ليكون فعله تقربا يثاب
عليه كالوضوء والابتدا بالتسمية مصاحبا للنية لتعلق

التسمية

التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل
اليدين الى الرسغين ابتدا كفعله صلى الله عليه وسلم
ويسن غسل نجاسة لو كانت بانفرادها في الابتدا ليطمئن
بزوالها قبل ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه
وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ليطمين بوصول الما الى الجزء الذي ينضم من فرجه
حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضا كوضوء
للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية
وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الما والاول اصح لانه
صلى الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه
للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يوخر غسل
الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع
فيه الما لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم
يفيض الما على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة
منها وهو سنة للحديث ولو انغمس المغتسل في الماء
جاري او انغمس في ما هو في حكمه اي الجاري كالعشر
في العشر ومكث منغمسا قدر الوضو والغسل او في
المطر كذلك ولو للوضو فقط فقد اكمل السنة لحصول
المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدي في حال صب
الما براسه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل
بعدها اي الراس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب

منضم لعدم الحرج ويفترض غسل داخل الضفور من شعر
الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح سوا سرى الما في
اصوله او لا لكونه ليس له زينة له فلا حرج فيه ولا
يفترض نقض الضفور من شعر المراة ان سرى الما في اصوله
اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي
على ساير جسدك الما فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا
او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الما الى
اثنا ذوايبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه
بل ذوايبها كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة وهي الخصلة
من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض
وثمن الما على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع
حيضها لعشرة ويفترض غسل بشرة اللحية وشعرها
ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض
غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج
الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال
اثنا عشر شيا الاول الابتدا بالتسمية لعموم الحديث
كل امر ذي بال والابتدا بالنية ليكون فعله تقربا يثاب
عليه كالوضو والابتدا بالتسمية مصاحبا للنية لتعلق

التسمية

التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل
اليدين الى الرسغين ابتدا كفعله صلى الله عليه وسلم
ويسن غسل نجاسة لو كانت بانفرادها في الابتدا ليطهر
بزوالها قبل ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه
ولو لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ليطمئن بوصول الما الى الجزء الذي ينضم من فرجه
حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضأ كوضوئه
للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية
وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الما والاول اصح لانه
صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه
للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل
الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع
فيه الما لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم
يفيض الما على جسده ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة
منها وهو سنة للحديث ولو انغمس المغتسل في الما
الجاري او انغمس في ما هو في حكمه اي الجاري كالعشر
في العشر ومكث منغمسا قدر الوضو والغسل او في
المطر كذلك ولو للوضو فقط فقد اكمل السنة لحصول
المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدي في حال صب
الما براسه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل
بعدها اي الراس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب

النيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني ويسن ان يدلك
كل اعضا جسده في المرة الاولى ليعم الما بدنه في المرتين
الاخريين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في
رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه
بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

فصل وآداب الاغتسال هي مثل
آداب الوضوء وقد بيناها الا انه لا يستقبل القبلة
حال اغتساله لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان
كان مستورا فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام
معه ولو دعا لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف
العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد
لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل
او لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي
ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل
ويختار ما هو استر والمراة بين النسا كذلك وبين
الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف
ازاره لتطهره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده ويجرد
زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع
ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله
وكره فيه ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعا

كما

كما تقدم ولا تقدير للما الذي يتطهر به في الغسل والوضوء
لاختلاف احوال الناس ويراعى حال الاوسط من غير
اسراف ولا تقتير

فصل يسن الاغتسال
لاربعة اشيا منها صلاة الجمعة على الصحيح لانها افضل
من الوقت وقيل انها لليوم وثمرته انه لو احدث بعد
غسله ثم توضا لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل
على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو
قطع الرائحة ومنها صلاة العيدين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى
وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم والغسل سنة للصلاة في قول ابي يوسف كما في
الجمعة ويسن للاحرام للحج او العمرة لفعله صلى الله عليه
وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المراة ولو
بها حيض او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الما ويسن
الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لاخا رجها
ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ولما
فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال
ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا تقريبا لانه يزيد

يزيلها لمن اسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف
عن اثر ما كان منه ولمن بلغ بالسن وهو خمس عشر سنة
على المفتى به في الغلام والجارية ولمن افاق من جنون
وسكر واغماء وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت خروجا
للخلاف من لزوم الغسل بهما وندب في ليلة براة وهي
ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شانها اذ فيها
تقسم الارزاق والاجال وفي ليلة القدر اذا راها
يقينا او علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها وندب
الغسل لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها
وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وندب
للوقوف بمزدلفة لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعا
سيد الكونين لغفران الدما والمظالم لامته غداة يوم
النحر بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة
ويخرج قبيل طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها
الله تعالى لطواف ثما ولطواف الزيارة فيودي الطواف
باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف
ويندب لصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لاداء
سنة صلاتهما واستسقا لطلب استنزال الغيث
رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل
الطهارتين ولصلاة من فزع من مخوف التجا الى الله وكذا
لكشف الكرب عنه ومن ظلمة حصلت نهارا ومن ريح

شديد في ليل او نهار لان الله اهلك به من طغى كقوم عاد
فيلتجي المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم
من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله
ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل
جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا تنبيه
عظيم لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة البا طن
بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد
وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبد لذاته
لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه
المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد
الفرد لا يسترقك شي من الاشيا سواه ولا يستميلك
هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رحمه
الله رب مستور سبته شهوته • قد عرى من ستره وانهتكا •
• صاحب الشهوة عبد فاذا • ملك الشهوة اضحى ملكا •
فاذا اخلص لله ولما كلفه به وارتضاه قام فاداه حفته
العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم
باب التيمم هو من خصائص هذه الامة
وهو القصد مطلقا لغة والحج لغة القصد الى معظم
وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد
شرط لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة
وكيفية وستاتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا

به وشروطه قدمها بقوله يصح التيمم بشروط ثمانية الاول
منها النية لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية
والماء خلق مطهرا والنية حقيقتها شرعا عقد القلب
على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به
او عند مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية في حد ذاتها
شروط لصحتها بينها بقوله شروط صحة النية ثلاثة
الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه
والثاني التمييز لفهم ما يتكلم به والثالث العلم بما
ينويه ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم
الذي يسبقها ونية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله
يشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فتصح به
احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم به
ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة
لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها
فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال او نية
استباحة الصلاة لان اباحتها برفع الحدث فتصح
باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كا
لوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلابد ان يكون خاصا
بينه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة
وهي التي لا تجب في ضمن شيء اخر بطريق التبعية فتكون
قد شرعت ابتداء تقربا الى الله وتكون ايضا لا تصح بدون

طهارة

طهارة فيكون المنوي اما صلاة او جزءا للصلاة في حد
ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او
سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته
لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منهما
لابد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به اي التيمم
اذا نوى التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم
او نواه اي التيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا اصغر
ولم يكن جنبا وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة
بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب
فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير
لا تجوز صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان
والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ
وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه
راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح
ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية
النوادر والحسن جواز بمجرد نيته الثاني من شروط
صحة التيمم العذر المبيح للتيمم وهو على انواع كبعده اي
الشخص ميلا وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار
للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع
الحرج وثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف
بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو كان

بعد عندهما في المصر على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض
يخاف منه اشتداد المرض او بطوء البرء او تحركه كالمحموم والمبطون
ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض
الاعضا او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو
القرى التي يوجد فيها الما المسخن او ما يسخن به سوا كان
جنبا او محدثا واذا عدم الما المسخن او ما يسخن به في المصر
فهي كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنه خوف
عدو ادمي او غيره سوا خافه على نفسه او ماله او امانته
او خافت فاسقا عند الما او خاف المديون المفلس الحبس
ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره
على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته ومنه عطش
سوا خافه حالا او مالا على نفسه او رفيقه في القافلة او
دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم ومنه
احتياج العجن للضرورة لا لطبخ مرق لا ضرورة اليه
ويتيمم لفقد اله كحبل ودلو لانه يصير البير كعدمها
والما الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع
التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق
استعماله ولما ينتسبه فاقد الما والتراب الطهور لحبس
عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايما والعاجز
الذي لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه
فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما

ومن

ومن العذر خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا
فانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضا
والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت
جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى
عليها عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز
او خوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فجاتك صلاة جنازة
فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها
ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما
لا الى بدل لو كان بنا فيهما بان سبقه في صلاة الجنازة
او العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالما برفع الجنازة
وطروء المفسد للزحام في العيد وليس من العذر
خوف فوت الجمعة وخوف فوت الوقت لو اشتغل
بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة
فلها خلف الثالث من الشروط ان يكون التيمم
بطاهر طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت
بذهاب اثرها من جنس الارض وهو كالتراب المنبت
وغيره والحجر الاملس والرمل عندهما خلافا لابي يوسف
فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت
والفيروزج والعقيق وساير احجار المعادن بالملح

بعد عند فى المصر على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض
يخاف منه اشتداد المرض او بطؤ البرء او تحركه كالمحموم والمبطون
ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض
الاعضا او المرض اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو
القرى التى يوجد بها الما المسخن اوما يسخن به سوا كان
جنبا او محدثا واذا عدم الما المسخن اوما يسخن به فى المصر
فهى كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنه خوف
عدو ادمى او غيره سوا خافه على نفسه اوماله او امانته
او خافت فاسقا عند الما او خاف المديون المفلس الحبس
ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره
على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته ومنه عطش
سوا خافه حالا او مالا لا على نفسه او رفيقه فى القافلة او
دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم ومنه
احتياج العجن للضرورة لا لطبخ مرق لا ضرورة اليه
ويتيمم لفقد الة كحبل ودلو لانه يصير البير لعدمه
والما الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع
التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق
استعماله ولما ينتسبه فاقد الما والتراب الطهور لحبس
عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايما والعاجز
الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه
فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما

ومن

ومن العذر خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا
فانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضا
والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت
جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى
عليها عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز
او خوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فجاتك صلاة جنازة
فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما
انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها
ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما
لا الى بدل لو كان بنا فيهما بان سبقه فى صلاة الجنازة
او العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالما برفع الجنازة
وطرو المفسد للزحام فى العيد وليس من العذر
خوف فوت الجمعة وخوف فوت الوقت لو اشتغل
بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة
فلهما خلف الثالث من الشروط ان يكون تيمم
بطاهر طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت
بذهاب اثرها من جنس الارض وهو كالتراب المنبت
وغيره والحجر الاملس والرمل عندهما خلافا لابى يوسف
فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت
والفيروزج والعقيق وساير احجار المعادن بالملح

الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق
الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم
يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من
غير جنس الارض لانه لا يبيح التيمم بنحو الحطب او الفضة
والذهب والنحاس والحديد وضابطه ان كل شيء
يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم
والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
اسم لوجه الارض ترابا او غيره وتفسيره بالتراب
لكونه اغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس
الرابع من الشروط استيعاب المحل وهو الوجه
واليدين الى المرفقين بالمسح في ظاهر الرواية وهو
الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع
ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما
بين العذار والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفي مسح
اكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية
قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله
عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه
الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه
باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين الخامس من الشروط

ان

ان يمسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامها حتى لو مسح
باصبعين لا يجوز كما في الخلاصة ولو كرر حتى استوعب
بخلاف مسح الراس كذا في السراج الوهاج عن الايضاح
السادس من الشروط ان يكون التيمم بضربتين بباطن
الكفين لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح ولو
كان الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته
مستعملا لان التيمم بما في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة
التراب جسده اذا مسحه بنية التيمم حتى لو احدث بعد الضرب
او اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن احدث
وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة
لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال
المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب
من مسمى التيمم شرعا لان المامور به في الكتاب ليس الا المسح
وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب
والله سبحانه اعلم السابع من الشروط انقطاع ما ينافيه
حالة فعله من حيض او نفاس او حدث كالوضوء شرط اصله
الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع
وشحم لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه
ارادة ما لا يحل الا بالطهارة وشروط وجوبه ثمانية كما
ذكرنا بيانها في الوضوء فاغنى عن اعادتها وركناه مسح اليدين
والوجه لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف في كون الضرب

من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتهما من فعله صلى الله عليه
وسلم وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله كما في اصله
والترتيب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والموالاة
لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم واقبال اليدين بعد
وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما اتقاء عن
تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين طرحتى يجففه
الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما
سأله ابو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل
بيديه وادبرهما ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع
الاخرى وباطنها الى المرفقين وتفريج الاصابع حالة
الضرب في التطهير وندب تاخير التيمم وعن ابي حنيفة
انه حتم لمن يرجو ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج
الوقت المستحب اذ لا فائدة في التاخير سوى الاداء
باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة
المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهو اول
حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش
رحمهم الله ووجب اي يلزم التاخير بالوعد بالماء ولما خاف
القضاء اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اذ لا اشتباه
في جواز التيمم ومنع التاخير لخروج الوقت مع بعد الماء ميلا
ووجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب على العاري
او السقاء لحبل ودلو ما لم يخف القضاء فان خافه تيمم

لعجزه

لعجزه وللصلاة بهما وقالا لا يجب التاخير ولو خاف القضاء
كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ويجب
طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة خطوة من جانب ظنه ان ظن قربه
برؤية طير او خضرة او خبر مع الامن والا بان لم يظن او
خاف عدوا فلا يطلبه ويطلبه [illegible] ان كان في محل
لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه
به وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقيل ضعف القيمة ان كان الثمن معه وكان
فاضلا عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم
الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب بغبن فاحش او طلب بثمن
المثل وليس معه فلا يستدين لماء او احتاجه لنفقته
ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء
للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض
خروجا من الخلاف ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من النوافل اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لانه شرط
فيسبق المشروط والارادة سببه وقد حصلت ولو
كان اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد
الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين
جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم

من اعتبرها في كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا
تيمم والا فلا او كان نصفه الى البدن جريحا تيمم في الاصح
ولو جنبا لان احدا لم ينقل لغسل ما بين كل جد ريتين وان
كان اكثره صحيحا غسله اى الصحيح ومسح الجريح بمرور على
الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا
كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الما صار
كغالب الجراحة حكما للضرورة ولا يصح ان يجمع بين الغسل
والتيمم اذ لا نظير في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع
بين التيمم وسور الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع
قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك
من المعدودات هنا مهمة نظمها ابن الشحنة بقوله
• ويسقط مسح الراس عمن براسه من الداء ما ان بله يتضرر ه
وبه افتى قارى الهداية قلت وكذلك يسقط غسله في
الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر وينقضه
اى التيمم ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض الخلف
وينقضه زوال العذر المبيح له والمرض والبرد ووجود
الالة وقد شمل هذا قوله وينقضه القدرة على استعمال
الكافي ولو مرة مرة فلو لك الغسل وفني الماء قبل اكمال
الوضوء بطل تيممه في المختار لانها طهورية التراب
بالحدث ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال
بعضهم

بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه
بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض
كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض ۞
باب المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا
والخف الساتر للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم بدخف
من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه
ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقا المدة وحكمه حل
الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته
انه شرع رخصة وكيفيته الابتدا من اصابع القدم خطوطا
باصابع اليد الى الساق صح اى جاز المسح على الخفين في
الطهارة من الحدث الاصغر لما وردت به من الاخبار
المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه
وتكلف فعله قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والمسا
اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما كافيا لاعضا
الوضو يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه
للجنابة للرجال والنساء سفرا وحضرا لحاجة وبدونها
لاطلاق النصوص الشامل للنساء ولو على خفين من غير جلد
كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف
الما وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه
في معنى المتخذ من الجلد سوا كان ثخينا من غزل او شعر ويقال
له جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا

محل اعلاه و اسفله يقال له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو
الثخين و يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول
منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين او
باحديهما مسحها و لبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة
كالغسل ولو كان اللبس قبل اكمال الوضوء اذا اتمه اى الوضوء
قبل حصول ناقض للوضوء لوجود الشرط والخف مانع سراية
الحدث لا رافع و اذا توضا المعذور و لبس مع انقطاع عذره
مدته مثل غير المعذور و الا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده
والشرط الثاني سترهما اى الخفين للكعبين من الجوانب فلا
يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق الذى لا يغطى
الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه و الشرط
الثالث امكان متابعة المشى فيهما اى الخفين فتنعدم
الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى فلا يجوز
المسح على خف صنع من زجاج او خشب او حديد لما
قلنا و الشرط الرابع خلو كل منهما اى الخفين عن خرق قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لانه محل المشى
واختلف فى اعتبارها مضمومة او مفرجة فاذا انكشفت
الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره
وان بلغ قدر ثلاث هى اصغرها على الاصح و الخرق طولا
يدخل فيه ثلاثة اصابع و لا يرى شئ من القدم عند المشى
لصلابته لا يمنع و لا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله

من

من الاخرى و اقل خرق يجمع ما يدخل فيه مسلة و لا يعتبر ما دو
و الشرط الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد
لثخانتهما اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة و الشرط
السادس منعهما وصول الماء الى الجسد فلا يشفان
الماء والشرط السابع ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم
قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار
المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب
جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب اقل من
ثلاثة اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع
مع مسح خف الصحيحة فلو كان فاقدا مقدم قدمه
لا يمسح على خفه و لو كان عقب القدم موجودا لانه
ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله و يمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها كما روى التو قيت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابتداء المدة للمقيم
والمسافر من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين على طهر
هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله
طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح وان
مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر لان
العبرة لاخر الوقت كالصلاة وان اقام المسافر بعد
ما مسح يوما و ليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى
بدونه والا بان مسح دون يوم و ليلة يتم يوما و ليلة لانها

مدة المقيم وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
اليد هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه
وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب جاز
والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر مقدم كل
رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه
وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره وسننه مد الاصابع
مفرجة بيديه من رؤس اصابع القدم الى الساق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو
يغسل خفيه بيديه وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه
من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه
فان بدا من الساق او مسح عرضا وخالف السنة وينقض
مسح الخف احد اربعة اشيا اولها كل شي نقض الوضو
لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته والثاني
نزع خف لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض
في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع
خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما
ولو كان النزع خروج اكثر القدم الى ساق الخف في
الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في
الصحيح والثالث اصابة الما اكثر احدى القدمين في
الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف
وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف

فغسل

فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل فلا تبطل
طهارته بانقضا المدة والرابع مضي المدة للمقيم والمسافر واما
النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره
الان فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الما
ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها او عطبها من البرد فيجوز
له المسح حتى يامن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج
الدراية يستوعبه بالمسح كالجباير وبعد الثلاثة الاخيرة
وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي المدة غسل رجليه
فقط وليس عليه اعادة بقية الوضو اذا كان متوضيا
لحلول الحدث السابق بقدميه ولا يجوز اي لا يصح المسح على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لان المسح ثبت بخلاف
القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل
لليدين يحشى بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد
وتلبسه المرأة ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخاليب الصقر
والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة
والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا المهملة وضم القاف
وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونسا
الاعراب على وجوههن

فصل في الجبيرة ونحوها

اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة
هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر
وكان لا يستطيع غسل العضو بما بارد ولا حار وقيل

لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحها وجب المسح على
الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الراس
واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله عنه
يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يمسح على الجبائر ويمسح على اكثر ما شد به العضو مع الصحيح
لئلا يودي الى فساد الجراحة بالاستيعاب ويكفي المسح على
ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه وان ضره
حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضره
الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه
والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس ببدل بخلاف
الخف لانه بدل محض فلا يتوقف مسح الجبيرة بمدة لكونه
اصلا ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر
دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل
الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء
لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح
العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى
بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بانتقاله لما تحتها بخلاف
الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة
المسح عليها اي الموضوعة بدلا والافضل اعادته على
الثانية لشبهه البدلية واذا رمد وامر اي امره طبيب

ثم

مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب على ظنه ضرر
الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء او جعل عليه
دواء او علكا لمنع ضرر الماء ونحوه او جعل عليه جلد مرارة
ونحوها وضره نزعه جاز له المسح للضرورة وان ضره المسح
تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية
ومسح الجبيرة ومسح الراس فهي في عدم اشتراط النية
لانه طهارة بالماء باب الحيض والنفاس
والاستحاضة يخرج من الفرج اي بالمرور منه حيض
ونفاس ومقرها الرحم واستحاضة وفسرها بقوله
فالحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام
كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب
وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القران ومسه
والاعتكاف ودخول المسجد والطواف والحج والبلوغ
وحقيقته دم ينفضه اي يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد لد
من نطفة بالغة تسع سنين لان اداءها يقتضي خروج دم بسببه
ولا حبل لان الله اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا
يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس
وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما
لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اي سال واقل
الحيض ثلاثة ايام بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم

المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرايحة
واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها للنص في عدده
وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في
مدته كثر وله والنفاس لغة مصدر نفست المراة بضم
النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا وشرعا هو الدم
الخارج عقب الولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا
استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان
نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي
بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولادته
ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا
واذا لم تر دما بعده لا تكون نفسا في الصحيح فلا يلزمها
الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند
الامام واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوما الا
ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله اي النفاس
اذ لا حاجة الى امارة زايدة على الولادة ولا دليل
على الحيض سوى امتداده ثلاثة ايام والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض
لما رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد على
عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه واقل
الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى
اكثر من سنة الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة
وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين واما اذا كان لها
عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس
فانها تبقى على عادتها والزايد استحاضة واما اذا نسيت
عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء
الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة ويحرم
قراءة اية من القران الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على حكم
او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وان روي
عن ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية والاطلاق المنع
هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحايض ولا الجنب
شيئا من القران والنفسا كالحايض ويحرم مسها اي الاية لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون سوا كتب على قرطاس او درهم
او حايط الا بغلاف متجاف عن القران والحامل كالخريطة
في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ورخص لاهل
كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير
فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء
ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبي
بحمله ودفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شي في كاغد كتب
فيه فقه او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم

عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما وينبغي
المصحف لو طلى زوجته استحبابا وتعظيما ولا يرمي برايته
قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن ويحرم بالحيض والنفاس
دخول مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لجنب ولا حايض وحكم النفساء كالحايض ويحرم بهما
الطواف بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال
وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى
المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان
الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم
بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى
تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله
صلى الله عليه وسلم ما فوق الازار فان وطيها غير مستحل
له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود
وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة
عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطي النفساء مصرح به
ولم ار الحكم في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر
الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية
للحرمة ويستحب ان لا يطاها حتى تغتسل لقراءة التشديد
خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض لاجل الوطء ان
انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي دون الاكثر

ولو

ولو لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل لان
زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت
منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها
لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تتيمم
لعذر وتصلي على الاصح ليتاكد التيمم بصلاة ولو نفلا
بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله
او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع ع
لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع
الغسل والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة
ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات
فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم
بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم حتى
لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها
الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع
دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما
اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين
القراءتين وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون
الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة للامر

بالطهارة في الاية وقراءة اية من القران لنهيه عنه صلى الله
عليه وسلم ومسها الا بغلاف للنهي عنه بالنص ودخول
مسجد والطواف للنص المتقدم ويحرم على المحدث ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف لما تقدم ومس القران ولو
اية الا بغلاف للنهي عنه في الاية ودم الاستحاضة وهو
دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له
وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة اي لا يسقط الخطاب
بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره
ولا يمنع اداها صوما فرضا كان او نفلا ولا يحرم وطئا لانه
ليس اذى وطهارة ذوي الاعذار ضرورية بينها بقوله
وتتوضأ المستحاضة وهي ذات دم عن اقل الحيض او زاد
على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلها وتجاوز
اكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دائم
وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو بغير مشقة ولا بجلوس
ولا بالايماء في الصلاة فهؤلاء يتوضؤن لوقت كل فرض لا لكل
فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة
رحمه الله وسائر ذوي الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل
يشملهم ويصلون به اي بوضوئهم في الوقت ما شاؤا من
الفرائض ادا للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان

الصحة

الصحة وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد
وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ويبطل وضوء المعذورين
اذا لم يطرأ ناقض غير العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس
في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط
وقال ابو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز
وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء
الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا
يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر وانما يصير من ابتلي
بناقض معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس
فيه انقطاع لعذره بقدر الوضوء والصلاة اذ لو وجد
لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود
العذر في جميع الوقت او الاستيعاب الحكمي بالانقطاع
القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة شرط ثبوته
اي العذر وشرط دوامه اي العذر وجوده اي العذر
في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب الحقيقي او الحكمي ولو
كان وجوده مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه وشرط انقطاعه
وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه
بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاثة شرط الثبوت والدوام
والانقطاع نسال الله العفو العافية بمنه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من
بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان

الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها
وكيفية تطهير محلها وقدمت لاولى لبقا المنع عن المشروط
بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابته مزيلها بخلاف
الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع
نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر
ثم استعمل اسما انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي
ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس
بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء
والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة
عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شي يسال
عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من
عدم الاعتناء بشانها والتحرز عن النجاسة خصوصا
البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة
الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة
المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف
بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاسة خفيفة باعتبار
كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير
واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما
فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص
بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت

المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل والدم
المسفوح للاية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقي في
اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم
الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح
ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في
الصحيح ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة ذات الدم
لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي جلد
الميتة قبل دبغه وبول ما لا يؤكل لحمه كالادمي ولو رضيعا
والذيب وبول الفارة ينجس الماء الا لاحتراز لانه يجر ويعفو
عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة
ونجو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من
البهائم كالفهد والسبع والخنزير ولعابها اي سباع
البهائم لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال
والبط والاوز لنتنه وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي
والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملأ الفم
ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها
عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما واما
القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة فكبول الفرس على
المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر وكذا

مكان دعو

مفرده دجاجة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح جمعه دجاج ودجاجات اخر

الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها
وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط
بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابته مزيلها بخلاف
الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع
نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر
ثم استعمل اسما اما المشترك نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي
ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس
بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء
والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة
عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شي يسال
عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من
عدم الاعتناء بشانها والتحرز عن النجاسة خصوصا
البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة
الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة
المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف
بالغلظ والخفة والقسم الثاني نجاسة خفيفة باعتبار
كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير
واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما
فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص
بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت

المعارض

المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل والدم
المسفوح للاية الشريفة او دما مسفوحا لا الباقي في
اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم
الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح
ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في
الصحيح ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة ذات الدم
لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي جلد
الميتة قبل دبغه وبول ما لا يوكل لحمه كالادمي ولو رضيعا
والذيب وبول الفارة ينجس الماء الاحتراز لانه يتحرز ويعفى
عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة
ونحو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من
البهائم كالفهد والسبع والخنزير ولعابها اي سباع
البهائم لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال
والبط والاوز لنتنه وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي
والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم
ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارضة دليل نجاستها
عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما واما
القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة فكبول الفرس على
المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر وكذا

مكان عنه

مفرده دجاجة بفتح
وكسرها والفتح افصح
دجاج ودجاجات

بول كل ما يؤكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية كالغنم
والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير
وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم
تعارض نص وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر
لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان
فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة
البعير كسر فيته وهو ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر
والغنم واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر
الرواية وهو الصحيح ومن المخففة خرء طير لا يؤكل كالعصفور
والحداة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه
السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال
وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا
ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل
الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو
من النجاسة المغلظة فلا يعفى عنها اذا زادت على
الدرهم مع القدرة على الازالة وعفي قدر ما دون ربع
الثوب الكامل والبدن كله على الصحيح لقيام الربع
مقام الكل كمسح ربع الراس وحلقه وظهارة ربع
الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا
هو اصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع

المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق
وعليه الفتوى وقيل غير ذلك وعفي رشاش بول ولو
مغلظا كرؤوس الابر ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان
امتلا منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو اصابه
ماء كثير وعن ابي يوسف يجب ولو القيت نجاسة في
ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة
ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام
في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته
واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه
لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت
الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه
صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج
الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه
لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة
الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين
النجاسة للضرورة ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان
ابتلالهما من عرق نائم عليهما او كان من بلل القدم وظهر اثر
النجاسة هو طعم او لون او ريح في البدن والقدم تنجسا
لوجودها بالاثر الا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا
ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس
رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة

اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث
لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه
نظر لان كثيرا من النجاسة تتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر
كما هو مشاهد عند ابتدا اغتساله فلا يكون المنفصل اليه
مجرد ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى
بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على
ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض
منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس
الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان
يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان كان
مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة
حكم شمس الائمة بنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح
طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر
متنجس سوا كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة ولو غليظة
مرئية كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اي غسلة واحدة
على الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار
عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر
الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة
بثلاث خرق رطبات نظاف يجزي عن الغسل لانه يعمل عمله
ولا يضر بقا اثر كلون او ريح في محلها يشق زواله والمشقة
ان

ان يحتاج في ازالته لغير الما او غير المايع كحرض وصابون
لان الالة المعدة للتطهير الما فالثوب المصبوغ متنجس
يطهر اذا صار الما صافيا مع بقا اللون وقيل يغسل
بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال
النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين
النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الما عليه
ورفعه عنه ثلاثا والعسل بصب عليه الما وبغليه حتى
يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع
تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم
والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت
والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر
وقيل يغلى ثلاثا بالما الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها
وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعايها واما
وضعها بقدر الخلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل
وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويحمر مرة لحرقه
وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر
باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر
الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا
او رمادا كما سنذكره والبالة النجسة في التنور بالاحراق
وراس الشاة اذا ازال عنها الدم به والخمر اذا تخللت
كما لو خللت والزيت النجس صابونا ويطهر محل النجاسة

عن المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا
في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف والعصر كل مرة تقديرا
لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية
يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه في الما الجاري
يغني عن التثليث كالانا اذا وضعه فيه فامتلا وخرج
منه طهر واذا غسله في اوان والمياه متفاوتة فالاولى
تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين
والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا
من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا
ظهرت في محل اخر اعاد الصلاة وتطهر النجاسة الحقيقية
مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالما المطلق
اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به وكذا
تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح بكل مائع طاهر
على الاصح مزيل لوجود الازالة به فلا تطهر بدهن لعدم
خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي
عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن
او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل كالخل وما الورد
والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزا النجاسة
المتناهية كالما بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالما
بالنص وهو اهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي
اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقي مرات ثلاثا بريقه

وفم

وفم شارب الخمر يطهر بريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا
عن نجاسة وخص التطهير محمد بالما وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالما وبالمائع
وبالدلك بالارض او بالتراب من نجاسة لها جرم ولو
مكتسبا من غيرها على [illegible] كتراب او رماد وضع على الخف
قبل جفافه من نجاسة مائعة ولو كانت المتجسدة من اصلها
او باكتساب الجرم من غيرها رطبة على المختار للفتوى وعليه
اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا
عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا في المني
لما تقدم ويطهر السيف ونحوه كالمراة والاواني المدهونة
والخشب الخراطي والابنوس والظفر بالمسح بتراب
او خرقة لانها لا تتداخلها اجزا النجاسة او صوف
الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو
عفو معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية
فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي
ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا
فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار
للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار

بيوتهم ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر النجاسة
على الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت
وجازت الصلاة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض
جفت فقد زكت دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط
الطيب نصا وروي جواز منه [illegible] رما بها اي الارض
من شجر وكلا اي عشب قائم اي نابت فيها بجفافه من النجاسة
لايبسه من رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار
وقيل لابد من غسله وتطهر نجاسة استحالة عينها كان
صارت ملحا او ترابا او طرونا او احترقت بالنار فصير
رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير
خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل
والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر
من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي حرام وبيض ما لا يوكل
قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني الجاف ولو مني
امراة على الصحيح بفركه عن الثوب ولو جديدا مبطنا
وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ
خارج المخرج كبول ويطهر المني الرطب بغسله لقوله
صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان
اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظايره كالارض اذا جفت
وجلد الميتة المشمس والبير اذا غارت وقد اختلف
التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيد

المتون

المتون وملاقاة الطاهر الطاهر امثله لا توجب التنجيس
فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كساير
السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمشط
بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه
ليس نجس العين [illegible] بالدباغة عند ابي حنيفة كالقرظ
وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان
والشب وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس
والالقاء في الهوى فتجوز الصلاة عليه وفيه والوضوء
منه لقوله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة
ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم
ان يتوضا من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل
خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه
وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان
او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا
جلد الخنزير لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين
وجلد الادمي لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته
به لا يجوز استعماله كساير اجزاء الادمي وتطهر الذكاة
الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيا والمحرم صيدا وتارك
التسمية عمدا جلد غير الماكول سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل
الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى دون لحمه

فلا يطهر [illegible] ما يفتى به من التصحيحين المختلفين في
طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج
الى الجلد وكـ[illegible] من اجزا الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه
الدم لا ينجس [illegible] لان النجاسة باحتباس الدم وهو
منعدم فيها مو[illegible] والريش [illegible] لان المنقول جدله
نجس والقرن و[illegible] والعظم ما لم يكن به اي العظم دسم
اي ودك لانه نجس من الميتة فاذا ازيل عن العظم زال عنه
النجس والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والعصب
نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل
التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب وفا[ر]جه
المسك طاهرة مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الما
كما تقدم في الدباغة الحكمية والمسك للاتفاق على طهارته
واكله اي المسك [illegible] ل ونص على حل اكله لانه لا يلزم
من طهارة الشي حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله والزباد
معروف طاهر [illegible] صلاة متطيب به لاستحالته
للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق
على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة
مطهرة والله الموفق بمنه وكرمه كتاب
الصلاة لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت

افراضها

افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افرا ضها
وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة
عبارة عن الدعا وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال
المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس
للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت
في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افراضها شكر النعم
وسببها الاصلي خطاب الله الازلي والاوقات اسباب
ظاهرة تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب
ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او وا جب
او سنة ستعلمها مفصلة ان شا الله تعالى يشترط
لفرضيتها اي لتكليف الشخص بها [illegible] اشيا الاسلام
لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة والبلوغ اذ لا
خطاب على صغير والعقل لانعدام التكليف دونه
ولكن يؤمر بها الاولاد اذا وصلوا الى السن لسبع
سنين وتضرب عليها لعشر بيد [illegible] ه اي عصى
تجربة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث
ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
واسبابها اوقاتها وتجب اي تفترض عليها [illegible] باول الوقت
وجوبا موسعا فلا حرج حتى يضيق عن الادا فيتوجه

الخطاب ختما ويأثم بالتأخير عنه والاوقات للصلوات المفروضة
خمسة اولها وقت صلاة الصبح والوقت مقدار من
الزمن مفروض لامر ما من ابتدا طلوع الفجر لامامة
جبريل حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضا
منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت
الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل
طلوع الشمس لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر
ما لم يطلع قرن الشمس الاول وثانيها وقت صلاة الظهر
من زوال الشمس عن بطن السما بالاتفاق ويمتد الى
وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية
الى قبيل ان يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال
لتعارض الاثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون
والرواية الثانية اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة
سوى ظل الاستوا فانه مستثنى على الروايتين والفيء
بالهمز بوزن الشي ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته
الشمس بالغداة واشار الثاني الطحاوي وهو قول
الصاحبين ابي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه
ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل
مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة على وقتها لا تصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف
والوقت باق اتفاقا وفي رواية اسد اذا خرج وقت

الظهر

الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير
ظل كل شي مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلي
الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون
مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط واول وقت العصر من
ابتدا الزيادة على المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف
الى غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وقال الحسن ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت
العصر وحمل على وقت الاختيار واول وقت المغرب
منه اي غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على
المفتى به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبه قالا
لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي عن اكابر الصحابة
وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه
وابتدا صلاة العشا والوتر منه اي من غروب الشفق
على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق
لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت
امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الاخر الى طلوع الفجر
ولا يقدم صلاة الوتر على صلاة العشا لهذا الحديث
وللترتيب اللازم بين فرض العشا وواجب الوتر
عند الامام ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر

عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل
مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب
وهو الوقت وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام الدجال
للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال في البيع والاجارة
والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا المختصر
والله الموفق ولا يجمع بين فرضين في وقت ولا تصح التي قدمت
عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخر
بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى الى
قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام
الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو
سبق فيهما وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر
والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر
فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته
المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما
يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر
فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم في ابتداء وقت
الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ليشبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع
الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة
باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول

الوقتين

الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام ولم يجز المغرب
في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى
الله عليه وسلم للذي راه يصلي المغرب في الطريق الصلاة
امامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه
صح لما بين اصل الوقت ~~بين المستحب منه بقوله وهو التا~~ حينئذ
~~للاضاءة ويستحب~~ الاسفار وهو التاخير للاضاءة
بالفجر بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل
طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك
لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها
وما يؤدي الى التكثير افضل وليسهل تحصيل ما ورد عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة
حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر
صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم
ينبغ بذنب اي يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله

عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل
مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب
وهو الوقت وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام الدجال
للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال في البيع والاجارة
والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا المختصر
والله الموفق ولا يجمع بين فرضين في وقت ولا تصح التي قدمت
عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخر
بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى الى
قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام
الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو
سبق فيهما وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال الصلاة كل من الظهر
والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر
فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته
المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما
يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر
فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم في ابتدا وقت
الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين
ليشبه الجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا بسنة الظهر ويجمع
الحاج بين المغرب والعشا جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة
باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول

الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام وتم جر المغرب
في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى
الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة
امامك فان فعل ولم يعد حتى طلع الفجر او خاف طلوعه
صح لما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله ~~وهو التا~~
~~للاضاءة~~ ويستحب الاسفار وهو التاخير للاضاءة
بالفجر بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل
طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك
لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها
وما يودي الى التكثير افضل ولا يسهل تحصيل ما ورد عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة
حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر
صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه
ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم
ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله

حين

تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن
صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث
في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق
اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث
في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق
ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانتظار
فرض وفي الاول النفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا
وحضرا للرجال الا في مزدلفة للحاج فان التغليس
افضل لواجب الوقوف بعدها كما هو في حق النسا
دايما لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ
الرجال من الجماعة ويستحب الابراد بالظهر في كل البلاد
في الصيف لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر ويستحب
تعجيله اي الظهر في الشتا وفي الربيع والخريف
لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد الا في يوم غيم
خشية وقوعه قبل وقته فيوخر استحبابا فيه اي يوم
الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب
تاخير صلاة العصر صيفا وشتا لانه عليه السلام
كان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية وليتمكن
من النفل قبله ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوها فلا
يتحير فيه البصر هو الصحيح والتاخير الى التغير مكروه

التي

تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا
ولا يباح التاخير لمرض وسفر ويستحب تعجيله اي
العصر في يوم الغيم مع تيقن دخولها خشية الوقت
المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب صيفا وشتا ولا
يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث ايات
او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى
الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه
السلام ان امتي لن تزال بخير ما لم يوخروا المغرب الى
اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
الا في يوم غيم والا من عذر سفر او مرض وحضور ما يدة
والتاخير قليلا لا يكره وتقديم المغرب ثم الجنازة ثم
سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها
لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس فتوخر
فيه حتى يتيقن الغروب ويستحب تاخير صلاة العشا
الى ثلث الليل الاول في رواية الكنز وفي القدوري
الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل او نصفه وفي
مجمع الروايات التاخير الى النصف مباح في الشتا
لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل

الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى
نصف الليل فتعارضا فتثبت الاباحة والتاخير الى
ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض
والكراهة تحريمية ويستحب تعجيل العشاء في وقت الغيم
في ظاهر الرواية لما في التاخير من تقليل الجماعة لمظنة
المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه
لغو او يفوت قيام الليل او يودي الى تفويت الصبح واما
اذا كان السمر لمهمة او قراءة قران وذكر وحكايات
الصالحين وتعلم فقه وحديث مع ضيف فلا باس
به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بديت بها
ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات
ويستحب تاخير صلاة الوتر ضد الشفع بسكون التاء
وفتح الواو وكسرها الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه
والا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر
الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك
افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان

فصل

في الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء
من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها عند طلوع
الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين والثاني

دخولها

عند استوائها في بطن السماء الى ان تزول اي تميل الى جهة
المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر العين
على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير
مكروه فكني بدعنها للملازمة بينهما وقد صرح بالسنة نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث.
عند طلوع الشمس الى اخره واذا اشرقت الشمس وهو في صلاة
الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب
نفلا يبطل ولا ينهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع
لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك
ويصح اداء ما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة
في ظاهر الرواية كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها
ونافلة شرع فيها او نذر ان تصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل
في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح وصح عصر يومه اداء به
عند الغروب لمناسبته وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت
مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر
مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يودى في ناقص
والاوقات الثلاثة المذكورة كره فيها النافلة كراهة تحريم

ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وركعتي
الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال
ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة
لانه استثنى في حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم
ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين
وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا يخفف
قراءة سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاة فرض العصر
وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي لمعنى في غير الوقت
وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو
افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض بقضيته
وهو المفاد بمفهوم المتن ويكره التنفل قبل صلاة المغرب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا
المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة ويكره التنفل
عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من
الصلاة للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد
والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء ويكره عند
الاقامة لكل فريضة الا بسنة الفجر اذا امن فوت الجماعة
ويكره التنفل قبل صلاة العيدين ولو تنفل في المنزل وكذا

بعده

بعده اي العيد في المسجد اي مصلى العيد لا في المنزل في
اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ويكره
التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر وجمع
مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه
وسلم لم يتطوع بينهما ويكره عند ضيق المكتوبة لتفويته
الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة
احد الاخبثين البول او الريح والغائط وكذا الريح
ووقت حضور طعام تتوق نفسه وعند حضور كل ما
يشغل البال عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته
ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص
في المؤدى والله الموفق بمنه باب الاذان
لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله
سبحانه وتعالى وايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام
بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات
اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام
فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة
وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه
وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعه ووقته وما
يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته
بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل

واختلف في افضليته عندنا الامامة افضل منه ومعناه
لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته
مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع
النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من
الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول
الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح
من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت
طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة
صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل
والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة
وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء
ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان
الفاظه ومعانيها وثوابه سنن الاذان وليس بواجب على
الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة مؤكدة
في قوة الواجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليهما للفرايض
ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا
يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح ولو صلى الفرايض منفردا
بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله اذا كان اوقضا
سفرا او حضرا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للرجال
وكرها اي الاذان والاقامة للنساء لما عن ابن عمر من كراهتهما

هو

هو واشار الى ضبط الفاظه بقوله يكبر في اوله اربعا
في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير
ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي
الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اي لافتتاح الصلاة
وبني تكبير اخره عود للتعظيم كما في الفاظه وحكمة
التكرير تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع
في كلمتي الشهادتين لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو
ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما والاتي
مثله لفعل الملك النازل ويزيد المؤذن بعد فلاح
الفجر قوله الصلاة خير من النوم يكررها مرتين لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضي الله عنه وخص به
الفجر لانه وقت نوم وغفلة ويزيد بعد فلاح الاقامة
قد قامت الصلاة ويكررها مرتين كما فعله الملك
ويتمهل يترسل في الاذان بالفصل بسكتة بين كل كلمتين
ويسرع اي يحدر في الاقامة للامر بهما في السنة ولا يجزئ
الاذان بالفارسية المراد غير العربي ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين في الدين عالما
بالسنة في الاذان وعالما بدخول اوقات الصلوات
لتصحيح العبادة وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤذن الا متوضئ مستقبل القبلة كما فعل الملك

النازل الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر
راكبا في ظاهر الرواية ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول
وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ولو كان وحده
في الصحيح لانه سنة الاذان ويستدير في صومعته ان لم
يتم الاعلام بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة
لكراهة وصلهما بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة
للامر به مع مراعاة الوقت المستحب ويفصل بينهما في المغرب
بسكتة هي قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة او قدر
ثلاث خطوات او اربع ويثوب بعد الاذان في جميع
الاوقات لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح
وتثويب كل بلد ما تعارفه اهلها كقوله اي المؤذن بعد
الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلاة
ويكره التلحين وهو التطريب والخطا في الاعراب واما
تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث
واذانه لما روينا ولما فيه من الدعا لما لا يجيب بنفسه
واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح
عدم كراهة اذان المحدث ويكره اذان جنب رواية واحدة

كاقامته

كاقامته ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل وقيل والذي
يعقل ايضا لما روينا ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه
وعدم تمييزه بالحقيقة واذان امراة لانها ان خفضت
صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية
لانه عورة واذان فاسق لان خبره لا يقبل في الديانات
واذان قاعد لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه ويكره
الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ويكره الكلام في
الاقامة لتفويت سنة الموالاة ويستحب اعادته اي الاذان
بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون الاقامة
ويكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في
المصر لمن فاتتهم الجمعة بجماعتهم مثل المسجونين ويوذن
للفائتة ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في
الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس وكذا يوذن ويقيم
لاولى الفوائت وللاكمل فعلهما في كل منها كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب
عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا
فقضاهن مرتبا على الولا وامر بلالا ان يوذن ويقيم
لكل واحدة منهن وكره ترك الاقامة دون الاذان في
البواقي من الفوائت ولا يكره ترك الاذان في غير الاولى
ان اتحد مجلس القضا لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لاتفاق الروايات على انه اتى بالاقامة في جميع

التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة
فيما بعد الاولى واذا سمع المسنون منه اي الاذان
وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين امسك حتى عن التلاوة
ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوايد
يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده واذا كان يتكلم في الفقه او الاصول
يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف
ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في
الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه
والاكل والجماع وقضا الحاجة ويجيب الجنب لا الحايض
والنفسا لعجزهما عن الاجابة بالفعل وصفة الاجابة
ان يقول كما قال مجيبا له فيكون قوله مثله اي مثل
الفاظ المؤذن ولكن حوقل اي قال لا حول ولا [illegible] الا بالله
اي لا حول لنا على معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل
الله في سماعه الحيعلتين بما حي على الصلاة حي على الفلاح
كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزي لان من حكى لفظ
الامر بشي كان مستهزيا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثنا
والدعا مجاب مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال وفي اذان
الفجر قال المجيب صدقت وبررت بفتح الرا الاولى وكسرها
او يقول ما شا الله كان وما لم يشا الله لم يكن عند قول
المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم تحاشيا عما

يشبه

يشبه الاستهزاء واختلف ايمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح
بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها ثم دعا المجيب والمؤذن
بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة
فيقول كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الى الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مومن من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم
ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن
دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة
يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة
اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفايزين بشفاعته ومجاورته
في دار كرامته باب شروط الصلاة واركانها
جمعا بينهما للتنقط لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط
بسكون الرا والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة
وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشي وهو خارج
عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب

التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة
فيما بعد الاولى واذا سمع المسنون منه اي الاذان
وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين امسك حتى عن التلاوة
ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوايد
يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجد واذا كان يتكلم في الفقه او الاصول
يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف
ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في
الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه
والاكل والجماع وقضا الحاجة ويجيب الجنب لا الحايض
والنفسا لعجزهما عن الاجابة بالفعل وصفة الاجابة
ان يقول كما قال مجيبا له فيكون قوله مثله اي مثل
الفاظ المؤذن ولكن حوقل اي قال لا حول ولا قوة الا بالله
اي لا حول لنا على معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل
الله في سماعه الحيعلتين هما حي على الصلاة حي على الفلاح
كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزي لان من حكى لفظ
الامر بشي كان مستهزيا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثنا
والدعا مجاب مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال وفي اذان
الفجر قال المجيب صدقت وبررت بفتح الرا الاولى وكسرها
او يقول ما شا الله كان وما لم يشا الله لم يكن عند قول
المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم تحاشيا عما

يشبه الاستهزاء اختلف ايمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح
بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها ثم دعا المجيب والمؤذن
بالوسيلة بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة
فيقول كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قال حين سمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مومن من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم
ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن
دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة
يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة
اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفايزين بشفاعته ومجاورته
في دار كرامته

باب شروط الصلاة واركانها

جمعا بينهما للتنفظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط
بسكون الرا والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة
وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشي وهو خارج
عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب

الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه
ومن غيره وقد اردنا تنبيه العابد فقلنا لابد لصحة الصلاة
من سبعة وعشرين شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر
الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعن الستة الاركان
الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج لما ذكرنا
بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة
الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ
الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط الطهارة
من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية
الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية
تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها ومنها طهارة
جسد والثوب والمكان الذي يصلي فيه فلو بسط شيئا
رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت
صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او شيئا
ما ليس نجسا او كنسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت
صلاته واذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة او بقي من
عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا
فلا كما لو اصاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك
في حجر المصلي وطير متنجس على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل
منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة من نجس غير معفو
عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع القدمين

فتبطل

فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او بجمعه فيهما تقديرا
في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله من
مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان
مكث قدره بطلت على المختار ومنها طهارة موضع اليدين
والركبتين على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره
الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها
ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
شاذة ومنها طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول
المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو
اعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل
انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف اقل من
الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة
المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة
بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على
نجاسة لا تعلق به حال سجوده ومنها ستر العورة للاجماع
على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على
الصحيح ولا يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ
ولا يضر لو نظرها احد من اسفل ذيله لان التكلف لمنعه
فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها

الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في ثلاثة
ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار
مع القدرة عليها ومنها استقبال القبلة الاستقبال من قبلت
الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان
الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة
والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة
لا يجوز الا ان يريد جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز
فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته
عليه يقينا والفرض لغير المشاهد اصابة جهتها اي الكعبة
هو الصحيح والقبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه
عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان
يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى
التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى
الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان
يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا يزول به
المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او
لهوائها وغير المشاهد البعيد والقريب سواء ولو ممكنه
وحال بينه وبين الكعبة بناء او جبل على الصحيح كما في الدراية
والتجنيس ومن الشروط الوقت للفرائض الخمس بالكتاب
والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات
وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من

المعتمدات

المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم
الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان نصف سبب
للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله
ويشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته ~~بنية جازمة~~ بنية
جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد
صلاته بناء على دليل شرعي وهو لا ينقلب جائزا اذ ظهر
خلافه ويخاف عليه في دينه ويشترط النية وهي الارادة
الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص
فيها لله سبحانه وتعالى ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليها
عامة المشايخ المحققين وهو الاصح والتحريم جعل الشيء محرما
والهاء للتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح او ما قام مقامه
تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت
بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا
عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول
من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما
بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع
عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء
فليسا مانعين والثاني من شروط صحة التحريمة الاتيان
بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه بما هو اقرب
للركوع قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى

تحريمة ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير
الركوع ونلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان الى الركوع اقرب لا يصح
الشروع والثالث منها عدم تاخير النية عن التحريمة لان
الصلاة عبادة وهي لا تتجزى فما لم ينوها لا تقع عبادة
ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم وهو صادق
بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية
للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت
مراعاة للركنية والرابع منها النطق بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على
الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه على الاصح كما
قاله شمس الايمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح
ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وقال الهندواني لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه
فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة
السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب
سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين
والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على
قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح
الحروف وقال الكرخي تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث
يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله

اعلم

اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو
كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت
وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف
عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت
ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى
ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها
النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن القيم الجوزي رحمه
الله لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق
صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا
ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة
انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض
لان عمر رضي الله عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة
بها فلا باس به قيل قال بعض مشايخنا ان التلفظ بالنية ليست
سنة النبي عليه الصلاة والسلام بل سنة بعض المشايخ
لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد
زمن التابعين والخامس منها نية المتابعة مع نية اصل
الصلاة للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم واما
الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه
لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه
او ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير

قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام
مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاة الامام
وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح
انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه
للاقتدا او بحكم العادة وينبغي ان لا يعين الامام خشية
بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو
عمرو لا يضر كما لو خطر بباله انه زيد او عمرو قيدنا بالمقتدي
لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنسا والسادس من
شروط صحة التحريمة تعيين الفرض في ابتدا الشروع حتى لو
نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه
فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية
عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما
يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة
ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف
وقال محمد لا يكون داخلا في شي منهما للتعارض ولو نوى
نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة
فهي مكتوبة والسابع منها تعيين الواجب الطلقه فيشمل
قضا نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين
لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي
صلاة العيد والوتر من غير تقييد للواجب للاختلاف
فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي

التلاوة

التلاوة يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو تنبيه
لتتميم شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر
عليها في الصحيح التاسع ان لا يمد همزا فيها ولا با اكبر ولا يشبع
حركة الها من الجلالة خطا لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا
تسكينها العاشر ان ياتي بجملة تامة من مبتدا وخبر
الحادي عشر ان يكون بذكر خالص لله الثاني عشر
ان لا يكون بالبسملة كما سياتي الثالث عشر ان لا يحذف
الها من الجلالة الرابع عشر ان ياتي بالهاوي وهو الالف
في اللام في الالف الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر
ان لا يقرن التكبير بما لا يفسد فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر
العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه
كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا الهاما من الله
سبحانه بالالفاظ الجمعة ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد
اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا
ولا يشترط التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح ه
وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط
التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت او قيام
القيام وهو ركن متفق عليه في الفرايض والواجبات
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه
وقوله في غير النفل متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما
سنذكره ان شا الله تعالى في فرض القراة ولا يكون الا

بسماعهما كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهي
ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي
عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا وبالنص كان الفراة
فرضا ولو قرا اية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى
ثم نظر في ظاهر الرواية واما الاية التي من كلمة
كمدهامتان او حرف ص ن ق او حرفان حم طس
او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح
انه لا يجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز
وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراة اية طويلة او
ثلاث ايات قصار وحفظ ما يجوز به الصلاة من القران
فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم
وحفظ جميع القران فرض كفاية واذا علمت ذلك
فالقراة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا ولا
تصح بقرائته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن
البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت
في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص
والثانية بدلالته والقراة فرض في كل ركعات النفل
لان كل شفع منه صلاة على حدة والقراة فرض في كل
ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه
للاحتياط ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة
لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره

ولا يقرا المؤتم بل يستمع حال جهر الامام وينصت حال
اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراة الامام جهر ام
خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك
والامام احمد ابن احمد على صحة صلاة المأموم من غير
قرائته شيئا وقد بسطته بالاصل وقلنا ان قرا المأموم
الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما للنهي ويفترض الركوع
لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والراس
جميعا وكماله بتسوية الراس بالعجز واما التعديل فقال
ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال ابو مطيع البلخي
تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلاث
تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه
عاجز عما هو اعلى ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا
وبالسنة والاجماع والسجود انما يتحقق بوضع الجبهة
لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين
او شيء من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من
الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض يصح
على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب
فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين
والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة

السجود كونه على ما اى شئ يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ
لا ينسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود
على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر
الكتان والحنطة والشعير تستقر عليه جبهته فيصح السجود
لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونته ورخاوة
والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين
الى قصاص الشعور حالة السجود ويصح السجود لو كان
على كفه اى الساجد فى الصحيح او كان السجود على طرف
ثوبه اى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته
ان ظهر محل وضعه اى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله
به وسجد وجوبا بما صلب من الانف لان ارنبته ليست
محل السجود ولما كان شرطا كاللاشرط صحة قال ويسجد
بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف فى الاصح الا
من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة
صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية
لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية
وغيرها من اى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم
جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة
للحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث
ومن شرط صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين باكثر من نصف ذراع لتتحقق صفة الساجد

والارتفاع القليل لا يضر وان زاد على نصف ذراع لم يجز
السجود اى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف
من صلاته ولم يعد بطلت الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها
على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن المسجود عليه مصليا
وكان فى صلاة اخرى لا يصح السجود ومن شروط صحة
السجود وضع احدى اليدين واحدى الركبتين فى الصحيح
كما قدمناه ووضع شئ من اصابع الرجلين موجها بباطنه
نحو القبلة حالة السجود على الارض ولا يكفى لصحة
السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف
فى الجواز مع وضع قدم واحدة ويشترط لصحة الركوع والسجود
تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على ركوع
لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة ويشترط الرفع من
السجود الى قرب القعود على الاصح عن الامام لانه يعد
جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها
والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا ازال جبهته عن الارض
ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى انه
قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح
او ما يسميه الناظر رافعا ويفترض العود الى السجود لان
السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه

كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد
مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد
التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد
ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما
على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة
تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد
مرة وقيل لما امر الله بني ادم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع
المسلمون روسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا
شكرا للنعمة التوفيق وامتثالا للامر وبفرض القعود الاخير
باجماع العلماء وان اختلفوا في قدر المفروض عند الجلوس
قدر قراءة التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق
تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض
مشايخنا ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين
فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره اي القعود الاخير عن الاركان
لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها ويشترط لصحة
الاركان وغيرها اداؤها مستيقظا فاذا ركع او قام او
سجد نائما لم يعتد به وان طرا فيه النوم صح ما قبله منه وفي

القعود الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت
وفي جامع الفتاوى يعتد بها قاعدا لانها ليست بركن ومبناها
على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وثمرة الاختلاف
في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة اداء المفروض اما معرفة
كيفيته يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في
جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها
فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي
الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن
الخصال اي الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها
باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا
الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة
مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح وعقد
المصلي انها اي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها فرض
كاعتقاده ان الاربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين
بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا
فرضية الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل يتادى بنية
الفرض اما الفرض فلا يتادى بنية النفل كما في التجنيس
والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال
والاركان المتفق عليها من المذكورات التي علمتها فيما قدمنا
باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي القيام والقراءة والركوع
والسجود وقيل القعود الاخير قدر التشهد ركن ايضا

وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا
وباقيها اى المذكورات شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في
الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة
وغيره شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه
وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق **فصل**
في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة اى تصح على
لبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وجهه الاعلى طاهر
ووجهه الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه بمثابة ثوبين
وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة
على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين
فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته
نجسة اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما
وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب
وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس متلبسا به
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته فالقاه
اى الطرف النجس وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك
النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به وان تحرك
الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما
الا اذا لم يجد غيره للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة
المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب

الوسع

الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا فانه
ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى
من منع لبسه في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا
او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء لانه ساتر في الجملة
فان وجده اى الساتر ولو باباحة والحال ان ربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء الذي ابيح
للمتيمم اذ لا تلحقه المانة وربع الشي يقوم مقام كله
في مواضع منها هذا ولم يعتبر ثلاثة ارباعه النجسة
مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة
الربع وخير ان طهر اقل من ربعه والصلاة فيه افضل
للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء
قاعدا صح وهو دون الاول او قائما جاز وهو دونهما
في الفضل لان من ابتلي ببليتين يختار اهونهما وان
تساويا تخير وصلاته في ثوب نجس الكل احب من صلاته
عريانا لما قلنا **تنبيه** قال في الدراية لو ستر عورته
بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا يجوز بخلاف الثوب
المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل
ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى **قلت** فيه نظر
لانه يطهر بما هو اهون من غسله تشميسه او جفافه
بالهواء ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب يعني لزم
استعماله اى الاستتار به ويستر القبل والدبر اذا لم

يستر الاقذرهما فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه
افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه
يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر
بالاليتين وفيه تامل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين
فوقهما وندب صلاة العاري جالسا بالايما مادا رجليه
نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى العاري قايما بالايما
او قايما اتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان
فيميل الى ايهما شا والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا
ساترا اختلف في صحتها وعورة الرجل حرا كان او به
رق ما بين السرة ومنتهى الركبة في ظاهر الرواية سميت
عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي
الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه
وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله
عليه السلام الركبة من العورة وتزيد عليه اي على الرجل
الامة القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة
عند ابي حنيفة لوجود الرق البطن والظهر لان لهما مزية
فصدرها وثديها ليس من العورة للحرج وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وباطنهما وظاهرهما في الاصح
وهو المختار للحرج والا قدميها في اصح الروايتين باطنهما
وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى
المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه

يمنع

يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح
كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها
عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه
لا يحل سماعه وكشف ربع عضو من اعضا العورة الغليظة
او الخفيفة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلاة مع وجود
الساتر الا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح
وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها
المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده
والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة
عضو كامل بجوانب البدن وكل اليد عورة والدبر ثالثها في
الصحيح ولو تفرق الانكشاف على اعضا من العورة وكان
جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة يعني التي
انكشف بعضها منع صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف
بقدر اداء ركن والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم
يطل زمن الانكشاف فلا يمنع لصحة الضرورة سوا الغني
والفقير ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض او
خشية غرق وهو على خشبة او عجز عن نزوله بنفسه عن
دابته وهي سايرة او كانت جموحا او شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب
الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا على نفسه او دابته او
ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من عدو راكبا
فقبلته جهة قدرته للضرورة وقبلة الخايف جهة امنه

ولو خاف ان يراه العدو وان قعد صلى مضطجعا بالايما
الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام
خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في الصحة ومن
اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان
ولا ممن له علم او ساله فلم يخبره ولا محراب بالمحل تحرى
اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو بسجدة تلاوة
ولا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق
ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله ولو اخبره
اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا ان
يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسوال
عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه
بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجا رجل واقامه
اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى
صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدار والا فهي فاسدة ولا يصح
اقتدا الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطايه
في الثانية ولا اعادة عليه اي المتحري لو علم بعد فراغه انه اخطا
الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه
الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضي والساتر

قائم

فانه اذا ظهر نجاسة الما او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل
الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة
وان علم بخطئه او تبدل اجتهاده في صلاته استدار من جهة
اليمين الى اليسار وبنى على ما اراد بالتحري لان تبدل الاجتهاد
كالنسخ واهل قبا استداروا في الصلاة الى الكعبة حين
بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان
تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته وان شرع من اشتبهت
بلا تحر كان فعله موقوفا فلو انه لما تعلم بعد فراغه من
الصلاة انه اصاب صحت لانه تبين الصواب بطل
الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الاصل وان علم باصابته
فيها ولو بغالب الظن فسدت لان حالته قويت به فلا
يبني قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف كما فسدت فيما
لو لم يعلم اصابته الصلاة اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب
الحال ولو لم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم
يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى
الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة
التي تحراها ولو اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور
اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا اعد لغير تحريه
وظهرت ما توضا به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب
وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم دخول الوقت
فظهر خلافه لا يجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط اخر

وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت
الطهارة حقيقة والنية ولو تحرى قوم جهات في ظلمة
وجهلوا حال إمامهم في توجهه تجزيهم صلاتهم إلا من
تقدم على إمامه في جوف الكعبة كما قدمناه

فصل في بيان واجب الصلاة

الواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى
الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
قال فخر الإسلام وإنما سمي به إما لكونه ساقطا عنا علما أو
لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه
فإنه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لإكمال
الفرائض والسنن لإكمال الواجبات والأدب لإكمال
السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب
استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم إكفار جاحده والثواب
بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا
وإعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا إن لم يسجد
ولم يعد وهو أي الواجب ثمانية عشر شيئا الأول وجوب
قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد
لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر فوجب العمل به و الثاني
ضم سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة

أو غيرها

أو غيرها في ركعتين غير متعينتين من الفرض غير الثنائي وفي
جميع الثنائي و يجب الضم في جميع ركعات الوتر لمشابهته
السنة و جميع ركعات النفل لما روينا لأن كل شفع من النفل
صلاة على حدة ويجب تعيين القراءة الواجبة في الأوليين
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما و يجب
تقديم الفاتحة على قراءة السورة للمواظبة حتى لو قرأ
من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة
ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة و يجب
ضم الأنف أي ما صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة
عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود
على الصحيح ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو
الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره
قبل الانتقال لغيرها أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة
للمواظبة فإن فاتت يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد
القعود و يجب الاطمئنان وهو التعديل في الأركان
بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قال الجرجاني ولا فرض
كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان
أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في
حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله وإليه
ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال

انه الصواب ويجب القعود الاول في الصحيح ولو كان حكما وهو
قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام
ساهيا ويجب قراءة التشهد فيه اي في الاول وقوله في الصحيح
متعلق بكل من ~~السهو والتشهد~~ القعود وتشهده وهو احتراز
عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده للمواظبة
ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا للمواظبة
ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة
التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو
لتاخير واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين
في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود
دون عليكم لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه
ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا ويجب قراءة قنوت
الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما
كالوتر سنة ويجب تكبيرات العيدين وكل تكبيرة منها واجبة
يجب بتركها سجود السهو ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح
كل صلاة للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع
بغيره في الاصح وقال السرخسي انه لا يكره كما في التبيين
فلذا لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين
خاصة خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند كل صلاة ويجب

تكبيرة

تكبيرة الركوع في ثانيه اي الركعة الثانية من العيدين
تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف
تكبيرة الركوع في الاولى ويجب جهر الامام بقراءة ركعتي
الفجر وقراءة اولى العشايين المغرب والعشاء ولو قضاء
لفعله صلى الله عليه وسلم ويجب الجهر بالقراءة في صلاة
الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على
الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير ويجب الاسرار
هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم في جميع ركعات
الظهر والعصر ولو في جمعهما بعرفة والاسرار فيما بعد اولى
العشايين الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء
والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد بفرض
مخير فيما يجهر الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق
به في الجمعة والعيدين كمتنفل بالليل فانه مخير ويكتفي بادنى
الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر بالليل وكان
يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان ولو ترك السورة في
ركعة من اولى المغرب او في جميع اولي العشاء قرأها اي السورة
وجوبا على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من
المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة
ثم يقرأ السورة وهي الاشبه وعند بعضهم تقدم السورة
وعند بعضهم ترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة
بعد قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر

المذهب كما لو تذكر القنوت في الركوع يأتي بها ويعيد ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم
ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة
نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء فلو اتيانه بها ثانيا واذا كررها
خالف المشروع الا في النفل بخلاف القنوت فانها مشروعة
نفلا في الاخريين ولم تتكرر

فصل في بيان

سننها اي الصلاة وهي احدى وخمسون تقريبا فيسن رفع
اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى
يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ
وحذاء الاذنين للامة لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة ورفع اليدين حذاء
المنكبين للحرة على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناها
على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها ويسن
نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل
التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ويسن مقارنة احرام
المقتدي لاحرام امامه عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام
الامام حملا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح
بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام ويسن وضع الرجل

يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله
عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وصفة
الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع
الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك
الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب
فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالآخر اخرى
ليأتي بالحقيقة فيهما ويسن وضع المرأة يديها على صدرها
من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثناء لما روينا ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم
ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا
على التكبير اجزاكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى
ويسن التعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو ظاهر
المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندواني للقراءة فيأتي
به المسبوق كالامام والمنفرد والمقتدي لانه تبع للقراءة
عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع
وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول
ابي يوسف الصحيح ويسن التسمية اول كل ركعة قبل
الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته
ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف

وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها ويسن التامين
للامام والماموم والمنفرد والقاري خارج الصلاة للامر به
في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه
السلام عند فراغي من الفاتحة امين وقال انه كالختم على
الكتاب وليس من القران وافصح لغاته المد والتخفيف
والمعنى استجب دعانا ويسن التحميد للموتم والمنفرد اتفاقا
وللامام عندهما ايضا ويسن الاسرار بها بالثنا وما بعده
وللاثار الواردة بذلك ويسن الاعتدال عند ابتداء التحريمة
وانتهائها بان يكون اثناءها من غير طاطاة الراس كما ورد
ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام
بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالماموم ويسن
تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى
الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير
التراوح انه يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه
ايسر وامكن لطول القيام ويسن ان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما
جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي
المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا
في صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه جمع وسط بفتح
السين ما بين القصار والطوال في العصر والعشا ومن
قصاره في المغرب وهذا التقسيم لو كان المصلي مقيما

المنفرد

المنفرد والامام سوى ولم ينقل على المعتدين بقرانه كذلك
والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة
الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح
او من ق فالطوال من مبدئه الى البروج والاوساط منها
الى لم يكن وقصاره منها الى اخره وقيل طواله من الحجرات
الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقي من قصاره
لما روي عن عمر رضي الله عنه ان يقرا في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل والظهر كالفجر لتساويهما في سعة الوقت وورد
انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان
وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم
عليها الشافعية الا القليل منهم فظن جملة المذهبين
بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملا زمة
دايما وللضرورة يقرا اي سورة شا لقراة النبي صلى الله
عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت
قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه كما لو كان مسافرا
لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في
السفر واذا اثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف
القراة اولى ويسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث

من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحسانا وان
كثر التفاوت لا باس به وقوله نفع اشارة الى قول
محمد احب الى ان يطول الاولى في كل الصلوات ويكره
اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق ايتين وفي النوافل
الامر اسهل ويسن تكبير الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه
كان يسمع فيه ويسن تسبيحه اي الركوع ثلاثا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه اي ادنى كماله المعنوي
وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب
فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي
اي ثلاثا فالصحيح ان يتابعه ولا يزيد الامام على وجه
يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر
وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات
ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد

ويسن

ويسن اخذه ركبتيه بيديه حال الركوع ويسن
تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي
الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج
الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر والمراة لا تفرج
لان مبنى حالها على الستر ويسن نصب ساقيه لانه المتوارث
واحناؤهما شبه القوس مكروه ويسن بسط ظهره حال
ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي
ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع
لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره ويسن
تسويه راسه بعجزه العجز بوزن رجل من كل شي مؤخره
ويذكر ويونث والعجيزة للمراة خاصة وقد تستعمل للرجل
واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع راسه
ولم يخفضه ويسن الرفع من الركوع على الصحيح وروي
عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم ويسن
القيام بعده اي بعد الرفع من الركوع مطمئنا للتوارث
ويسن وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه ثم
وجهه عند نزوله للسجود ويسجد بينهما ويسن عكسه
للنهوض للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه

اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل
ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ويسن تكبير الرفع منه للمروى ويسن كون السجود اى جعل
السجود بين كفيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد
ووضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد
وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رحمه الله وقال
بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالاخر
مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن ويسن تسبيحه
اى السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا لما روينا
ويسن مجافاة الرجل اى مباعدته بطنه عن فخذيه ومجافاة
مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض فى غير
زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافا حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت
وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه
اى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع
وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك
سجد كل عضو منك ويسن انخفاض المراة ولزقها بطنها
بفخذيها لانه عليه السلام مر على امراتين يصليان
فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة

ليست

ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة وتسن
القومة يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب
القعود فاتمامه سنة وتسن الجلسة بين السجدتين
ويسن وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما
بين السجدتين فيكون كحالة التشهد كما فعله صلى
الله عليه وسلم ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويسن
افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه
اصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما
ويسن تورك المراة بان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ
على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر
لها وتسن الاشارة فى الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم
رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال
انه لا يشير اصلا فهو خلاف الدراية والرواية ويكون
بالمسبحة اى السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه
الى الشهادة فى التشهد لقول ابى هريرة رضى الله عنه
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد احد يرفعها اى المسبحة عند النفى
اى نفى الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ويضع
عند الاثبات اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله
الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات
ويسن الاسرار بقراءة التشهد واشرنا الى انه لا يعقد شيئا

من اصابعه وقيل الاعند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما
ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين في الصحيح وروى
عن الامام وجوبها وروى عند التخيير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت وتسن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الجلوس الاخير فيقول مثل ما قال محمد رحمه
الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة
في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيفا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة وتفترض كلما ذكر
اسمه لوجود سببه ويسن الدعا بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي
ثم ليدعو بعدما شا لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس قدم هذا
المانع على اباحة الدعا بما اعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها
الا بما يشبه الفاظ القران ربنا لا تزغ قلوبنا او بما يشبه
الفاظ السنة ومنها ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله
دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله
عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما
لم اعلم ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس
لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت
الواجب بوجوده بعده قبل السلام لخروجه به بدون السلام
وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة اعطني كذا من الذهب
والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد
وما يستحيل مثل العفو والعافية ويسن الالتفات
يمينا ثم يسارا بالتسليمتين لانه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص
فقال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم اسا بتركه
السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس
فيه شي ثابت وان بدا بيساره ناسيا او عامدا يسلم عن
يمينه ولا يعيد على يساره ولا شي عليه سوى الاساءة
في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره
وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او يتكلم فيجلس ويسلم
ويسن نية الامام الرجال والنسا والصبيان والخناثا

والملائكة الحفظة جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من
الانسان من قول وعمل اولحفظهم اياه من الجن واسباب
المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره
واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون
وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان
بالانبياء من غير حصر لعدد وبنيته صالح الجن المقتدين به
فينوي الامام الجميع بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم
وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم
ويسن نية المأموم امامه في جهة اليمين ان كان فيها او
اليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه في التسليمتين لان
له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى
المأموم بالتزام صلاته مع القوم والحفظة وصالح الجن
ويسن نية المنفرد الملائكة فقط اذ ليس معه غيرهم وينبغي
التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن
غيرهم ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى
ويسن مقارنته اي سلام المقتدي لسلام الامام عند
الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور

الدنيا

الدنيا ويسن البداءة باليمين وقد بيناه ويسن انتظار
المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه

فصل من ادابها الادب ما فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة
التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة
المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها اخراج الرجل
كفيه من كميه عند التكبير للاحرام لقربه من التواضع الا
لضرورة كبرد والمراة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها
ومثلها الخنثى ومنها نظر المصلي سواء كان رجلا او امراة
الى موضع سجوده قائما حفظا له عن النظر الى ما يشغله
عن الخشوع ونظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة
انفه ساجدا والى حجره جالسا ملاحظا قوله صلى الله
عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فلا تشتغل بسواه ومنها نظره الى المنكبين
مسلما واذا كان بصيرا او في ظلمة يلاحظ عظمة الله ومن
الادب دفع السعال ما استطاع تحرزا عن المفسد فانه
اذا كان لغير عذر يفسد وكذا الجشاء ومن الادب كظم فمه
عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى
الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ومن الادب القيام اي
قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب

حين قيل اي وقت قول المقيم حي على الفلاح لانه امر به فيجاب
وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر
ومن الادب شروع الامام في احرامه مذ قيل اي عند قول
المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا

فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة لمن

الابتداء الا انهما من غير بيان اوصافها لتقديمها اذا اراد
الرجل الدخول في الصلاة اي صلاة كانت اخرج كفيه من كميه
بخلاف المراة وحال الضرورة كما بيناه ثم رفعهما حذاء اذنيه
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة
ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر
الامكان والمراة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم
ثم كبر هو الاصح فان لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به بعد
لفوات محله وان ذكره في اثنائه رفع بلا مد فان مد همزة
لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في اثنائها وقوله
ناويا شرط لصحة التكبير ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله
تعالى على اختلاط بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو
لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة
تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله او لا اله الا الله
او الحمد لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من الالسن
ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها

ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم موافقة
لهما لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج
والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان
فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا ثم وضع يمينه
على يساره وتقدم صفته تحت سرته عقب التحريمة بلا
مهلة لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة
القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه
ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل
بين تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يومر
ولا ياتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في
التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك
عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك
بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى
جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك
ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذي
يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله
تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية
الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو
الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية

ويستفتح كل مصل سوا المقتدى وغيره مالم يبدا الامام في
القراة ثم التعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن
حضرة الله تعالى ويريد جعلك شريكا له في العقاب
وانت لا تراه فنعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ
سرا للقراة مقدما عليها فياتي به المسبوق في ابتدا ما
يقضيه بعد الثنا فانه يثني حال اقتدايه ولو في سكتات
الامام على ما قيل ولا ياتي به في الركوع وياتي فيه بتكبيرات
العيد لوجوبها لا المقتدي لانه للقراة ولا يقرا المقتدي
وقال ابو يوسف هو تبع للثنا فياتي به ويوخر التعوذ عن
تكبيرات الزوايد في العيدين لانه للقراة وهي بعد التكبيرات
في الركعة الاولى ثم يسمي سرا كما تقدم ويسمي كل من يقرا
في صلاته في كل ركعة سوا صلى فرضا او نفلا قبل الفاتحة
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة
فلا يتقيد بخصوص البسملة بل بكل ذكر له يكفي فقط
فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها
ان فعلها اتفاقا للسورة سوا جهر او خافت بالسورة
وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى ثم قرا الفاتحة
وامن الامام والماموم سرا وحقيقته اسماع النفس كما
تقدم ثم قرا سورة من المفصل على ما تقدم او قرا ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وجوبا ثم كبر كل مصل راكعا
فيبتدي بالتكبير مع ابتدا الانحنا ويختمه بختمه ليشرع

في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر
مطمينا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه ويكون
الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناوها شبه
القوس مكروه والمراة لا تفرج اصابعها وسبح فيه اي في
الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات ثلاث
وذلك العدد ادناه اي ادنى كمال الجمع المسنون ويكره
قراة القران في الركوع والسجود والتشهد باجماع
الايمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا
او ساجدا ثم رفع راسه واطمان قايما قايلا سمع الله
لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد
به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث
اعوذ بك من دعا لا يسمع اي لا يستجاب والها للسكتة
والاستراحة لا للكناية ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع
والتحميد لو كان اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام
اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي
وجماعة من المتاخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة
وقوله او منفردا متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة
لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع والمقتدي
يكتفي بالتحميد اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل
اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد

ثم كبر كل مصل خارا للسجود وتحمة عند وضع جبهته للسجود
ثم وضع يديه ثم ركبتيه ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة
ثم وضع وجهه بين كفيه لما روينا وسجد بانفه وجبهته
وتقدم الحكم مطمئنا مسبحا بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات
ثلاثا وذلك ادناه لما تقدم وجافى اى باعد الرجل بطنه
عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه ابلغ في السجود بالاعضا
في غير زحمة وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار موجها اصابع
يديه ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه
في السجود وبالضم ينال الاكثر ويكون موجها اصابع رجليه
نحو القبلة والمراة تنخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق
بطنها بفخذيها لانه استر لها وجلس كل مصل بين السجدتين
واضعا يديه على فخذيه مطمئنا وليس فيه ذكر مسنون
والوارد فيه محمول على التهجد ثم كبر للسجود وسجد بعده
مطمئنا وسبح فيه اى السجود ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه
وابدا عضديه وهما ضبعاه والضبع بسكون البا لا غير
العضد ثم رفع راسه مكبرا للنهوض اى القيام للركعة الثانية
بلا اعتماد على الارض بيديه ان لم يكن به عذر وبلا قعود قبل
القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة والركعة
الثانية يفعل فيها كالاولى وعلمت ما شملته الا انه اى المصلي
لا يثني لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس
ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه

تنخفض

ولا تفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن الا عند افتتاح كل صلاة
وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوايد في العيدين لاتفاق ق
الاخبار وصفة الرفع فيها حذا الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين
نحو السما حين يرى الكعبة المشرفة اى وقت معاينتها فتكون
العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعا وهو مستجاب
ويسن رفعهما حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما
الحجر ويسن فيهما مبسوطتين نحو السما داعيا حين يقوم على
الصفا والمروة وكذلك عند الوقوف بعرفة وبوقوف
المزدلفة وفي الوقوف بعد الجمرة الاولى والجمرة الوسطى
كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعا الاستسقا ونحوه
لان رفع اليد في الدعا سنة وكذلك عند دعايه بعد فراغه
من التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره عقب الصلوات
عليه المسلمون في ساير البلدان واذا فرغ الرجل من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى راس ركبتيه والمراة
تتورك وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو مقتديا تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه ويقصد معانيه مرادة له على انه
ينشيها تحية وسلاما منه واشار بالمسبحة من اصابعه
اليمنى في الشهادة على الصحيح يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول لوجوب القيام

للثالثة وهو كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته
لقولهم حياك الله اى ابقاك والمراد هنا اعز الالفاظ
التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله والمراد
بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات
العبادات المالية لله وهي الصادرة منه ليلة الاسرى
فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه
رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل
الطيبات بالبركات المناسبة لها لكونها النمو والكثرة
فلما افاض الله سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة
مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف
باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبيا والملائكة
وصالح المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم
انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السما والارض
وليس اشرف في صفات العبودية في صفات المخلوقين وهي
الرضى بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية

اقوى

لصالح

اقوى من العبادة لبقايها في العقبى بخلاف العبادة والقايم بحقوق الله وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى
الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى
والسموات وجبريل بوحي والهام بان قال كل منهم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمايه وبين اشرف وصف
للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد
المصلي انشا هذه الالفاظ ومرادة له قاصدا معناها
الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله تعالى
خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا
سلام من المصلي وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين
من الفرايض فشمل المغرب ثم جلس مفترشا رجله اليسرى
ناصبا اليمنى وتتورك المراة وقرا التشهد المتقدم ثم
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ليكون مقبولا
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ
القران والسنة ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا وانتها فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة
كما تقدم بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

باب الامامة

قدمنا سابقا دليل على فضل الاذان وعندنا هي اى الامامة افضل من الاذان

للثالثة ولهو كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته
لقولهم حياك الله اي ابقاك والمراد هنا اعز الالفاظ
التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله والمراد
بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات
العبادات المالية لله وهي الصادرة منه ليلة الاسرى
فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه
رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل
الطيبات بالبركات المناسبة لها لكونها النمو والكثرة
فلما افاض الله سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة
مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف
باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبيا والملايكة
وصالح المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم
انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السما والارض
وليس اشرف في صفات العبودية في صفات المخلوقين وهي
الرضى بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية

اقوى من العبادة لبقايها في العقبى بخلاف العبادة والقايم بحقوق الله وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحي والهام بان قال الكل منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمايه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشا هذه الالفاظ ومرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليا الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرايض فيشمل المغرب ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المراة وقرا التشهد المتقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابتدا ويسارا وانتها فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه بحمد الله سبحانه ومنته لصالح

باب الامامة قدمنا شيا يدل
على فضل الاذان وعندنا هي اي الامامة افضل من الاذان

لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين عليها
والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان
عليه ابو حنيفة رحمه الله والصلاة بالجماعة سنة
في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال
للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزاء
وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها
اهل مصر بلا عذر يومرون بها فان قبلوا والا قوتلوا
عليها لانها من شعاير الاسلام ومن خصايص هذا الدين
ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة
ولو في البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او
ثلاثة كما سنذكره الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى
بلا عذر ولانها تسقط به وشروط صحة الامامة للرجال
الاصحا ستة اشيا الاسلام وهو شرط عام فلا تصح
امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام
مع صفته المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل
ونفله لا يلزمه والذكورة خرج به المراة للامر بتاخيرهن
والخنثى امراة فلا يقتدى به غيرها والقراة بحفظ اية
تصح بها الصلاة على الخلاف والسادس السلامة من
الاعذار فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتدا غيره

به كالرعاف الدايم وانفلات الريح ولا يصح اقتدا من به
انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والفافا
يكرر الفا والتمتام يكرر التا فلا يتكلم الا به واللثغ
بالثا المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين
ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في القران شيا
خاليا عن لثغه وعجز عن اصلاح لسانه انا الليل واطراف
النهار فصلاته جايزة لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد
فصلاته فاسدة والسلامة من فقد شرط كطهارة فان
عدمها كمحدث لا يغني لا تصح امامته لطاهر وكذا حكم
ستر عورة لان العاري لا يكون اماما لمستور وشروط صحة
الاقتدا اربعة عشر شيا تقريبا نية المقتدي المتابعة
مقارنة لتحريمته اما مقارنة حقيقة او حكمية كما تقدم في نوع
الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة شرط لصحة
اقتدا النسا به لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسايلها
مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر
وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تقدم
اصابعه لطول قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى
حالا من المأموم كالقارئ والاخرس وتنفل الامام وان لا يكون
الامام مصليا فرضا غير فرضه اي فرض المأموم كظهر
وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من اللحاف

فلا يصح اقتدا ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام
لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف
لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر
بعد الوقت في رباعية لما قدمناه فيكون اقتدا مفترض
بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا مسبوقا لشبهة
اقتدايه وان لا يفصل بين الامام والماموم صف من
النسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين
الامام نهر او طريق او صف من النسا فلا صلاة له
فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف
الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي
وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتدا لمن خلف
صفهن جميعا فان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين
خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية
فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها واخر
خلفها وان لا يفصل بين الامام والماموم نهر يمر فيه
الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار
ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة
والمانع في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به
ويشترط ان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه به العلم
بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام
لسماع او روية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتدا به
في

في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة
والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا
في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه
صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او روية
ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على
سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزل بجنب المسجد
وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد
وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته
كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتدا الواقف على السطح
بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله ويشترط ان يكون
الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالقلب او راكبا غير
دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه
صح الاقتدا لاتحاد المكان ويشترط ان لا يكون المقتدي
في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما
كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي والرابع عشر
من شروط صحة الاقتدا ان لا يعلم المقتدي من حال امامه
المخالف لمذهبه مفسدا في زعم الماموم يعني في مذهب
الماموم كخروج دم سايل او قيء يملا الفم وتيقن انه لم
يعد بعده وضوءه حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك
بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتدا

مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة فاما اذا علم منه انه
لا يحتاط فى مواضع الخلاف فلا يصح الاقتدا به سوا علم
حاله فى خصوص ما يقتدى به فيه او لا وان علم انه يحتاط فى
مواضع الاختلاف يصح الاقتدا به على الاصح ويكره كما فى
المجتبى وقال الديرى فى شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط
فى مذهب الحنفى واما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة
على زعم الامام كمس المراة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم
فانه يجوز اقتداوه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز
منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة
فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح
ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى
حقه راى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين
وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدرى بذلك
ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد
امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب
ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته وصح اقتدا متوضئ
بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبنى على ان
الخلفية بين الالتين التراب والما او الطهارتين
الوضو والتيمم فعندهما بين الالتين وظاهر النص يدل
عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين
التيمم والوضو فيصير بنا القوى على الضعيف وهو لا يجوز

ولا خلاف فى صحة الاقتدا بالمتيمم فى صلاة الجنازة وصح
اقتدا غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل
منها شى وصح اقتدا قايم بقاعد لان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد فى مرض موته جالسا
والناس خلفه قياما وهى اخر صلاة صلاها اماما وصلى
خلف ابى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين ماموما ثم
اتم لنفسه ذكره البيهقى فى المعرفة وصح الاقتدا باحدب
لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ
وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة
العلما وهو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لاستوا نصفه
الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية
هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه وصح اقتداء
موم بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين او المومى مضطجعا
والامام قاعدا لقوة حاله ومتنفل بمفترض لانه بنا
ضعيف على قوى وصار تبعا لامامه فى القراة وان ظهر
بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما
يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة
الجابرة للنقص فى المودى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرا المبطل
لا اعادة على الامام كارتداد الامام وسعيه للجمعة
بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم ويلزم

تم

الامام الذی تبین فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلا
بالقدر الممکن ولو بکتاب او رسول فی المختار لانه صلی الله
علیه وسلم صلی بهم ثم جاء وراسه یقطر فاعاد بهم وعلی رضی الله
عنه صلی بالناس ثم تبین انه کان محدثا فاعاد وامرهم ان
یعیدوا وفی الدرایة لا یلزم الامام الاعلام اذا کانوا قوما
غیر معینین وفی خزانة الاکمل لانه سکت عن خطا معفو عنه
وعن الوبری یخبرهم وان کان مختلفا فیه ونظیره اذا رای
غیره یتوضا من ماء نجس او علی ثوبه نجاسة فصل
یسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانیة عشر شیئا منها
مطر وبرد شدید وخوف وظلمة شدیدة فی الصحیح
وحبس معسر او مظلوم وعمی وفلج وقطع ید ورجل وسقام
واقعاد ووحل بعد انقطاع مطر قال صلی الله علیه وسلم
اذا ابتلت النعال فالصلاة فی الرحال وزمانة وشیخوخة
وتکرار فقه لا نحو ولغة بجماعة تفوته ولم یداوم علی
ترکها وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله کمدافعة
احد الاخبثین او الریح وارادة سفر تهیا له وقیامه
بمریض یستضر لغیبته وشدة ریح لیلا لا نهارا للحرج
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبیحة للتخلف
وکانت نیته حضورها لولا العذر الحاصل یحصل له ثوابها
لقوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات ولکل امرئ
ما نوی فصل فی بیان الاحق بالامامة وفی

بیان

بیان ترتیب الصفوف اذا اجتمع قوم ولم یکن بین الحاضرین
صاحب منزل فیه ولا فیهم ذو وظیفة وهو امام المحل
ولا ذو سلطان کامیر ووال وقاض فالاعلم باحکام الصلاة
الحافظ ما به سنة القراءة ویجتنب الفواحش الظاهرة وان
کان غیر متبحر فی بقیة العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا
یقدم السلطان فالامیر فالقاضی فصاحب المنزل ولو
مستاجرا یقدم علی المالک ویقدم القاضی علی امام
المسجد لما روی فی الحدیث ولا یؤم الرجل فی سلطانه
ولا یقعد فی بیته علی تکرمته الا باذنه ثم الاقرا ای الاعلم
باحکام القراءة لا مجرد کثرة حفظ دونه ثم الاورع الورع
اجتناب الشبهات ارقا من التقوی لانها اجتناب المحرمات
ثم الاسن لقوله صلی الله علیه وسلم ولیؤمکما اکبرکما
ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام ای الفة بین الناس
ثم الاحسن وجها ای اصبحهم لان حسن الصورة یدل
علی حسن السریرة لانه مما یزید الناس رغبة فی الجماعة
ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظیمه ثم الاحسن صوتا
للرغبة فی سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا لبعده عن الد نس
ترغیبا فیه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاکبرهم
راسا واصغرهم عضوا فاکثرهم مالا فاکبرهم جاها
واختلف فی المسافر مع المقیم قیل هما سواء وقیل المقیم
اولی فان استووا یقرع بینهم فمن خرجت قرعته قدم

او الخيار للقوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره
الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا ولكن لا ياثمون
كذا في التجنيس وفيه لو ام قوما وهم له كارهون
فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها
منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم
لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية
فليؤمكم خياركم وكره امامة العبد ان لم يكن عالما
تقيا والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه
عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة والاعرابي
الجاهل او المصري الجاهل وولد الزنا الذي لا علم
عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله الجاهل
اذ لو كان عالما تقيا لا يكره امامته لان الكراهة للنقائص
حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من
الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعمى من البصير
فالحكم بالضد كذا في الاختيار ولذا كره امامة
الفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين فوجب اهانته
شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه
ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة

الا هو تصلى معه والمبتدع باتباعه ما احدث على
خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل
الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف
من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال
في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي
خلف تقي وكره للامام تطويل الصلاة لما فيه من تنفير
الجماعة من امر فليخفف وجماعة العراة لما فيها من الاطلاع ع
على عورات بعضهم وكره جماعة النساء بواحدة منهن ولا
يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة فان
فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها
فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام
من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين
طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض
وسط الدار بالسكون كالامام العاري بالعراة يكون
وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما
امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل ويقف واحد

رجلا كان او صبيا مميزا عن يمين الامام مسا و يا له متاخرا
بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا اخلفه فى الصحيح
لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه
وسلم فاقامه عن يمينه ويقف الاكثر من واحد خلفه
لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين
صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما
فهو دليل الاباحة ويصف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم
ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك
وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوى قلوبكم وتماسوا
تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا
فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول
احد بجنبه فى الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به
النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول
دون الثانى فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف
منتظما ينتظر مجى آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما
بالحكم لا يتاذى به والاقام وحده وهذه تزد القول
بفساد من فتح بامر داخل بجنبه وافضل الصفوف
اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة
اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول

ثم

ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه
مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون
صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى ساير
الصفوف خمسة وعشرون صلاة ثم يصف الصبيان
لقول ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك
وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال ثم
الخناثا جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا ان كان
رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امراة
فهو متاخر ويلزم جعل الخناثا صفا واحدا متفرقا
اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة
والانوثة وهو معامل بالاضر فى احواله ثم يصف
النسا ان حضرن والا فهن ممنوعات من حضور
الجماعات كما تقدم فصل فيما يفعله
المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم
الامام او تكلم قبل فراغ المقتدى من قراة التشهد
يتمه لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة
وامكان الاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات
يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب
واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام

به

ولو قام النسا خلفهن الامام

بلغ

لايقرا المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان
الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر
فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام
واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام
الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم
يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام
وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف
قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه يدركه فكان خلف
الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه
من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين
مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا
عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب
اشار اليه بقوله ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى
ثلاثا فى الركوع او فى السجود يتابعه فى الصحيح ومنهم
من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز
الصلاة بتنقيصها عن الثلاث ولو زاد الامام سجدة
او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم فيما ليس
من صلاته فان جلس عن قيامه سلم معه وان قيدها
اى الامام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدى وحده
ولا ينتظر لخروجه عن صلاته وان قام الامام قبل
القعود الاخير ساهيا انتظره الماموم وسبح لينتبه

الامام

امامه فان سلم المقتدى قبل ان يقيدها امام الزائدة بسجدة
فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتدا كما تفسد
بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله
وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام بوجود فرض القعود
قبل سلام امامه لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع
الشمس فى الفجر ووجدان الماء وبطلت صلاة الامام على المرجوح
وعلى الصحيح صحت كما سنذكره فصل فى صفة
الاذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها وغيره القيام
الى اداء السنة التى تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون غير
انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم
يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى
السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها
وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت
ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الى آخره
عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذتين سبعا
سبعا انتهى وقال الكمال عن شمس الائمة الحلوانى انه قال
لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة فالاولى تاخير الاوراد
عن السنة فهذا ينفى الكراهة ومخالفة ما قال فى الاختيار
كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل

بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول
اللهم انت السلام الى اخره كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره
ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة
اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها
وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة الى اخره لا يقتضي وصلها بالفرض
بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة
فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه لو تكلم بكلام كثير
او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح
بل نقص ثوابها والافضل في السنن اداوها فيما هو ابعد
من الريا واجمع للخلوص سوا البيت او غيره ويستحب
للامام بعد سلامه ان يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب
المقابل الى جهة يسار اي يسار المستقبل لان يمين المقابل
جهة يسار المستقبل فيتحول اليه يتطوع بعد الفرض
لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض
فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي
ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة ويستحب ان
يستقبل بعده اي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده
نافلة يستقبل الناس ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل

لما

لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا
بوجهه وان شا الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن
يمينه وان شا انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل
علينا بوجهه وان شا ذهب لحوايجه قال الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة
وفي مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شا قرا ورده
جالسا وان شا قراه قايما ويستغفرون الله العظيم ثلاثا
لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله في دبر كل صلاة
ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف ويقرون
اية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرا اية
الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
ومن قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار
جاره واهل دويرات حوله ويقرون المعوذات
لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقرا المعوذات في دبر كل صلاة

ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا
وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقولون
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لقوله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه
اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين ثم يدعون لانفسهم
وللمسلمين بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابي امامة
قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر
ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم
والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
رافعي ايديهم حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع
وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة
الاية لقول علي رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال
الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من
مجلسه سبحان ربك الاية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الاية ثلاث مرات

فقد

فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر ثم يمسحون بها اي بايديهم
وجوههم في اخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت
الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح
بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه
والله الموفق

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي
المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا
لا تحديدا فقال وهو ثمانية وستون شيئا منه الكلمة
وان لم تكن مفيدة كيا ولو نطق بها سهوا او ظن كونه ليس في
الصلاة او نطق بها خطا كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس
فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار
لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه
ويفسدها الدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوب
كذا او اطعمني كذا او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح
لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف
عني وارزقني ويفسدها السلام بنية التحية وان لم
يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب ويفسدها رد السلام
بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس ورد السلام ب
مصافحة لانه كلام معنى ويفسدها العمل الكثير لا القليل

وَالفاصل بينهما ان الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه
ليس فى الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره
غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره
رفع اليد عند ارادة الركوع والرفع عندنا ولا يفسد على الصحيح
ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة لتركه فرض التوجه الا تحصيل
لسبق حدث او للاصطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة
الخوف ويفسدها اكل شى من خارج فمه ولو قل كسمسمة
لامكان الاحتراز عنه ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان
كثيرا وهو اى الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان
الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه
وان كان بعمل كثير افسد بالعمل ويفسدها شربه لانه ينافى
الصلاة ولو رفع راسه الى السماء فوقع فى حلقه برد او مطر
ووصل الى جوفه فسدت صلاته ويفسدها التنحنح
بلا عذر لما فيه من الحروف ان كان لعذر كدفعه البلغم من القراة
لا يفسد والتافيف كنفخ التراب والتضجر والانين وهو
اه بسكون الهاء مقصورا بوزن دع والتاوه وهو ان يقول اوه
وفيها لغات كثيرة بمد لا بمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون
الهاء وكسرها وارتفاع بكائه وهو ان يحصل به حروف مسموعة
من وجع بجسده او مصيبة بفقد حبيب او مال فقيد
للانين وما بعده لانه كلام معنى فتفسد بحصولها من ذكر
جنة او نار اتفاقا لدلالتها على الخشوع ويفسدها التشميت

بالشين

حمك بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعا بالخير خطاب عاطس بيرحمك
الله عندهما خلافا لابى يوسف وجواب مستفهم عن ند له
سبحانه اى قال هل مع الله اله اخر فاجابه المصلى بلا اله الا
الله يفسد عندهما خلافا لابى يوسف هو يقول انه ثنا
لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما
بالمنافى وخبر سو بالاسترجاع انا لله وانا اليه راجعون
وسار بالحمد لله وجواب خبر عجب بلا اله الا الله او سبحان
الله ويفسدها كل شى من القران قصد جوابا كيا يحيى خذ
الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله اتنا غدانا لمستفهم عن
الاتيان بشى وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذن ذن
فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلامه انه
فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية متيمم
او مقتد به ولو بتيمم امامه ما قدر على استعماله قبل
قعوده قدر التشهد كما سنفيد به المسايل التى بعدها ان
ايضا وكذا انقطاع ماسح الخف عذرا اباح التيمم وكذلك تمام
مدة المسح على الخف وتقدم بيانها وكذا نزعه
اى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قبل التشهد وتعلم
الامى اية ولم يكن مقتديا بقارى نسبة الى امة العرب الخالية
عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقى
او تذكرها ووجدان العارى ساترا يلزمه الصلاة فيه
فخرج بخس الكل وما لم يجمعا لكه وقدرة مومى على ركو ع

وَالسجود لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف وتذكر فائتة لذي
ترتيب وفي الفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة
وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه
قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة
صحت وارتفع فسادها واستخلاف من لا يصلح اماما
كامي ومعذور وطلوع الشمس في الفجر لطرو الناقص على
الكامل وزوالها اي الشمس في صلاة العيدين ودخول
وقت العصر في الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت
وسقوط الجبيرة عن برء لظهور الحدث السابق وزوال
عذر المعذور بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه
والحدث عمدا لا بسبقه لانه يبني او بصنع غيره كوقوع
ثمرة او مدرة والاغماء والجنون والجنابة الحاصلة بنظر او
احتلام نائم متمكن ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها
في الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا
كعجوز شوهاء في اداء ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف
في صلاة ولو بالايماء مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة اذ
لا سجود لها مشتركة تحريمة باقتدائها بامام او اقتدائهما
به في مكان متحد ولو حكما بقيامها على ما هو دون قامة
بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر
فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف
بالتقدم عنها لكراهته وتاسع شروط المحاذاة المفسدة

ان يكون

ان يكون الامام قد نوى امامتها فان لم ينوها لا تكون في الصلاة
فانتفت المحاذاة ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث في
ظاهر الرواية ولو اضطر اليه للطهارة ككشف المرأة ذراعها
للوضوء او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح وقراءته لا تسبيحه
في الاصح اي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه ذاهبا او عائدا
للوضوء واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث
او المشي ذاهبا وعائدا ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث
مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم
رعف فيه متمكنا فانه يبني وبرفع راسه من ركوع او سجود
سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا
من الافساد به ويضع يده على انفه تسترا وبمجاوزته ماء
قريبا باكثر من صفين لغيره عامدا مع وجود آلة وله
خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارته على الاصح
وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه ويفسدها
خروجه من المسجد بظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر
لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة او
مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح ويفسدها
مجاوزته الصفوف او سترته في غيره اي غير المسجد وما
هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف
او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اعتبر له قدر موضع سجوده
من كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك بظن الحدث ولم

يكن احدث كما اذا انزل من انفه ما افطنه دما فسدت صلاته
كما اذا لم يعد للامامة وقد بقى فيها واذا فرغ منها فله الخيار
ان شاء اتمها فى مكانه او عاد واختلفوا فى الافضل ويفسدها
انصرافه عن مقامه ظانا انه غير متوضى او ظانا ان مدة
مسحه انقضت او ظانا ان عليه فايتة او ان عليه نجاسة
وان لم يخرج فى هذه المسايل من المسجد ونحوه لانصرافه
على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث
وعلمت بما ذكرناه شروط البنا لسبق الحدث السماوى فاغنى
عن افراده بباب والافضل الاستيناف تحرزا عن الخلاف
وعملا بالاجماع ويفسدها فتحه اى المصلى على غير امامه
لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جايز ولو قرا المفروض
او انتقل لاية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما ويفسدها
التكبيرة الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته لتحصيل
ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتدا وعكسه
كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية واشرنا
الى انه لو كبر يريد استينافه عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية
لا يفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق
واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو اخر صلاته
به فان تركه متعمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفيده الجلوس
فى اخر ما ظن انه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصايم عن
قضا فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يضره ثم

قيد

قيد بطلان الصلاة فيما ذكرنا بما اذا حصلت واحدة من
هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير قدر التشهد
فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافى قبل السلام بعد
القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج
منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بنا على
ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج
ابى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال
بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج
بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان
كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام
والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت
هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط
الكرخى البردعى فى تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو
السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث ويفسد
ايضا مد الهمزة فى التكبير وقدمنا الكلام عليه وقراءة
ما لا يحفظه من مصحف وان لم يحمله للتلقن من غيره واما
اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفا العمل والتلقن
ويفسدها اداء ركن كركوع او امكانه اى مضى زمن يسع
اداء ركن مع كشف العورة او نجاسة مانعة لوجود المنافى فى
فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها او لا اثر لها او ستر عورته بمجرد
كشفها فلا يضر ويفسدها مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه

فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه
او بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع
والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك
اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد
فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع
والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن
الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة
فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل
ويفسدها متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق
اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد
قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام
سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد
وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام
المسبوق لكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان
كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد فيه
المسبوق فتفسد صلاته ويفسدها عدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اداء سجدة صلبية او سجدة تلاوة تذكرها بعد
الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان
لانه لختمها ولارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار
ويفسدها عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحته
اداؤه مستيقظا كما تقدم ويفسدها قهقهة امام

المسبوق

المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة
اذا وجدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند الامام لفساد
الجزء الذي حصلت فيه ويفسدها مثله من صلاة المسبوق
فلا يمكن بناء الفائت عليه ويفسدها السلام على راس
ركعتين في غير الثنائية المغرب ورباعية المقيم ظانا انه
مسافر وهو مقيم او ظانا انها الجمعة او ظانا انها التراويح
وهي العشاء وكان قريب عهد بالاسلام او نشأ متلبسا
جاهلا ظن الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام
عمد على جهة القطع فلو [illegible] انه فيفسد الصلاة
[illegible] فيه لا يفسد الصلاة ونظر المصلي الى مكتوب
وفهمه سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام او لا اساء الادب
ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام [illegible]
[illegible] دون المصلي بلا عمل كثير كره ولا تفسد [illegible]
عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه
قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد [illegible]
موضع سجوده لا تفسد سواء المرأة والكلب والحمار لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم
فانما هو شيطان وان اثم المار المكلف بتعمده لقوله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان
وفي رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور بمحل

السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحرا وفي الصغير مطلقا
وبما دون قامة يصلي عليها الا فيما ورا ذلك في شارع لما فيه
من التضييق على المار ولا تفسد صلاته بنظره الى فرج المطلقة
او الاجنبية يعني فرجها الداخل بشهوة في المختار
لانه عمل قليل وان ثبت به الرجعة ولو قبلها او لمسها
فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت
تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة
[illegible] فسدت صلاتها او قبلته ولم يشتهها
لم تفسد صلاته [illegible] في المكروهات
[illegible] كل ما كان النهي [illegible] كراهة تحريمية
لا اصلا [illegible] وان لم يكن الدليل [illegible] الترك
الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب
والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها
صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره
قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد
لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة
مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا
يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام
البزدوي في الجامع الصغير كره للمصلي سبعة وسبعون
شيا تقريبا لا تحديدا ترك واجب او سنة عمدا صدر
بهذا لانه لما تعدد كالامر الكلي المنطبق على جزئيات
كثيرة

كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام
لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين
وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال
[illegible] لانه ينافي الخشوع الذي هو روح
الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
عند المقابر وراى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته في
الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث
عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد هنا فعل
ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها [illegible]
[illegible] قال جابر بن عبد الله سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك
عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق [illegible]
ولو مرة [illegible] او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة [illegible]
لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم والتخصر
لانه نهي عنه في الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته
وهو الاشهر والاصح تاويلا لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين

والتشبه بالجبابرة والالتفات بعنقه لا بعينه لقول
عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد
وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
ويكره ان يرى بزاقه الا ان يظهر فيأخذه بثوبه او
يلقيها تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في
البخاري انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره او تحت
قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها والاقعاء
وهو ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه لقول
ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب وافتراش ذراعيه لقول عائشة كان
ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان وان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة
الشيطان الاقعاء وتشمير كميه عنهما للنهي عنه لما فيه
من الجفا المنافي للخشوع وصلاته في السراويل او في ازار

مع قدرته

مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل
وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة
ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الاخرة لا بأس
للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر عن عائشة رضي
الله عنها ولا بأس بان [illegible] الملائكة
وهو قائم يصلي [illegible]
وليس بمكروه خارجها لان [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم كان [illegible] وكذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ادخال الساقين [illegible] عضادات اربعة وعقص شعره
وهو شده على القفا او الراس لانه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد
معك ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل او تكوير
عمامته على راسه وترك وسطها مكشوفا وقيل ان ينتقب
بعمامته فيغطي انفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار
في الصلاة وكف ثوبه اي رفعه بين يديه او من خلفه
اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشد في وسطه
لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
متفق عليه ويكره سدله تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره
وهو ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه او كتفيه فقط

ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابي هريرة رضي الله
عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل
فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه
يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في
السدل خارج الصلاة على الصحيح ويكره الاندراج
فيه اي الثوب بحيث لا يخرج منه يديه منه وهي
الاشتمال الصما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب
فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود ويكره جعل الثوب
تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر
او عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره
تركه تنزيها بغير عذر والقراءة في غير حالة القيام
كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه
خلوه عن تركه في موضعه وتحصيله في غيره ويكره اطالة
الركعة الاولى في كل شفع من التطوع الا ان يكون مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابي كقراءة
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر
فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر
لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فاكثر

لا تطويل

لا تطويل الثالثة لانه ابتدا صلاة نفل [illegible]
الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة من الفرض ان حفظ غيرها وتعمد لعدم ورود
فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة
وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
سورة فاقراها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار
في النفل لان بابه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى
الصباح باية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف
كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او الرحمة او الرجا
او الخوف ويكره قراءة سورة فوق التي قرأها قال ابن مسعود
رضي الله عنه من قرا القران منكوسا فهو منكوس وما
شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور فاذا
قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها
في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة
منكوسا ولو ختم القران في الاولى يقرا من البقرة في الثانية
لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني
الخاتم المفتتح ويكره فصله بسورة بين سورتين قراهما
في ركعتين لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم
لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان
قصيرتان ويكره الانتقال لاية من سورتها ولو فصل بايات

والجمع بين سورتين بينهما سور او سورة وفي الخلاصة لا يكره
هذا في النفل ويكره شم طيب قصدا لانه ليس من افعال
الصلاة ويكره ترويحه اي جلب الروح بفتح الراء نسيم
الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الراء مرة او مرتين
لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا ويكره تحويل اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله صلى الله عليه
وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفي
غيره اي السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون
ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع
وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حالة
التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك
السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء
فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه وبوضع
ظهر يمينه او كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه
فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك
يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض
عينيه الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت
النظر المحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة

وبرؤيته

وبرؤيته ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر وربما يكون التغميض
اولى من النظر ويكره رفعهما للسماء لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن
او لتخطفن ابصارهم ويكره التمطي لانه من التكاسل والتها
[illegible] المنافي للصلاة وافراده كثيرة كشف شعرة
ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي
في صلاته ومنه اخذ قملة [illegible] من غير عذر بان تشغله
بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعي رحمه الله بنجاسة قشرها ودمها
ولا يجوز عندنا القا قشرها في المسجد وتغطية انفه
وفمه لما رويناه ويكره وضع شيء لا يذوب في فمه وهو يمنع
القراءة المسنونة او يشغل باله كذهب ويكره السجود على كور
عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور
دور من ادوارها بفتح الكاف فاذا كان على الجبهة لانه
لا يمنع السجود اما اذا كان على الراس وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام
يفعله ويكره السجود على صورة ذي روح لانه يشبه
عبادتها ويكره الاقتصار على جبهته في السجود بلا عذر بالانف
لترك واجب ضم الانف تحقيقا ويكره الصلاة في طريق
لشغله حق العامة ومنعهم من المرور وفي حمام وفي [illegible]
اي الكنيف وفي [illegible] واما لها لان رسول الله صلى الله

والجمع بين سورتين بينهما سورة او سور وفي الخلاصة لا يكره
هذا في النفل ويكره شم طيب قصدا لانه ليس من افعال
الصلاة ويكره ترويحه اي جلب الروح بفتح الراء نسيم
الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الراء مرة او مرتين
لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا ويكره تحويل اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله صلى الله عليه
وسلم فليتوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفي
غيره اي السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون
ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع
وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حالة
التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك
السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء
فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه وبوضع
ظهر يمينه او كمه في القيام ويسار في غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه
فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك
بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض
عينيه الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت
النظر المحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة

وبرويته

وبرويته ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر وربما يكون التغميض
اولى من النظر ويكره رفعهما للسما لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهين
او لتخطفن ابصارهم ويكره التمطي لانه من التكاسل و
العمل المنافي للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة
ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي
في صلاته ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر بان تشغله
بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعي رحمه الله بنجاسة قشرها او دمها
ولا يجوز عندنا القا قشرها في المسجد وتغطية
فمه لما رويناه ويكره وضع شي لا يذوب في فمه وهو يمنع
القراءة المسنونة او يشغل باله كذهب ويكره السجود على كور
عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور
دور من ادوارها بفتح الكاف فاذا كان على الجبهة لانه
لا يمنع السجود اما اذا كان على الراس وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام
يفعله ويكره السجود على صورة ذي روح لانه يشبه
عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر
لترك واجب ضم الانف تحريما ويكره الصلاة في طريق
لشغله حق العامة ومنعهم من المرور وفي الحمام وفي
اي الكنيف وفي المقبرة وامثالها لان رسول الله صلى الله

والجمع بين سورتين بينهما سورا وسورة وفى الخلاصة لا يكره
هذا فى النفل ويكره شم طيب قصدا لانه ليس من افعال
الصلاة ويكره ترويحه اى جلب الروح بفتح الرا نسيم
الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الرا مرة او مرتين
لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا ويكره تحويل اصابع
يديه او رجليه عن القبلة فى السجود لقوله صلى الله عليه
وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفى
غيره اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون
ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع
وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حالة
التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك
السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء
فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه وبوضع
ظهر يمينه او كمه فى القيام ويسار فى غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه
فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك
يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض
عينيه الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت
النظر المحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة

وبرويته

وبرويته ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر وربما يكون التغميض
اولى من النظر ويكره رفعهما للسماء لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن
او لتخطفن ابصارهم ويمطى لانه من التكاسل ويكره
تعليل المنافى للصلاة وازاله كثرة كنتف شعرة
ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى
فى صلاته ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر بان تشغله
بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعى رحمه الله بنجاسة قشرها ودمها
ولا يجوز عندنا القا قشرها فى المسجد وتغطية انفه
وفمه لما رويناه ويكره وضع شى لا يذوب فى فمه وهو يمنع
القراة المسنونة او يشغل باله كذهب ويكره السجود على كور
عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور
من اد وارها بفتح الكاف فاذا كان على الجبهة لانه
لا يمنع السجود اما اذا كان على الراس وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام
يفعله ويكره السجود على صورة ذى روح لانه يشبه
عبادتها ويكره الاقتصار على جبهته فى السجود بلا عذر بالانف
لترك واجب ضم الانف اليها ويكره الصلاة فى طريق
لشغله حق العامة ومنعهم من المرور وفى الحمام وفى المخرج
اى الكنيف وفى المقبرة وامثالها لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام الا لضرورة خوف فوت
الوقت لاطلاق الحديث ولا باس بالصلاة في موضع خلع
الثياب وجلوس الحامي وتكره في ارض الغير بلا رضاه
واذا ابتلى بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة او الطريق
ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق
واداوها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشي له حكمه
وقدامها بتجنب النجاسة ومكانها ومع مدافعة لاحد الاخبثين
البول والغائط والريح ولو حدث فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي
وهو حاقن حتى يتخفف ومع نجاسة غير مانعة تقدم
بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف
الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فيصليها
بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة
مؤكدة او واجبة والا اي ان لم يخف الفوت ندب قطعها
وقضية قوله عليه السلام لا يحل وجوب القطع للاكمال
وتكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر البا وسكون الذال
المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقلما لا يذهب
به الى الكبرا وراى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال
ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك
هذه

هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له
وتكره وهو مكشوف الراس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل
والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك وقال
الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من
اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو
عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث اولى وعن علي رضي
الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع
في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من
الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البدن
والبصر والصوت وتكره تكره بحضرة طعام يميل طبعه
اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافع الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تاخيرها
عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا
احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ
منه رواه الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع
باشتغال الفكر به وتكره بحضرة كل ما يشغل البال كزينة وبحضرة
ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاتيان بالصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك المراد في
الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا تكره
عدا لاي جمع اية وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق

بمعنى العلامة وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد
الاية والتسبيح عند ابي حنيفة خلافا لهما بان يكون
بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا
الاحصا بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح
وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج
الصلاة في الصحيح ويكره قيام الامام بجملته في المحراب
لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب
النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال
على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة او قيام الامام
على دكان بقدر ذراع على المعتمد وروي قامة الرجل الوسط
واختاره شمس الائمة الحلواني او على الارض وحده قيد
للمسألتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما
به ورد الاثر ويكره القيام خلف صف فيه فرجة للامر
بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من
سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات ولبس ثوب فيه تصاوير
ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون فوق
راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه
يشبه عبادتها واشدها امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل
كالتي على الدينار لانها لا تبدو عادة ولو صلى ومعه دراهم

عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر او تكون
كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس او تكون لغير ذي
روح كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي
تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم
لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد
او يكون بين يديه قوم نيام ويخشى خروج ما يضحك او يخجل
او يؤذي او يقابلون وجهها والا فلا كراهة لان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ويكره مسح الجبهة
من تراب لا يضره في [illegible] الصلاة لانه نوع عبث واذا
ضره لا باس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق
ويكره تعيين [illegible] غير الفاتحة لانه متعينة وجوبا وكذا
المسنون المعين وهذا بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي
الا لسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره
ويستحب اقتداء بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة
وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من
السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه
اصولها تيمنا بها في الصبح كان يقرأ في الصبح
يس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح

بمعنى العلامة وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد
الاية والتسبيح عند ابى حنيفة خلافا لهما بان يكون
بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا
الاحصا بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه فى صلاة التسبيح
وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج
الصلاة فى الصحيح ويكره قيام الامام بجملته فى المحراب
لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب
النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال
على القيام ولو اذا ضاق المكان فلا كراهة او قيام الامام
على دكان بقدر ذراع على المعتمد وروى قامة الرجل الوسط
واختاره شمس الائمة الحلوانى او على الارض وحده قيد
للمسئلتين فينتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما
به ورد الاثر ويكره القيام خلف صف فيه فرجة للامر
بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من
سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات ولبس ثوب فيه تصاوير
ذى روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون فوق
راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه
يشبه عبادتها واشدها امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقايم الا تامل
كالتى على الدينار لانها لا تبدو عادة ولو صلى ومعه دراهم

عليها

صح

عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر او تكون
كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس او تكون لغير ذى
روح كالشجر لانها لا تعبد واذا راى صورة فى بيت غيره
يجوز له محوها وتغيرها ويكره ان يكون بين يديه اى المصلى
تنور او كانون فيه جمر لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم
لها لا شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا يشبه التعبد
او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل
او يوذى او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة
فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت ويكره مسح الجبهة
من تراب لا يضره فى [illegible] الصلاة لانه نوع عبث واذا
ضره لا باس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق
ويكره تعيين [illegible] غير الفاتحة لانه متعينه وجوبا وكذا
المسنون المعين وهذا بحيث لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقى
الا لسر عليه او تبرك بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكره
ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة
وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا فى الاصل جملة من
السور التى قرا بها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه
اصولها تمما بما فى الصبح كان يقرا فى الصبح
يس كان يقرا فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرا فى الفجر

بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرا فيهما قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس صلى بهم الفجر باقصر سورتين
من القران واجز فلما قضوا الصلاة قال له معاذ يا رسول
الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت
بكا الصبي خلفي في صف النسا اردت افرغ له امه قرا في
الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين
حتى جا ذكر هرون وموسى فركع كان يقرا في الفجر ق والقران
المجيد قال لا يقرا في الصبح بدون عشرين اية ولا يقرا في
العشا بدون عشر ايات ومما جا في صلاة
الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي
الصبح اطول من ذلك كان يقرا في الظهر سبح اسم ربك الاعلى
وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرا في الظهر والعصر
بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوها من السور
كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة
لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرا تنزيل
السجدة كان يقرا في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرا
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب
يا رسول الله امرت في هذه الصلاة بشي فقال لا ولكني اردت
ان اوقت لكم ومما جا في المغرب صح عن النبي صلى
الله

الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف كان يقرا في
المغرب بسورة الانفال كان يقرا بهم في المغرب الذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
قرا في المغرب بالتين والزيتون قرا في المغرب حم الدخان
صلى المغرب فقرا القارعة كان يقرا في صلاة المغرب ليلة
الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في
صلاة العشا الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنا فقين
ومما جا في العشا من هذا الغريب وعن جبير بن
مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا
والتين والزيتون عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة
العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له فقال
سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا الاخرة والشمس وضحاها
ونحوها من السور كان يقرا في العشا الاخرة بالسما ذات
البروج والسما والطارق كان يامر بالتخفيف ويومنا
بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة
ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه
عن الجلال السيوطي رحمه الله ليقتدي به من يحافظ على

السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل
في الاوقات عندنا والله الموفق ويكره ترك اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر
بين يديه وسواء كان في الصحرا او في غيرها احترازا عن
وقوع المار في الاثم ولذا اعقبناه ببيانها فقلنا

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

ولذا ظن مريد الصلاة مرور اي المار يستحب له
اي لمريد الصلاة ان يغرز سترة لما روينا ولقوله صلى
الله عليه وسلم ليستتر احدكم ولو بسهم وان تكون طول
ذراع فصاعدا لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن سترة المصلي
فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء
المعجمة العود الذي في اخر الرحل يحاذي راس الراكب
على البعير وتشديد الخا خطا وفسرت بانها ذراع فما فوقه
في غلظ الاصبع وذلك ادناه لان ما دونه ربما لا يظهر
للناظر فلا يحصل المقصود منها والسنة ان يقرب منها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويجعلها على جهة
احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا لما عن المقداد رضي
الله عنه انه قال ما رايت رسول الله عليه وسلم
يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر لا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل

كان

كان يميل عنه وان لم يجدها يخط خطا منع جماعة من المتقد مين
الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما
روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان لم يكن عصا فليخط خطا فيظهر في الجملة اذ المقصود
جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله طولا
بمنزلة الخشبة المغروزة امامه واما كما قالوا ايضا يجعله
بالعرض مثل الهلال واذا كانت الارض صلبة يلقي
ما معه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وقال هشام حججت مع ابي يوسف
وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة ركزت
له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في
اسفلها واذا اتخذها او لم يتخذ كان المستحب ترك دفع المار
لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة ولذا
رخص دفعه اي المار بالاشارة بالراس او العين او غيرهما
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة او دفعه
بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم
نائبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي بين الاشارة
والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع الصوت
بالقراءة ولو بزيادة على جهره الاصلي وتدفعه المراة بالا

شارة

او التصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى
لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح
لانه فتنة فلا يبطل منهن الدرء به ولا يقاتل المصلي
المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ
ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان لانه
مؤول بانه كان جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل
المنافي للصلاة مباح فيها اذ ذاك وقد نسخ بما قدمناه
فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره
له شد الوسط لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة
حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي
غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره
تقلد المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته
ان شغله كره في غير حالة قتال ولا يكره عدم ادخال
يديه في فرجيه وشقه على المختار لعدم شغل البال
ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان
وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم او ظهر
قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور
وصلى ابن عمر الى ظهر نافع او شمع او سراج على الصحيح
لانه لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره السجود على بساط
فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطء

عليها

عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما
بالنظر لحيثية الجان فيمسك عن الحية البيضاء التي
تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وبالنقض
العهد خاين فيخشى منه او ممن هو مثله من اهله الضرر
بقتله او حزنه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها
من الجن ولا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاهما اي الحية
والعقرب ولو قتلهما بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر
قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي
السبعيات لابي الليث رحمه الله سبعة اذا راها
المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور
والقراد والبرغوث والقملة ويزاد البق والبعوض والنمل
المؤذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى
لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله وقدمنا
كراهة اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال
دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف
بكراهتهما ولا باس بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده
في الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضا ولا باس بصونه
عن التراب ولا باس بمسح جبهته من التراب او الحشيش
بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا عن صفة المثلة والملوث

ولا بأس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا اضره او شغله
عن خشوع الصلاة مثل العرق ولا باس بالنظر بموق
عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه
لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود
ونحوه كما تقدم ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط
واللبود اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد
عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة والافضل
الصلاة على الارض بلا حائل او على ما تنبته كالحصر
والحشيش في المسجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع
ولا باس بتكرار السورة في الركعتين من النفل لان باب
النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام باية
واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله لمثله بمنه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
وغير ذلك من تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة
ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه كما لو تعلق
به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث
بالمصلي او بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة
بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز
الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في
نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا باس
بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت

فرضا

فرضا بسرقة تخشى على ما يساوي درهما لانه مال وقال
عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح
لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت
على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان
المسروق لغيره اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر
ويجوز قطعها لخشية خوف من ذئب ونحوه على غنم
ونحوها او خوف تردي اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم
عنده في بير ونحوه كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن
سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا ونحوها اذا خافت
القابلة وهي المراة التي يقال لها داية تتلقى الولد
حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد
او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة
عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلا باس بتاخيرها
الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اي
السائر في فضاء اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق
او سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا
على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت
للعذر للسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور
واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني
واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف

قيل موسع وقيل مضيق وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب
ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس ولا يترك
هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى
يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في
الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب
طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر
يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت
لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وكذا تارك
صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم
ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما
الا اذا جحد افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان
معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كالتظاهر
بالافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل
عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم
يقتل ان اصر

باب الوتر واحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة
الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة
مخصوصة وصفة الوتر واجب في الاصح وهو آخر
اقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي
عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض

عملا

عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله
عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم
يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو
داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب
وكميته اي الوتر ثلاث ركعات يشترط فعلها بتسليمة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي
انه عليه السلام قرأ في الاولى منه اي بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث
عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين
لا على وجه الوجوب ويجلس وجوبا على رأس الركعتين
الاوليين منه للمأثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية
ولا يستفتح اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة
لانه ليس ابتداء صلاة اخرى واذا فرغ من قراءة السورة
فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه كما قدمناه
الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من
يراه ثم كبر لانتقاله الى حالة الدعاء وبعد التكبير قنت

قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل
الركوع وعند الامام يضع يمينه على يسارة وعن ابي يوسف
يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما
الى السما روى فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا
يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعا
قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل
الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع
على انه لا رفع في دعا التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر
ابن مسعود الذي نقلناه قريبا وفي المبسوط عن محمد ابن
الحنفية قال الدعا اربعة دعا رغبة ففيه يجعل
بطون كفيه الى السما ودعا رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه
الى وجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع ففيه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعا خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية
ولما رويناه يقنت قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله صلى
الله عليه في الصبح بعد الركوع يدعو على احيا من العرب
رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرا وهم سبعون او
ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى
ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس
عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية

ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى
فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره
باوليك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها
فتكون مشروعية مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور
وقال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله انما
لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او
بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد الركوع كما تقدم والقنوت من معناه الدعا في
الوتر وهو باللفظ الذي روي عن ابن مسعود ان يقول
اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة
على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما
يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا
بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا
الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال
والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله فان
تعلق به حق لادمي فلا بد من مسامحته وارضاه ونؤمن
اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا
بك وبما جا من عندك وبملايكتك وكتبك ورسلك

يصر
وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل نعتمد عليك نفو
امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اى نمدحك بكل
خير مقرين بجميع الائك افضالا منك نشكرك نصرف
جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك
لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا نكفرك اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك
الكفر نقيض الشكر واصله الستر تقيا لكفر النعمة اذا لم
اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على
حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرون
ونخلع بثبوت حرف العطف اى نلقي ونطرح ونزيل ربقة
الكفر من اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع
الفرس رسنه القاه ونترك اى نفارق من يفجرك بجحد
نعمتك وعبادته غيرك تحاشيا عنه وعن صفته بان نفرضه
عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة
بانك المنعم المتفضل الوجود المستحق لجميع المحامد
الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود اللهم ايا
نعبد عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد
الا اياك اى تقديم المفعول للحصر ولك نصلي افرد
الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد
تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من
المعبود واليك نسعى وهي اشارة الى قوله في الحديث

حكاية

حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى
نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد في تحصيل
عباداتك بنشاط لان الحفد بمعنى الاسراع وقوله ومنه
الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة سادتهم وهو بفتح النون
ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة
يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال الذال المعجمة
فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له نرجو اى
نؤمل رحمتك اى دوامها وامدادها وسعة عطايك
بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم ولا تخيب
راجيك ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه
فلا نامن مكرك فنحن بين الرجا والخوف وهو اشارة
الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة
وجمع بين الرجا والخوف لان شان العابد ان يرجو نواله
ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن
الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف فلا نغامل علينا
بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك الا نعتمد
على القلب او اللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان
نعتقد ونقول ان عذابك الجد اى الحق وهو بكسر الجيم
اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا
يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد بالكفار ملحق اى لاحق بهم
بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها بمعنى ان الله سبحانه ملحقه

بهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت
وصلى الله على النبي فصلينا عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يصلي على النبي في
القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقرأ القنوت
كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح
لكن استحب للامام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر
عمر رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه وفد العراق
ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر
ليتعلموا والا فالاخفا افضل واذا شرع الامام في الدعا
وهو اللهم اهدنا الخ كما نذكره بعد ما تقدم من قوله اللهم
انا نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه
معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه في القنوت الذي هو اللهم
انا نستعينك ولكن يؤمنون على دعائه والدعا قال
طايفة من المشايخ انه لا توقيت به والاولى ان يقرا
بعد المتقدم قنوت الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا
رفعت راسي ولم يبق الا السجود. اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت

وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا
يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى
الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي
عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر
لما كان يفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم اي المشايخ لفقوه
من حديث في وجوه الامام عام لا يخص القنوت فقالوه
بنون الجمع انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر
والبرهان والدعا الذي قالوه هو هذا اللهم اهدنا
ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليه اصل الهداية
الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشا فهي من الله سبحانه التوفيق
والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى
طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد عليها فسؤالك
لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن
اللهم اهدني فيمن هديت اي مع من هديته وعافنا
العافية من الاسقام والبلاء والمحن والمعافاة ان يعافيك
الله من الناس ويعافيهم منك فيمن عافيت اي من عافيته
وتولنا من توليت الشي اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة
كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه
بالعناية فيمن توليت اي مع من توليت امره من عبادك المقربين

وبارك لنا فيما اعطيت البركة والزيادة من الخير فطلبت
ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال
فقال وقنا من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع شر
ما قضيت لالتجائنا اليك انك تقضي بما شئت ولا
يقضى عليك لانك المالك الواحد لا شريك لك في الملك
فنطلبوا الا انك انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطانك
وقهرك ولا يعز من عاديت ذلك بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم
تباركت تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل
الا لله ربنا اي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا
وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته
فهو معنى تعاليت ووجه تقديم تباركت الاختصاص
به سبحانه وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم لما روينا ومن لم يحسن دعا القنوت المتقدم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في التجنيس
وهو اختيار مشايخنا او يقول يا رب يا رب يا رب
ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختاره
واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال
قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب متابعته في القيام ولكن
عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرو معه لانه

تبع

تبع للامام والقنوت مجتهد فيه كتكبيرات العيد والقنوت
في الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر ليس
مسنونا واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع
او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع
الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت
بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو
لزوال القنوت عن محله الاصلي وتاخيره الواجب ولو ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه
فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله
بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت
المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام
القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع
لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة
تابعه لان متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كما
لو قنت المسبوق معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة
اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابي الفضل تسويته
بالثالثة وسياتي في سجود السهو ويوتر بجماعة استحبابا في
رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة
في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر
خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا انما كان على سبيل

الداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا
اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان افضل
من ادايه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان قال القاضي
خان رحمه الله هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت
افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره
اي غير قاضي خان خلافه قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار
علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجماع الصحابة على الوتر
بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه وابي
ابن كعب كان لا يومهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول
قاضي خان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم
بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا
الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تاخر على الجماعة
فيه احب صلاته اخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة
فلا بد لعلي ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى
واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى
الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **فصل** في
بيان النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم
اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع
فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة
والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي

الشرع

الشرع الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وقال القاضي ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان
تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن
تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع
طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة
بين المؤكد بقوله سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر
وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن
ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه
وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها ثم اختلف
في الافضل بعد سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي
بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي قبل العشاء والتي قبل الظهر
وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر اكد قال
الحسن وهو الاصح وقد ابتدا في المبسوط بها ومنها ركعتان
بعد الظهر ويندب ان يضم اليها ركعتين فيصير اربعا ومنها
ركعتان بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل وفي
الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة ومنها اربع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد
خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ومنها ركعتان
بعد العشا واربع قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار
قال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك
فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد
لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت
ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
من غير الفريضة الا بنا الله له بيتا في الجنة رواه مسلم
زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل صلاة الغداة ومنها اربع قبل الجمعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن ومنها اربع بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن فلذا
قيدنا به في الرباعيات فقلنا بتسليم لتعلقه بقوله واربع
وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة

انتهى

انتهى ولعله بدون عذر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة
الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه
بقوله ندب اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه
النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد
اربعا فلذا خيره القدوري بينهما وندب اربع قبل العشا
لما عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي
قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع وندب
اربع بعده اي بعد العشا لما روينا ولقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قبل العشا اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن
صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وندب
ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب
هو الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن ابن

عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب
قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات
بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن
عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس
الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وقد
عطفنا المندوبات على الموكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات
وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين الموكدتين
وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بها لما في الرواية انه عليه
السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ومثله في الاختيار ويقتصر المتنفل
في الجلوس الاول من السنة الرباعية الموكدة وهي التي قبل
الظهر والجمعة ~~لما في الدراية~~ وبعدها على قراءة التشهد
فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد
في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قام للشفع
الثاني من الرباعية الموكدة لا ياتي في ابتداء الثالثة بدعاء
الاستفتاح كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية
لانها لتاكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار

المجزية

المجزية ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني
منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم ان تم
الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة
فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسيلة الاستفتاح ح
ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي
اختيار بعض المتاخرين واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين
كاربع فاتمها ولم يجلس الا في آخرها فالقياس فسادها
وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد
وهو قوله صح نفله استحسانا لانها صارت صلاة واحدة
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض
الجلوس آخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك
القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه
بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في
الثامنة ثم نهض وصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على
الثالثة وسلم اختلف في صحتها والصحيح الفساد في الخلاصة صح
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة
على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج
والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح

السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عايشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين
فتبقى العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان والافضل
فيهما اي الليل والنهار رباع عند الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى وعندهما اي ابي يوسف
ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى
قال في الدراية وفي العيون وبه اي بقولهما يفتى اتباعا
للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل
مثنى مثنى وصلاة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه
افضل من صلاة النهار لانه اشق على النفس وقال تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع وطول القيام في الصلاة
ليلا او نهارا احب من كثرة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول
القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل
منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود
افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله فقال اذا كان له ورد من

الليل

الليل يقرؤه من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول
القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه
زيادة الركوع والسجود **فصل** في تحية
المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالي وغيرها سن
تحية المسجد بركعتين يصليهما في وقت غير مكروه قبل الجلوس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب عنها قاله
الزيلعي وكذا كل صلاة اداها اي فعلها عند الدخول بلا
نية التحية لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما
صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله
واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب ان
يقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وعند خروجه اللهم اني اسالك من فضلك لامر النبي
صلى الله عليه وسلم به وندب ركعتان بعد الوضوء قبل
جفافه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه
الا وجبت له الجنة رواه مسلم وندب صلاة الضحى
على الراجح وهي اربع ركعات لما روينا قريبا عن عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب اربع فصاعدا في وقت الضحى
وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على

الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي
عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة
من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده
افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات
وندب صلاة الليل خصوصا كما ذكرناه واقل ما ينبغي
ان يتنفل بالليل ثماني ركعات كذا في الجوهرة وفضلها
لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل
فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم وندب صلاة الاستخارة وقد افصحت
السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
ودنياي صح
وعاقبة

وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول
وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد
وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا
استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع
مرات لما روي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وندب
صلاة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله ابن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة
الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين ومن دعائه اللهم اني اسالك واتوجه

ودنياي صح
[margin:] ومعاشي

اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني
توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه
في وندب احيا ليالي العشر الاخير من رمضان لما عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر
والقصد منه احيا ليلة القدر فان العمل فيها خير من
العمل في الف شهر خالية منها وروى احمد من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه هي في كل السنة وبه اخذ الامام الاعظم
في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط ان المذهب
عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر
وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وندب احيا ليلتي العيدين
الفطر والاضحى لحديث من احيى ليلتي العيد احيى الله قلبه
يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار
بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

والدعا

والدعا فيها مستجاب وندب احيا ليالي العشر الحجة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد
فيها من ذي عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية
ومستقبلة وصوم عاشورا يكفر سنة ماضية وندب احيا
ليلة النصف من شعبان لانها تكفر السنة وليلة الجمعة
تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها
ليلة يقدر فيها الارزاق والاجال والاغنا والافقار
والاعزاز والاذلال والاحيا والاماتة وعدد الحاج
وفيها يسح الله الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعا
ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان
الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السما فيقول
الا مستغفر اغفر له الا مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر
وقال صلى الله عليه وسلم من احيى الليالي الخمس وجبت له
الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة
الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان يكون

مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرا او
يستمع القران او الحديث او يسبح او يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعة والعزم
على صلاة الصبح جماعة كما في احيا ليلتي العيدين وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل
كله رواه مسلم ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي
المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره اكثر العلما من اهل
الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب
مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة
واختلف علماء الشام في صفة احيا ليلة النصف من شعبان
على قولين احدهما انه استحب احياها بجماعة في المسجد
طايفة من اعيان التابعين كخالد ابن معدان ولقمان بن
عامر ووافقهم اسحاق بن راهويه والقول الثاني انه
يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي
امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم

فصل

في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة
الماشي يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن المذكورة وغيرها
فيصح اذا صلاها قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى

فيه

فيه اجماع العلما وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما
قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير
الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى
من جواز النفل جالسا بلا عذر شي على الصحيح لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس
في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عايشة
رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع وسجد
وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب
في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرا
حين استوى قايما وركع وسجد اجزاه ولو لم يستو قايما وركع
لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قايما ولا ركوعا قاعدا كما في
التجنيس ولكن له اي للمتنفل جالسا نصف اجر القايم لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
لانهم قالوا هذا في حق القادر واما العاجز من عذر
فصلاته بالايما افضل من صلاة القايم الراكع الساجد
لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد
بعذر مساوية لصلاة القايم في الاجر كذا في الدراية
قلت بل هو ارقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء
خير من عمله ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به
عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه

في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل
له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كان محتبيا
اي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضايه القبلة
لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد
كيف شا لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة
القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه
بشي وجاز اتمامه اي اتمام القادر نفله قاعدا سوا كان
في الاولى او الثانية بعد افتتاحه قايما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر
ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهو الكامل
بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة
النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة
على الاصح لان البقا اسهل من الابتدا وابتداوه جالسا
لا يكره فالبقا اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع
ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام
رواه عايشة رضي الله عنها ويتنفل اي جاز له التنفل
بل يندب له راكبا خارج المصر يعني خارج العمران
ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر
قصر الفرض وسوا كان مسافرا او خرج لحاجة في

بعض

بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل
اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابي يوسف
جوازها في المصر ايضا على الدابة موميا الى اي جهة
ويفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة
ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية
لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض
السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه
واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم
يصنع شيا كثيرا وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه
عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد
مجوزا للركوع والسجود لعزيمة بنزوله بعد فكان له الايما
بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنايه وعدم بنا
المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض
لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا لا يجوز له البنا بعد
ركوعه على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم
لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي
الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته
وحقيقة الركوع والسجود وجاز الايما على الدابة
لو كان بالنوافل الراتبة المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل الراكب لسنة

الفجر لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون
هذا البيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في
العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها وجاز للمتطوع
الاتكا على شيء كعصى وحايط وخادم ان تعب لانه عذر
كما جاز ان يقعد بلا كراهة وان كان الاتكا بغير عذر كره
في الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد
القيام كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة
كثيرة عليها اي الدابة اذ لو كانت التي تزيد على الدرهم
في السرج والركابين في الاصح وهو قول اكثر مشايخنا
للضرورة ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع اي اجماع ايمتنا
لاختلاف المكان فصل في صلاة الفرض والواجب
على الدابة والمحمل لا يصح على الدابة صلاة الفرايض ولا
الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين ولا قضا ما شرع
فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة
قد تليت ايتها على الارض الا لضرورة نص عليها في الفرض
بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق
به كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل
ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته
ووجود مطر وطين في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه
ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا تبيح ذلك
والذي لا دابة له يصلي قايما في الطين بالايماء لجموح

الدابة

الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير جموح
لعجزه بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض
الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء
برء يجوز له الايما بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد
العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير
عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم
او زوج ومعادل زوجته او محرمه اذا لم يقم ولكن محله
كالمرأة والصلاة في المحمل وهو على الدابة كالصلاة
عليها في الحكم الذي علمته سواء كانت سايرة او واقفة
ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قرار
اي المحمل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان اي صار
المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما لا قاعدا
بالركوع والسجود فصل في الصلاة في
السفينة صلاة الفرض والواجب فيها وهي جارية
حال كونه قاعدا بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها
صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لكن
بالركوع والسجود لا بالايما لان الغالب في القيام
دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها
والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف
واسكن لقلبه وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا تصح جالسًا الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة
فقال لصل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله
لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم
ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا
مع انس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد
وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة
قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن
عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقه
تابعين انس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله
والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج ولا
تجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع
والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة
في لجة البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا ترکها
شديدا هي كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف
فيه والا اي وان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط
على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت
مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته
على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح
وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان
صلى في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة

على

على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير
والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح الصلا
فيها على المختار كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدا بة
وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة
بالشط قائما مطلقا اي سواء استقرت بالارض اولا الا اذا
لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج واذا كانت
سائرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض
الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت
السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها
اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة
حتى يقدر الا ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال
لا تجزيه في قولهم جميعا

فصل في صلاة التراويح

الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها
الاربع ركعات التي اخرها الترويحة روى الحسن
عن ابي حنيفة صفتها بقوله التراويح سنة كما في الخلا صة
وهي موكدة كما في الاختيار وروى اسد ابن عمرو عن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي
الله عنه فقال التراويح سنة موكدة ولم يتخرصه عمر
من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا الا عن اصل لديه
وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة
عين موكدة على الرجال والنساء ثبتت سنيتها بفعل

النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم افترض
الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول
بعض الروافض هي سنة الرجال دون النسا وقول
بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم والجماعة سنته فيها ايضا لكن على الكفاية بينه
بقوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية لما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر
على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين
العذر في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم
افتراضها علينا وقال الصدر الجماعة سنة كفاية فيها
حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل
المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه
يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو
صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة
وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلا ان
الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن
عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة في
بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في
المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا

الحكم

الحكم في الفرايض ووقتها ما بعد صلاة العشا على
الصحيح الى طلوع الفجر ولتبعيتها للعشا يجوز تقديم
الوتر على التراويح وتاخيره عنها وهو افضل حتى لو
تبين فساد العشا دون التراويح والوتر اعادوا
العشا ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة
لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح
وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل
كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده
لانها قيام الليل ويستحب تاخير التراويح الى قبيل
ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد
النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت
كسنة العشا وقال بعضهم لا يكره لا يكره تاخيرها
الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل على الصحيح لان
افضل صلاة الليل اخره في حد ذاتها ولكن الاحب
ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات وهي
عشرون ركعة باجماع الصحابة بعشر تسليمات كما
هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها
وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصح
واجزاته عن كلها واذا لم يجلس الا في اخر اربع نابت
عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح ويستحب
الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات بقدرها وكذا يستحب

الجلوس بقدرها بين الخامسة والوتر لانه المتوارث عن
السلف وهكذا روى عن ابي حنيفة ولان اسم التراويح
ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بعد التسبيح
والقراءة والصلاة فرادى والسكوت وسن ختم
القران فيها اى التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو
قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة
عشر ايات او نحوها وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدى
وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل
التراويح ختمة في رمضان وصلى بالقران في ركعتين
وصلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وان مل به اى بختم
القران في الشهر القوم قرا قدر ما لا يودى الى تنفيرهم في
المختار لان الافضل في زماننا ما لا يودى الى تنفير
الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا
ان يقرا الى ما لا يودى الى تنفير القوم على الجماعة لان تكثير القوم
افضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدى يقرا
كما في المغرب اى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار
على ما دون ثلاث ايات او اية طويلة بعد الفاتحة لترك
الواجب ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد لانها سنة موكدة عندنا وفرض على قول
بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهدرمة وترك
الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية

لم

له ولو مل القوم بذلك على المختار لانه عين الكسل منهم
فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثنا في افتتاح كل شفع
وكذا التسبيح في الركوع والسجود لا يترك لانه فرض عند البعض
وتاكيد سنيته عندنا ولا ياتي الامام بالدعا عند السلام
ان مل القوم به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا
للسنة ولا تقضى التراويح اصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا
ولا بجماعة على الاصح لان القضا من خصايص الواجبات
وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة
الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة
في اخر اليوم يسن له التراويح كالحايض اذا طهرت
والمسافر والمريض المفطر

با

الصلاة في الكعبة تقدم ان من شروط الصلاة استقبال
القبلة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوايها
لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوايها الى
عنان السما عندنا كما في العناية وليس بناوها تلقا قبلة ولذا
حين ازيل البنا صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة
ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا صح فرض ونفل فيها
اى في داخلها الى اى جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهرا
بيتي الاية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها
فيه وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة
لما ذكرنا لكنه مكروه له الصلاة فوقها لاساءة الادب

باستعلائه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير
وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه
او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه
الى جنب امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه
امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره
اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم
من كراهته لشبهه بعبادة الصورة وكل جانب قبلة
والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة
في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه
لا يصح اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح
الحكم وذلك لتقدمه على امامه وصح الاقتداء لمن كان
خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كان معه جماعة
فيها او لم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا
سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء
كما تقدم وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها
صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها
من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه على امامه واما
من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه
صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد
الجانب المتوجه اليه كل منهما با

صلاة

صلاة المسافر من باب اضافة الشيء الى شرطه وتقاب
الى محله او الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة
وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله
اقل مدة سفر تتغير به اي السفر اي الاحكام وهي لزوم
قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة
على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى
رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه
والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في
السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل
بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها
بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا
لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه
وبين ما هو ايسر كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه
والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في السفر
فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق
عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لمخالفته المفروض
عليه عينا واساءته بتاخير السلام وظنه فرضية
الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه
الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه نية القصر
في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها
الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة

كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها
وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصرها بالسفر
مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وقدرنا بالايام
دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط نهارا لان
الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير
نهارا مع الاستراحات بنزول المسافر فيه للاكل والشرب
وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا
خرج قاصدا محلا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال
حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر
في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر
في الثالث ونزل وسار الى الزوال فبلغ المقصد كما قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر واعتبر السير
الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في البر ويعتبر
في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودا او [illegible] او مضيقا
ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما
في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة
من ابتدا اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما
قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى بعد
الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو
سير البريد ولا ابطأ السير وهي مشي العجلة التي تجرها

الدواب

الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل
والاقدام كما ذكرناه وفي البحر يعتبر اعتدال الريح
على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان
كانت المسافة دون ما في السهل فيقصر المسافر الفرض
العملي الرباعي فلا قصر للثاني والثلاثي ولا للوتر
فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول
وقرار وامن ياتي بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا
ياتي بها هو المختار وقالت عائشة رضي الله عنها فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر
الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة
والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر من نوى السفر
ولو كان عاصيا بسفره كآبق من سيده وقاطع طريق
لاطلاق نص الرخصة اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت
الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد
جانبيه فقط لا بغيره ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا
ما اتصل به اي بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم
المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها
في الصحيح وان انفصل الفناء بمزرعة او فضاء قدر غلوة
وتقدم انها من ثلثمائة خطوة الى اربعمائة لا يشترط مجاوزته
اي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض

لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا كذا في قاضي خان
ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس
والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق
فنا المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة
صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر
وفنا المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوايج المصر واذا
الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوايج اهل المصر
فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر
الصلاة والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى والقا التراب ولا تعتبر البساتين
من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها
اهل البلد في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر
سكنى الحفظ والاكراه اتفاقا ويشترط لصحة نية السفر
ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ والثالث
عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم
يجاوز عمران مقامه او جاوز العمران ناويا لكن كان
صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمراة
مع زوجها وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها
لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطي
والاخراج للمهر عند ابي حنيفة رحمه الله والعبد
غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر مع مولاه والجندي

مع اميره اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستاجر
والتلميذ مع استاذه والمكره والاسير مع من اكرهه
على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا
فالعبرة لنية الاعمى او كان ناويا دون الثلاثة الايام
لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا والمعتبر نية الاقامة
والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير من التبع
كالعبد والمراة والجندي ان علم التبع بنية المتبوع
في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة
حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل
حتى لو صلى بحاله قبل علمه صحت في الاصح والقصر
عزيمة عندنا لما قدمنا فاذا اتم الرباعية والحال انه
قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض
في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة
له مع الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان
عامدا وان كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم يكن
جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلا تصح
صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل
بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة ما قام للثالثة
في محل تصح الاقامة فيه لاتصالها بالنية فانقلب
فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول ولا يفسد وكذا لو
قرا في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين

بنية الاقامة ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة
ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية قدره ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع
لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل
لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد
النية حتى يسير لانه فعل وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف
شهر او لم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي الخروج
في غد او بعد جمعة لان علقمة ابن قيس مكث كذلك بخوارزم
سنتين يقصر الصلاة ولا تصح نية الاقامة ببلدتين
لم يعين المبيت باحدهما وكل واحدة اصل بنفسها واذا
تابعه كقرية تجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول
ايتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين
لان الاقامة تضاف لمحل المبيت ولا تصح نية الاقامة
في مفازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في
حقه والاخبية جمع خباء بيتهم مثل كساء واكسية
بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما
اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة في الاصح في مفازة
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا
مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار ولا تصح نية
الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة اهل البغي كالتردد

كما

كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم وان اقتدى
مسافر بمقيم يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير
في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا تبعا لامامه واتصال ل
المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل
اتمامه او ترك الامام القعود الاول في الصحيح وبعده
اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم
ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه
لا يتغير بعد خروجه وعكسه بان اقتدى مقيم بمسافر
صح الاقتداء فيهما اي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه
صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول
في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود
سهو ولا يصح الاقتداء بهم وندب للامام بعد التسليمتين
في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر كما روينا وانما كان مندوبا لانه
لم يتعين معرفة حال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة
او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك
قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء ولا يقرأ
المؤتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح
لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى
بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ركعتين

وَاربعًا فيه لف وَنشر مرتب لان القضا بحسب الادا بخلاف
فايتة المريض وَالقوى فان المريض اذا برى يقضي بالركوع
وَالسجود وَاذا مرض يقضي بالايما فايتة الصحة لسقوط
الركوع وَالسجود بالعذر وَلزومهما بالقدرة حال القضا
وَالمعتبر فيه اى لزوم الاربع بالحضر وَالركعتين بالاقامة
اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا صلى ركعتين وَان
كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم
الادا فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا
لها في اخر الوقت ببلوغ وَاسلام وَافاقة من جنون
وَاغما وَطهر من حيض ونفاس وَتسقط بفقد الاهلية
فيه بجنون وَاغما ممتد ونفاس وَحيض ويبطل الوطن
الاصلي بمثله فقط اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر
لان الشي لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط
تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا الوطن الاقامة
في ظاهر الروَاية وَاذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا
ببلدة اخرى فلا يبطل وَطنه الاول وكل منهما وَطن اصلي
له ويبطل وَطن الاقامة بمثله ويبطل ايضا بانشا
السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا وَالوطن
الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج
ولم يولد فيه وَلكن قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن
الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة

فيه

فيه نصف شهر فما فوقه وفايدة هذا انه يتم الصلاة
اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه ولم يعتبر المحققون
وَطن السكنى وهو ما اى موضع نوى الاقامة فيه دون
نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وَطن الاقامة
وَلا يبطل السفر باب صلاة المريض
من اضافة الفعل الى فاعله وَالمرض حالة للبدن خارجة
عن المجرى الطبيعي اذا تعذر على المريض كل القيام وَهو
الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال او تعسر كل القيام
بوجود الم شديد او خاف بان غلب على ظنه بتجربة سابقة
او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض
او خاف بطيه اى طول المرض به اى بالقيام صلى قاعدا
بركوع وسجود لما روى عن عمران بن حصين قال كانت
بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النساى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ويقعد كيف شا اى كيف تيسر له
بغير ضرر من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة كذا روي
عن الامام للعذر والا بان قدر على بعض القيام قام بقدر
ما يمكنه بلا زيادة مشقة وَلو بالتحريمة وَقراة اية وَان
حصل به الم شديد يقعد ابتدا كما لو عجز وَقعد ابتدا هو
المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة وَان تعذر

الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستندا صلى قاعدا
بالايما للركوع والسجود براسه ولا يجزيه مضطجعا وجعل
ايماءه براسه للسجود اخفض من ايمايه براسه للركوع وكذا
لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان لم يخفضه اي الايما للسجود عنه اي عن الايما
للركوع بان جعلهما على حد سوا لا تصح صلاته لفقد
السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبنا للمجهول
لوجهه شي كحجر وخشبة يسجد عليه لما قدمناه لقوله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد
ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن
في ركوعه وسجوده يومي براسه رواه الطبراني وقال
في المجتبى كان كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبها
علي في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن فظفرت
على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومي اذا خفض
راسه للركوع شيا ثم للسجود شيا جاز انتهى وفي شرح
المقدسي مريض عجز عن الايما فحرك راسه عن ابي حنيفة
يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل
انتهى فحقيقة الايما طاطاة الراس انتهى عبارته وقال
ابو بكر

ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في
الباب كما في معراج الدراية فان فعل اي وضع شي
فسجد عليه وخفض راسه للسجود عن ايمائه للركوع
صح اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساءة لما
روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في
صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح
وان عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد والا
اي ان لم يخفض راسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما
سوا لا تصح صلاته لترك فرض الايما للسجود كما لو فعل
ذلك من غير رفع شي كما تقدم بيانه وان تعسر القعود
فلم يقدر عليه متكيا او مستندا الى حايط او غيره بلا
ضرر اومأ مستلقيا على قفاه او جنبه والايمن افضل
من الايسر ورد به الاثر والاول وهو الاستلقا على قفاه
اولى من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث
فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر
ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وقدمنا
جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى
القبلة بعذر المرض ونحوه والمستلقي يجعل تحت راسه
وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السما
وليتمكن من الايما اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحاء عن

الايما بهما فكيف بالمرهنى وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه
للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايما براسه اخرت
عنه الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها
اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فما دام يفهم
مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في الهداية
والمستصفى هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية مخالفا
لها في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا دام
عجزه عن الايما براسه اكثر من خمس صلوات وان كان
يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي خان
وقاضي خان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اي مثل تصحيح قاضي
خان في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر
الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي
الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع قال هو الصحيح
والبدائع وجزم به الولوالجي والفتاوى الصغرى
وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايما وتحريك الراس سقطت
عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر
وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين واعاد
علينا من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايما براسه لم يوم

اي

اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا بقلبه ولا حاجبه لان السجود
تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل
اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض
قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد
اختلفوا في معنى قوله عليه السلام فالله احق بقبول
العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال
بلزوم القضا ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال
بعدم القضا وهم الاكثر وقد علمتهم وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود وصلى قاعدا بالايماء وهو افضل
من ايمايه قايما وسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر
على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات القعود
بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود
وبسيل بالقيام او يستمسك بالايما ويسيل بالسجود
ترك القيام والسجود وصلى قاعدا او مومئا ولو عجز عن
القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح
وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها
بما قدر ولو اتمها بالايما في المشهور وهو الصحيح لان
اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداها
كلها بعده بالايماء ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح
بني لان البنا كالاقتدا فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله

صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا
لعدم بنا قوي على ضعيف ولو كان قد ادى بعضها موميا
فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من
بنا القوي على الضعيف وكذا ايضا نقض من قدر على القعود
للايما وكان يومي مضطجعا على المختار ومن جن بعارض
سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي واستمر به
خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان
خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في
الاغما والجنون مثله هو الصحيح

فصل

في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما اذا مات المريض
ولم يقدر على ادا الصلاة بالايما براسه لا يلزمه الايصا
بها وان قلت بقضيها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه
لعدم قدرته على القضا بادراك زمن لا على قول من يفسر
قبول العذر بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط ظاهر
وكذا حكم الصوم في شهر رمضان اذا افطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة
للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصا
به ولزم عليه يعني من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية
بما اي بفدية ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام اخر
لو افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر
بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكن

يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه وبقي بذمته
حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية
على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه اي من له التصرف في
ماله بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك الموصي لان
حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين
فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان اوصى به وان لم
يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز فيذكر
وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج
والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة
المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث
في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على
الموت كان عليه ان يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف
صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب
فلم يبرا حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث
توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى لصوم كل يوم
طعام مسكين لقوله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين وكذا يخرج لصلاة كل
وقت من فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي
عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام
باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم
هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية

صوم يوم و الصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير
او قيمته وهي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص
وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز ان شا الله تعالى لان محمدا
قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شا
الله تعالى من غير جزم وفي ايصايه به جزم بالاجزا
واذا تبرع احدهما بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولا
على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية
بالحج من منزله من ثلث ماله و المتبرع به من حيث شا
سوا الوارث وغيره ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره
عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي
عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فيما يفعله
جهلة الناس الآن من اعطا دراهم للفقير على ان يصوم
او يصلي عن الميت ويعطيه شيا من صلاته او صومه
ليس بشي وانما الله سبحانه يتجاوز عن الميت بواسطة
الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا
بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم
فليتنبه له وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم

يكن

يكن له مال او لم يوص بشي واراد احد التبرع بقليل
لا يكفي فحيلته لابرا ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع
ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشي من صيام او صلاة
او نحوه ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير
للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة ويملك ثم يدفعه
الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي
او للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير متبرعا عن
الميت وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه
على الميت من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من
الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شا الله تعالى
بمنه وكرمه ويجوز اعطا فدية صلوات وصيام ايام
ونحوها لواحد من الفقرا جملة بخلاف كفارة اليمين
حيث لا يجوز ان يدفع لواحد اكثر من نصف صاع في
يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على تعدده في كفارة
والله سبحانه وتعالى الموفق بمنه وكرمه

باب قضا الفوايت القضا لغة الاحكام
وشرعية اسقاط الواجب بمثل ما عنده الترتيب
بين الفايتة القليلة وهي ما دون ست صلوات وبين
الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفايتة لازم وكذا

الترتيب بين نفس الفوايت القليلة مستحق اى لازم
لانه فرض على يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم
الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل
التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعيد التى صلى مع الامام.
وهو خبر مشهور تلقته العلما بالقبول فيثبت به الفرض
العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضا الفوايت
يوم الخندق ويسقط الترتيب باحد ثلاثة اشيا
الاول ضيق الوقت عن قضا كل الفوايت واداء الحاضرة
للزوم العمل بالمتواتر حينيذ لان العمل بالمشهور يستلزم
ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما
بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى
طلب المفقود بضيق الوقت المستحب لانه يلزم من
مراعات الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيعتبر به
حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا
يعود بعد خروجه فى الاصح مثاله لو اشتغل بقضاء
الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير يسقط الترتيب
فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى
الوقتية متذكرا للفايتة واطالها حتى ضاق الوقت
لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا
والمسألة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية

ولو

ولو تعددت القليلة الفايتة والوقت يسع وقتها
مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما اشرنا اليه
لانه ليس صرف هذا البعض من الفوايت اولى منه
للآخر كما فى الفتح والثانى النسيان لانه لا يقدر على
الاتيان بالفايتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا لعدم تذكرها
فلم يجتمع مع الوقتية والثالث اذا صارت الفوايت
الحقيقية او الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب فيها
لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر
خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول
فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزايد
على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها
بصلاته خمسا متذكرا فايتة لم يقضها حتى خرج وقت
السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب
فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح
وقيدناها بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا فى كثرة
الفوايت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة
ولانه فرض على عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة
والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات
او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه
وان لزم ترتيبه مع العشا والفجر وغيرهما كما بيناه

ولم يعد الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها الى
القلة بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين
وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح
ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة حديثة الى
جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها
على الاصح فيهما اي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى
ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت وترا فسد فرضه
فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه
بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة
وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه
بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند
ابي حنيفة لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي
الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد
في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت
الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها
فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نهايته
كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل الخمس التي
صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة
بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب
مستندا وان قضى الفائتة المتروكة قبل خروج وقت

الخامسة

الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف لا اصل ما صلاه
متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى متصفا بانه
فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة
تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت
الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة
من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج
وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج
دخول وقتية وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكرا ذا ايهاما لفهم
ذلك واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة
يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله اصلي ظهر
الاثنين ثامن عشر من جمادى الثاني سنة اربع وخمسين
والف وهذا فيه كلفة فان اراد تسهيل الامر عليه
نوى اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه
كذلك فما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا
او ان شاء نوى آخره فيقول اصلي آخر ظهر ادركته ولم اصله
بعد فاذا فعل كذلك فما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله
فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل
شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله
في القنية من يقضي ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا
او آخر فينوي ظهرا عليه او عصرا ونحوهما على الاصح انتهى

وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر بالاختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه وسع والله رؤوف رحيم واسع عليم وكذا الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد قضاءه يفعل مثله هذا على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وبعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولم يزكِ وهكذا جملة الشرائع اي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والذمي بها ذكرناه فيلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

باب

ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضائه منفردا او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او منذورا فاقيمت الجماعة في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة قائما وبعده اقتدى على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلت القطع للاكمال كامل وهو بمحل الفرض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها او بالقضاء

يجمع

يجمع بين المصلحتين ان لم يسجد لما شرع فيه ولو غير رباعية او سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان كان في الفجر او في المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثانية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء او مخالفة الامام باضافة رابعة وان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير ركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى متنفلا ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة الا في العصر والفجر للنهي عن النفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما في العناية وان قام لثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع

بعضهما صح

قايما لان القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد
الى القعود فى الاصح وقال شمس الايمة السرخسى ان لم يعد
للقعود فسدت لانه لابد من القعود لان المودات لم تقع فرضا
وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قايما ينوى الشروع فى صلاة
الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة امامه الامام
وان شا رفع يديه وان كان قد شرع فى سنة الجمعة فخرج
الخطيب او شرع فى سنة الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد
الجلوس على راس ركعتين كذا روى عن ابى يوسف والامام
وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا
لتمكنه منه بعد اداء الفرض مع ما بعده فلا يفوت فرض
الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال واليه مال
شمس الايمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ
انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال لحال
اشتغال المرقى والمؤذنين فى التلحين اولى لانه ليس حالة
استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الايمة ومن حضر
وكان الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل
عنه بالسنة فى المسجد ولو لم يفته شى وان كان خارج
المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم
اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا فى الفجر فانه يصلى
سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف ان امن فوته ولو
بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت

الصلاة

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر
لما قدمناه فى سنة الفجر والافضل فعلهما فى البيت قال
صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتى الفجر اى سنته فى بيته
يوسع له فى رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان والاحب فعلهما اول طلوع الفجر وقيل بقرب
الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء فى بيته افضل
من صلاته فى مسجدى هذا وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى
مسجدى هذا وفى بيت المقدس بخمسماية صلاة وان لم
يامن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى
لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها
تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا
الفجر ضعفا واحدا منهما ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع
الفرض الى الزوال وقال محمد تقضى منفردة بعد الشمس
قبل الزوال فلا قضا لها قبل الشمس ولا بعد الزوال
اتفاقا وسوا صلى منفردا او بجماعة وقضى السنة التى قبل
الظهر فى الصحيح فى وقته قبل صلاة شفعه على المفتى
به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى وفى فتاوى
العتابى المختار تقديم الثنتين على الاربع وفى مبسوطه
شيخ الاسلام وهو الاصح لحديث عايشة رضى الله عنها

انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن
بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر
ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به
في حلفه به ليصلينه جماعة بل ادرك فضلها اي فضل
الجماعة اتفاقا ولو في التشهد واختلف في مدرك الثلاث
من رباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي
الظهر جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم
الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها
بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال
عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة
لان ادراك الشيء بادراك اخره يقال ادرك ايامه
اي اخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في
التشهد ويتطوع قبل الفرض بموكد وغيره مقيما او مسافرا
ان امن فوت الوقت ولو منفردا فان شرعت قبلها لقطع
طمع الشيطان فانه يقول لمن لم يطعني في ترك ما لم يكتب
عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد
احوج وهو الاصح والاخذ به احوط لتكميل نقصها في حقنا
اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل
في صلاته ولا طمع للشيطان فيها والا اي وان لم يامن بان
يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل او امامه يخرج قبله فلا

يتطوع

يتطوع ولا يتنفل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز
وان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال
الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا ومن ادرك امامه راكعا
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف
بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم
لم يدرك الركعة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان
الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام في جزء من
القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط
تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب
مشاركته فيخر ساجدا وان لم يحتسب له من صلاته
فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لم تفسد صلاته
ولا يحتسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت
صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته
لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا
للقعود الاخير واستمر قائما وقرا ثم وجد قبل فراغ الامام
من التشهد لا يكون معتبرا وان ركع المقتدي قبل امامه
وكان ركوعه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة وهو
اية فادركه امامه فيه في ركوعه صح ركوعه وكره لوجود
المشاركة والمسابقة والا اي وان لم يدركه الامام او
ادركه لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدي لم يصح

ركوعه لكونه قبلا وانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم
يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه
ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في
السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن
ابي حنيفة لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا
في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي
وسجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون
من الاولى كما لو نواها او لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة
وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه
الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في
السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه
كما تقدم وكره خروجه من مسجد اذن فيه او في غيره حتى
يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا
كان مقيم جماعة اخرى كامام ومؤذن لمسجد اخر لانه
تكميل معنى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره لانه قد
اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا الا انه يكره
خروجه اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر وفي العشا
لانه بجواز النفل فيهما مع الامام يتهم بمخالفة الجماعة
كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي

فيهما

فيهما اي الظهر والعشا متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه
من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر
والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل
مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى
من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي اربعا
كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع ولا يصلي بعد صلاة مثلها
هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بعد قراءة
وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة
بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة
في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة
الخلل في المؤدى باب سجود السهو
من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة يجب لانه
ضمان لفايت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل
يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام
ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها او لم
يسلم صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية
والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب
سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو
وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين بعين
بتشهد وتسليم لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء في المختار لانه واجب

صف
بتقديم او تاخير او زيادة او نقص لا سنة لان الصلاة لا تتو
بالنقصان على الاطلاق بترك سنة واما الفرض فيفوت
بفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره سهو لما روينا
والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها
وان تكرر بالاجماع كترك الفاتحة والاطمينان في الركوع
والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة
قدر اداء ركن ولو ساكتا وان كان تركه الواجب عمدا اثم
ووجب عليه اعادة الصلاة تغليظا عليه لجبر نقصها
فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية
فرضا فهي المسقطة ولا يسجد في الترك العمد للسهو لانه
اقوى قيل الا في ثلاث مسايل ترك [illegible] الاول
عمدا وتاخيره سجدة من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة
والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن سُئل فخر
الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال سجود العذر
لا سجود السهو وليس الا تيان بسجود السهو بعد السلام
في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه
الظاهر ما رويناه ويكتفي فيه بتسليمة واحدة قاله
شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط
والاحسن ويكون عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل
فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر
خواهرزاده لا ياتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان

٣ القعود صح

٢ ذلك صح

ذلك

ذلك بمنزلة الكلام في الاسم وقيل تلقا وجهه فرقا
بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وياتي
بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة
والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدال الاصح
وان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيد لانه مجتهد
فيه فكان جايزا ولم يعد احد بتكراره وان كان امامه يراه
قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد
الركوع ويسقط سجود السهو بعد السلام في صلاة الفجر
بخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة وكذا
يسقط لو سلم قبيل احمرارها اي تغير الشمس في العصر تحرزا
عن المكروه يسقط وجود ما يمنع البنا بعد السلام
كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط ويلزم المأموم السجود
مع الامام بسهو امامه لانه صلى الله عليه وسلم سجد
وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك
الا ثانيتهما لا يقضي الاولى كما لو تركهما الامام لو اقتدى به
بعدهما لا يقضيهما لا بسهوه لانه لو سجد وحده كان مخالفا
لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد
اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم
سهوكم وقراءتكم ويسجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته
ثم يقوم لقضاء ما سبق به والاحق بعد اتمامه وينبغي ان
يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم

بعته

قبل سلامه قبل قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي
مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر
ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه
ولو سهى المسبوق فيما يقضيه سجد له اي لسهوه ايضا
وتكرار ولا يجزيه عن سجوده مع الامام وتكراره وان لم
يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما
لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان
وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه
لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه
منفرد لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام
وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف
وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه
ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه
فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته
لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سهى
في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا
حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو
وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه بالاصل ولا ياتي
الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة
بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد
الصلاة بتركه ومن سهى وكان اماما او منفردا عن القعود

الاول

الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا
ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في التبيين
والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام
اقرب لا يعود والا عاد واذا سهى المقتدي فحكمه كالمتنفل
اذا قام يعود ولو استتم قائما لحكم المتابعة وكل نفل صلاة
على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض
قال في التترخانية هو الصحيح فان عاد من سهى عن القعود
وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء
الظهر وهو الاصح في تفسير سجد للسهو لترك الواجب
وان كان الى القعود اقرب بان لم يستو النصف
الاسفل لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر
وان عاد الساهي عن القعود الاول اليه بعدما استتم
قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وارجحهما عدم
الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعود زيادة قيام
في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان
زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقض للاكمال
فهو اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب
البحر والحق عدم الفساد وان سهى عن القعود الاخير عاد

ما لم يسجد لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته
وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه
الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك
فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت
صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة وسجد
للسهو لتاخير فرض القعود فان لم يعد حتى سجد للزائدة
عن الفرض صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند
محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل
اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل
وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف
تظهر بسبق الحدث حال الوضع بنى عند محمد لا عند ابي يوسف
وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه
اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا
لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن
المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة بالضم فيهما
اي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء
وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح على الصحيح
لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر
ثم شفعها بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا
الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر بالفساد
ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات

مام

في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الا
للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود
بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل
كان لم يقم وان قعد في الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو
عمدا وقرأ او ركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض
وسلم فلو سلم قائما جاز وترك السنة لان السنة التسليم جالسا
من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال
الناطفي يعيده واذا مضى على ما قلنا الزائدة فالصحيح
ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه
قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في
السلام فان سجد سلموا للحال ولم يبطل فرضه لوجود
الجلوس الاخير وضم استحبابا وقيل وجوبا اليها اي الى
الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان له نافلة
ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد
لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كامامه
وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط لعارض
يخص الامام وسجد للسهو لتاخير السلام ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا لان
البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة

فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد سجود السهو في المختار
وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ من البناء وقيد بالتطوع
لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى تحصيلا
لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء ولو سلم
من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي
للسهو لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه
المقتدي في السجود ولا يعيد في اخر صلاته وان وقع في
خلالها لانه اخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم
والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح الاقتدا به لتبين
خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته
ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية
تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر
فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او
يتكلم لابطالها التحريمة وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج
من المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض
متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته
مبسوطة في الاصل توهم الوهم رجحان جهة الخطأ والظن
رجحان جهة الصواب مصلي رباعية فريضة او ثلاثية
ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف انه صلى

ركعتين

ركعتين او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها بفعل
ما تركه ويسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام
على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم وان طال تفكره
ليتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك ان كان
زمن التفكر زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه
سجود السهو لتأخير واجب القيام للثالثة والا اي ان لم
يكن التفكر قدر اداء ركن لا يسجد لكونه عفوا فخرج
في الشك في الصلاة والطهارة تبطل الصلاة بالشك
وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث
وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان ايضا
هو اول الشك ولم يعرض له من الشك بعد بلوغه في
صلاته وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام
اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل
وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس عادة
له وليس المراد انه لم يسه قط لحكمه حكم من ابتداء الشك
بل ان كان اذا كان يشك مرة عادة له فتبطل بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى
فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض
له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط
ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى او لم يصل في الوقت
يلزمه ان يصلي فلو شك بعد سلامه او قعوده قدر

التشهد قبل السلام في عدد الركعات لا يعتبر شكه فلا شيء عليه
حملا لحاله على الصلاح الا ان كان قد تيقن بالترك فيأتي بما
تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند
المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان
لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام
والمؤتمون ان كان على يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ به
وان كان معه بعضهم اخذ بقوله وان كثر الشك تحرى
وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على
ما اذا كثر الشك للرواية السابقة فان لم يغلب على ظنه
اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم
في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر
ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان
يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي
رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل
منها على محل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير وقعد وتشهد
بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة
مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه
واجبا بقعده [illegible] شك في الحدث وتيقن الطهارة
فهو متطهر وبالقلب محدث شك في بعض وضوئه وهو اول

ما عرض

ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه
وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة او انه
اصابته نجاسة او احدث او مسح رأسه ام لا فان كان اول
ما عرض استقبل وان كثر مضى وفي الغياثية لو شك هل كبر
قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد وان كان في الثانية
لا

باب سجود التلاوة

من اضافة
الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث
به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجزيها التيمم
بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها
وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور
في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها
سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع
في بيان السبب فقال سببها التلاوة على التالي
اتفاقا وعلى السامع في الصحيح والسامع شرط عمل التلاوة
في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجبت عليه السجدة
وهو اي سجود التلاوة واجب لانه اما امر صريح به
او تضمن استنكاف الكفرة عنه او امتثال الانبياء وكل منها
واجب على التراخي عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار
وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور
ان لم تكن وجبت بتلاوته في الصلاة لانها صارت جزءا

من الصلاة لا تقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها
تجب موسعا ولكن كره تاخير السجود عن وقت التلاوة في
الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها
فيكره تاخيرها تنزيها ويجب السجود على من تلا اية مكلفا
بالصلاة وليس مقتديا في غيره ركوع وسجود وتشهد الخرج
فيها عن القراة ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لكونها
قرانا من وجه وقراة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده
من اياتها توجب السجود كالاية المقروة بتمامها في الصحيح وقيل
لا يجب ان يقرا اكثر اية السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد ٢ الاصح
وسكت ولم يقرا واقترب يلزمه السجدة واياتها اربع عشرة
اية فتجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند
ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي
الرعد ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ولله يسجد ما في
السماوات ٢ الارض من دابة والملايكة وهم لا يستكبرون ٢وما في خ صح
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون والاسرا
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم اوليك الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين من ذرية ادم وممن حملنا
مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرايل وممن هدينا واجتبينا

اذا

اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا والحج الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا
والفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والنمل الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبا في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما
يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراة
العامة وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراة الكساى
بالتخفيف وفي المجتبى قال الفرا انما تجب السجدة في النمل
على قراة الكساى بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد
لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو
الوجوب على القراتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي
الله عنه كذا في الدراية والسجدة انما يومن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وص وظن داود انما فتناه فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا
لزلفى وحسن ماب وهذا هو اولى مما قال الزيلعي تجب
عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند
قوله تعالى وحسن ماب لما نذكره وحم السجدة فان
استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم

لا يسئمون من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس
والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون وهذا
على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس ووايل ابن حجر وعنه
الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وهو مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح
ايمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون
فالتاخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن
الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسئمون لكانت
السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود
سبب وجوبها فيوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت
صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو امارة
التبحر فى الفقه كذا فى البحر عن البدايع ففيما قلنه قبله
كذلك فى ص و ا لا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه
الذى وعدنا به وفى النجم عند قوله افمن هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا وفى اذا السماء انشقت عند قوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون
وفى اقرا باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد

وامر

واقترب ونذكر فايدة هذا الجمع ايضا وتجب السجدة على
من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد السماع فهم
او لم يفهم مروى عن اكابر الصحابة الا انه استثنى الحايض
والنفساء فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شى وتجب
بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعها
من كافر وصبى ومميز و الا الامام والمقتدى به فلا تجب عليهما صبى مميز
بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام آخر وتجب
على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى على الاصح ولو
سمعوها اى المقتدون والامام من غيرهم اى غير المؤتم
سجدوا بعد الصلاة لتحقق السبب وزوال المانع من
فعلها فى الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها
ولم تفسد صلاتهم لانها من جنسها فى ظاهر الرواية
وهو الصحيح وتجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفا رسية
ان فهم ما على المعتمد وهذا عندهما وتجب عليه عند
ابى حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة
ومبنى الخلاف على ان الفارسية قران من كل وجه واذا
فهم تجب احتياطا واختلف التصحيح فى وجوبها على
السامع بالسماع من نايم او مجنون ذكر شيخ الاسلام
انه لا تجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفى الخلا صة
سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نايم الصحيح انها تجب
ومثله فى قاضى خان واذا اخبر انه قراها فى نومه تجب عليه

وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران
موجبة عليه وعلى الاصم وعلى السامع والابكم والاصم
وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكاتب لعدم
التلاوة والسماع ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من
الطير على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه
سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المتعلم ولا
تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك في
الجبال والصحارى ونحوها وتؤدى بركوع او سجود كائنين
في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها والسجود
افضل لانه يحصل قربة بصورة الواجب ومعناه وبالركوع
المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ
ولو آيتين بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على
السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره ويجزي عنها اي عن
سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها اي نوى اداها
فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي
ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي
الى التخليط ويجزي عنها ايضا سجودها اي سجود الصلاة
وان لم ينوها اي التلاوية اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعها
بان يقرأ اكثر من آيتين بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع
وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من
ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية

تنبيه

تنبيه مهم اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا
فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود او ركوع خاص قال
المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت
قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف
هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان
بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان
قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى
الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان يسمى
الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى
مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل
ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة ان الصلبية
هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس
على قوله وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام
نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم
عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس هو الامر
الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع
مقامها وان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان

يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس
لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها كذا ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان
يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس
فالركعة في ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك للصلاة واما
في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ
هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم
فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا
والحاجة الى تعظيم الله اما اقتدا بمن عظم واما مخالفة
لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان
الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل
انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراة ثم نوى بالركوع
ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذنا بالقياس لقوة دليله
وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا
ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يروعن غيرهما خلافه
فلهذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفايه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به عن ان استقرا انهم
اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي
المعارض له فلهذا حصروا مواضع تقديم القياس على
الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول
هذا

هذا اذا ادركها لا حصر لمقابله انتهى ولم يسمع اية السجدة من
امام فلم ياتم به اصلا او ائتم به في ركعة اخرى غير التي تلي
فيها وسجد لها الامام سجد السامع سجودا خارج الصلاة
لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة
صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله في الاظهر
متعلق بالمسيلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة
عن الزايد واشار في بعض النسخ الى انه تسقط عنه
بالاقتدا في غير ركعتها بناء على انها صلويه وان ائتم السامع
قبل سجوده لما انه لها سجد معه لوجود السبب وعدم
المانع وان اقتدى السامع به لي بالامام بعد سجودها
وكان اقتداوه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي
للسجدة حكما بادراكه ركعتها فيصير مودبا لها حكما
فلا يسجدها اصلا باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان
يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد
فراغه منها لانها صلويه ولم تقض صلاتية خارجها
لان لها مزية فلا تتادى بناقص وعليه التوبة لانه تعمد تركها
كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس
فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقا مجرد التلاوة فلم
تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد
لا يبطل جميع اجزا الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البنا
عليه والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها

ولو تلى اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة واعاد تلاوتها فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد سجدة اخرى لعدم تبعيتها للخارجة لقوة الصلوية وان لم يسجد اولا حين تلا او سمع خارج الصلاة كفته سجدة واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها في ظاهر الرواية واذا تبدل المجلس تبخوا كل الزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد السلام يسجد اخرى في ظاهر الرواية لعدم بقا الصلوية حكما ومن كررها اي الاية الواحدة في مجلس واحد حين كفته سجدة واحدة سوا كانت في ابتدا التلاوة او اثنايها او بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقروها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب الاعن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول لا في مجلسين لعدم ما يقتضي التداخل وتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحرا او الطريق ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب ويلقي السدا ويلفه على اعواد مضروبة في الحايط او الارض لا الذي يدير دولابا يسمى دوارة يلقي عليه السدا وهو جالس او قايم بمحله وبتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة

غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبتبدل المجلس في عوم اي سباحة في نهر او سباحة في حوض كبير ودياسة ودور حول الرحى وقوله في الاصح يرجع الى المسايل كلها ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الاقتدا مع اتساع الفضا فيه ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا نيا
ولا يتبدل بشرب شربة واكل لقمتين ومشي خطوتين في الصحيح بخلاف الاكثر منها ولا باتكا وقعود وقيام بدون مشي في الصحرا وركوب ونزول كاين في محل تلاوته كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسدي اثنه اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد مكررا فسمعه

الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان السبب في حقه السماع
ولو تبدل لمجلسه وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا بكره عكسه وهو ان يفرد
اية السجدة بالقراة لانه مبادرة اليها ولكن ندب ضم اية
او ضم اكثر من اية اليها اى الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل
وندب اخفاؤها يعنى استحب المشايخ اخفاها عن غير
متاهب لها شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها وندب
القيام لمن تلى جالسا ثم السجود لها روى ذلك عن عايشة
رضي الله عنها وندب ان يرفع السامع تلاوة هذا راسه منها
اى السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها
فيتبع فى اذايها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يومر
التالى بالتقدم ولا يومر السامعون بالاصطفاف فيسجدون
معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط
لصحتها ان تكون شرايط الصلاة موجودة فى الساجد
الطهارة من الحدث والجنب وستر العورة واستقبال
القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية الا التحريمة
فلا تشترط لان التكبيرة سنة فيها وفى التترخانية عن الحجة
ويستحب للتالى او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى
ثم يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كاينة بين
تكبيرتين تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا قال

في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في
البدايع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط
ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعى سبق
التحريمة وهى منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغى ان يقال ذلك
فى غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله
اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها
لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود
وان كان خارج الصلاة قال بكل ما اثر من ذلك

فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة
رحمه الله قاله القدورى وقال الكمال عند ابى حنيفة
وابى يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في
محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود فى غيره
قربة انتهى وعن محمد عن ابى حنيفة انه كرهه وروى
عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قيل انه لم يرد به نفى
شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم
الله فيكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في
تمام ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة كذا فى السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها وما روى انه

الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان السبب في حقه السماع
ولو يتبدل مجلسه وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا يكره عكسه وهو ان يفرد
اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها ولكن ندب ضم اية
او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل
وندب اخفاؤها يعني استحب المشايخ اخفاها من غير
متاهب لها شفقة على السامعين ان لم يتهيوا لها وندب
القيام لمن تلى جالسا ثم السجود لها روى ذلك عن عايشة
رضي الله عنها وندب ان لا يرفع السامع تلاوة راسه منها
اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها
فيتبع في ادائها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يومر
التالي بالتقدم ولا يومر السامعون بالاصطفاف فيسجدون
معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط
لصحتها ان تكون شرايط الصلاة موجودة في الساجد
الطهارة من الحدث والجنب وستر العورة واستقبال
القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية الا التحريمة
فلا تشترط لان التكبيرة سنة فيها وفي التترخانية عن الحجة
ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني
ثم يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كاينة بين
تكبيرتين تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا قال

في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في
البدايع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط
ولا تشهد لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق
التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك
في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله
اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
وان كان خارج الصلاة قال بكل ما اثر من ذلك ۞
فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة
رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال عند ابي حنيفة
وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في
محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره
قربة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروى
عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيا قيل انه لم يرد به نفي
شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم
الله فيكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في
تمام ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي انه

عليه السلام كان يسجد اذا راى مبتلى فهو منسوخ وقالا اى محمد
وابو يوسف فى احدى الروايتين عنه هى اى سجدة الشكر قربة
يثاب عليها لما روى السنة الا النساى عن ابى بكرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا
وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر
ويسبح ثم يرفع راسه مكبرا مثل سجدة التلاوة لشرايطها
فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغى الاهتمام
بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق
والملة والدين عبد الله ابن احمد ابن محمود النسفى فى
كتابه الكافى شرح الوافى من قرا اية السجدة كلها
وهى التى قصدت جمعها هذه الغاية وتقريب الامر مع
حكم السجود رجا فضل الله الكريم الودود فى مجلس واحد
وسجد بتلاوته لكل اية منها سجدة كفاه الله تعالى
ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقله ايضا المحقق ابن
الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى

باب الجمعة هى من الاجتماع بسكون
الميم والقرا يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز
وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل صلاة الجمعة
فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى
يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا
ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى

هذا

هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها
وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك له
فى امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له
الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه
وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله
على قلبه ومن طبع الله على قلبه يجعله فى اسفل درك
جهنم والجمعة فرض اكد من الظهر على كل من اجتمع فيه
سبعة شرايط وهى الذكورة خرج به النساء والحرية خرج به
الارقاء والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر
خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب
على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبى او
مريض وفى البخارى الا على صبى او مملوك او مسافر ولقوله
عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله
عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا فلا
بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اى محل هو داخل فى
حد الاقامة بها اى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية
السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما فى الاصح
كربض المصر وفنايه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا

ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان
سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه
وان صحح والرابع الصحة فخرج به المريض لما روينا والشيخ
الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض والخامس الامن من ظالم
فلا تجب على من اختفى منه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس
كما جاز له التيمم والسادس سلامة العينين فلا تجب
على الاعمى عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله
ولو بوسيلة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر
العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما
ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة ستة اشياء الاول المصر
او فناؤه سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حوائج
اهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه
وهو قول ابي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز
التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع
من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية آخر ظهر عليه
وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى
الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع
مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض
في وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في
منازلهم والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اماما

فيها

فيها او نائبه اي من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها
بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح
له بها السلطان دلالة لعذر او بغيره حضر او غاب عنه واما
اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل
من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة
بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة
او بعضها ايضا والثالث وقت الظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح
الجمعة قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والرابع
الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط
لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس لا ينوب
عن الخطبة في وقتها الظهر وحضور احد لسماعها
ولو كان اصم او نائما او بعيدا ممن تنعقد به الجمعة فيكفي
حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر
فيه او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا بصبي وامرأة
فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر
واحدا وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضرها
احد في الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الاصح
ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع

واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه
خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها والخامس
من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها
من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها
على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او
المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان اذن الناس بالدخول
فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في
الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما
هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة
ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة
لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها
واقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة
صلاة الامام بغلقه قصره اختصاصه بها دون العامة
والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت
لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع
في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة
بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة
لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة
من المصر عدة من الخطبة فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة
عند قفلها والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان
العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في

تقدير الجماعة فعندنا هم ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة
وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير
اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهو عن الامام هذا الامام
الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما
في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو
الثلاثة ولو كانوا عبيدا او مرضى او مسافرين او
مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء قدّا
فالشرط عند الامام لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين
مع الامام ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه
حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا اي افسدوا الصلاة ثم
بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ائمتنا
الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها
وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ
لا عبرة بالنسا والصبيان الباقين قبل سجوده اي الامام
بطلت عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء
وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة
ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم
صلاحية الصبي والمراة للامامة وجاز للعبد والمريض
والمسافر ان يؤم فيها بالاذن اصالة له او نيابة صريحا
او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها
تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الامام

تقدير

فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد له مفتي يرجع
اليه في الحوادث و امير ينصف المظلوم من الظالم وقاضي
مقيمون بها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احترازا
من المحكم والمراة وذكر الحدود يغني من القصاص والحال
ان الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر
الرواية قاله قاضي خان وعليه الاعتماد واذا كان
القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على
معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص وجازت الجمعة بمنى في
الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم لانه يلي امر الحاج
لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح
بها لانها قرية وقالا لا تتمصر في الموسم وصح الاقتصار في
الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة
او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لا
لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى
قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين والتسبيحة
ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا
ولقصة عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه
ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم
وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة
ثمانية عشر شيئا بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس

الخطيب

الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر وجهته لا باس السواد او
البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست كالصلاة
ولا كشطرها تاويلا لا انها في حكم الثواب كشطر الصلاة
هو الصحيح وستر العورة للتوارث وكذا جلوس في
المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جرى به
التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد الاذان
في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزا وكره من
غير عذر وان خطب مضطجعا اجزاه اذا قام ويكون السيف
بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت
بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي
المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب
بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول
فتحت بالقران فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
ويسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بداءة بحمد الله بعد التعوذ
في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه والشهادتان
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر
عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى
وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراءة اية من القران
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي

الا ان يقرا سورة كاملة فيسمى ايضا وسن خطبتان للتوارث
الى وقتنا وسن الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر
الرواية مقدار ثلاث ايات وسن اعادة الحمد واعادة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاينة تلك الاعادة
في ابتدا الخطبة الثانية وذكر الخلفا الراشدين والعمين
مستحسن بذلك جرى التوارث وسن الدعا فيها اى الخطبة
الثانية للمومنين والمومنات مكان الوعظ بالاستغفار
لهم الثاني معنى مع اى يدعو لهم باجرا النعم ودفع النقم والنصر على
الاعدا والمعافاة من الامراض والادوا مع الاستغفار
ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولى
وان لم يسمع اجزا كما في الرواية ويسن تخفيف الخطبتين قال
ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من
فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كما في معراج
الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جا
بذكر وان قل يكون خطبة ويكره التطويل من غير قيد بزمن
في الشتا لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر
وترك شي من السنن التي بيناها ويجب يعني يفترض السعي
اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها
تذهب بها المومن والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود
منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها

وانتم

وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا اخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيد هب
في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا الجمعة
ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شي يودي
الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها
لاطلاق الامر بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح
لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند
المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو
اختيار شمس الايمة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان
يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت
فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر
واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس
على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراة القران والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة
وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران
وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرا القران فمن فعل
مثله لا يشغل غيره بسماع تلاوته لا باس به كالنظر في الكتابة

والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابى يوسف انه لا باس به وقال
الحسن ابن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم ابن زهير
وان الحكم كان يجلس مع ابى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا
لاشتغاله بسماع واجب قال فى الحجة كان ابو حنيفة رحمه
الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام
حتى يفرغ من صلاته لما قدمناه وليس منه الانذار والندا
لخوف على الاعمى ونحوه التردى فى بير او خوف حية وعقرب
لان حق الادمى مقدم على الانصات حق الله والدعا المستجاب
وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب وقال الكمال يحرم وان كان امرا
بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى
يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة
غير ممتنعة وكره العبث والالتفات فيجتنب ما يجتنبه
فى الصلاة ولا يسلم الخطيب اذا استوى على المنبر
لانه يلجيهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا
غير مقبول وكره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر
يوم الجمعة بعد الندا اى الاذان الاول وقيل الثانى
ما لم يصلى الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه بالسفر
واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا
بعد الفراغ منها وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض

ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن
فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل
ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام
الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه
المراة لمنعها عن الجماعات ومن لا عذر له يمنعه عن حضور
الجمعة لو صلى الظهر قبلها اى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره
لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه
لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا
فان سعى اى مشى اليها اى الى الجمعة كان الامام فيها وقت
انفصاله عن داره لم يتمها او اتمت بعد ما سعى اليها
بطل ظهره اى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم
يدركها فى الاصح وقيل اذا امشى خطوتين فى البيت
الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما
بعده او لم يقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل
مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل
تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وينتقض العشاء
عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر
وكره لمعذور كمريض ورقيق ومسافر واسجون اذا الظهر
بجماعة فى المصر يومها اى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله
عنه ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها
منفردا قبل الجمعة فى الصحيح ومن ادركها اى الجمعة فى التشهد

او في سجود السهو او تشهده اتم جمعة لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع راسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفا وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

باب احكام العيدين من الصلاة

وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده صلاة العيدين واجبة وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعا وشرائط الصحة سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون

مسيئا لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وندب اي استحب لمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب ان يكون ما ياكله تمرا ان وجد وان يكون عدده وترا لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن ان يغتسل وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج ويستاك لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمعة والاعياد ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عادته والتبكر وهو سرعة الانتباه اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط

والاتكا روهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف
الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه وبتحضر
ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله ثم يتوجه الى المصلى
اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى ماشيا
بسكون ووقار وغض بصر روي انه عليه السلام خرج
ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك
مخرج العبد الذليل مكرا اسرا قال عليه السلام خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن
الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ويقطعه الى
التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية جزم بها في الهداية
وفي رواية اذا افتتح الصلاة وكذا في الكافي وعليه
عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ ويرجع من طريق اخر
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود ويكره التنفل
قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم
وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره
التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد في المصلى فقط فلا
يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
بعد العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وابتداء
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او

رمحين

١

رمحين حتى تبيض المنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح
او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة عيد بل نفلا محرما
الى قبيل زوالها اي الشمس كما ورد به الاثر وكيفية صلاتهما
اي العيدين ان ينوي عند اداء كل منهما صلاة العيد بقلبه
ويقول بلسانه اصلي صلاة العيد لله اماما او المقتدي
ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الامام والمؤتم
الثناء سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في اول الصلاة
فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام
والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها للزيادة على تكبير
الاحرام والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات
في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام
ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر برفع يديه الامام والقوم في كل
منها وتقدم انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرأ
الامام الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب ان تكون سورة
سبح اسم ربك الاعلى تماما ثم يركع الامام ويتبعه القوم
فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة
هل اتاك حديث الغاشية رواه الامام ابو حنيفة رفعه

والاستكثار وهو المسارعة الى المصلى ليناله فضيلته والصف
الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه وتمحض
ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله ثم يتوجه الى المصلى
اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى ماشيا
بسكون ووقار وغض بصر روي انه عليه السلام خرج
ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك
مخرج العبد الذليل مكبرا سرا قال عليه السلام خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن
الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ويقطعه اي
التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية جزم بها في الهداية
وفي رواية اذا افتتح الصلاة وكذا في الكافي وعليه
عمل الناس قال ابو جعفر وبه ناخذ ويرجع من طريق اخر
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود ويكره التنفل
قبل صلاة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم
وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره
التنفل بعدها اي بعد صلاة العيد في المصلى فقط فلا
يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
بعد العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين و ابتداء
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او

رمحين

رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح
او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة عيد بل نفلا محرما
الى قبيل زوالها اي الشمس كما ورد به الاثر وكيفية صلاتهما
اي العيدين ان ينوي عند اداء كل منهما صلاة العيد بقلبه
ويقول بلسانه اصلي صلاة العيد لله اماما والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الامام والمؤتم
الثناء سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في اول الصلاة
فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام
والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها على تكبير
الاحرام والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات
في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام
ولا يسن ذكر ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه الامام والقوم في كل
منها وتقدم انه سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرأ
الامام الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب ان تكون سورة
سبح اسم ربك الاعلى تماما ثم يركع الامام ويتبعه القوم
فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة
هل اتاك حديث الغاشية رواه الامام ابو حنيفة يرفعه

الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروا مرة
في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد
ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في الركعة
الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراتين والتكبير
ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة
ومن تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية على القراة لاثر
ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا
وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اخير قوله بقول
النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد
فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراة جاز
لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر
الامام زايدا عما قلنا يتابعه المقتدي الى ست عشرة
تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها مخطور بيقين
لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته
بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي في قضايها بالقراة
ثم يكبر لانه بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من
الصحابة فيوافق راي الامام علي ابن ابي طالب فكان اولى
وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار
وان ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد
قايما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع

ولا

والا يكبر للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر
للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يقضي قبل
فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينيذ سنة في غير
محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين
وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات
لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب
وان ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي
الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير ثم يخطب الامام
بعد الصلاة خطبتين اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم فيهما احكام صدقة الفطر لان الخطبة شرعت
لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار
الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة
خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد
في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير
ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا
في قاضي خان ويبدا الخطيب بالحمد في الجمعة وغيرها
ويبدا بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود
وهو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات ومن
فاتته الصلاة فلم يدركها [illegible] لم يقضها لانها لم

تعرف قرية الا بشرايط لا تتم بدون الامام اى السلطان
او مامورة فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل
اربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى
الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يقرا فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس
وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة
والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا
جميلا وثوابا جزيلا انتهى وتوخر صلاة عيد الفطر
بعذر كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال او صلوها
فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتوخر الى الغد
فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه
بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر
ولم يروا انه اخرها الى ما بعده فبقى على الاصل وقيد العذر
للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح فى الغد واحكام
عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه فى الاضحى يوخر الاكل
عن الصلاة استحبابا فان قدمه لا يكره فى المختار لانه عليه
السلام كان لا يطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من
اضحيته فلذا قيل لا يستحب تاخيره الا لمن يضحى لياكل منها
اولا ويكبر فى الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا كما
فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويعلم الاضحية فيبين من
تجب عليه ومن لم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح

وحكم

وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق
من اضافة الخاص الى العام فى خطبته لان الخطبة شرعت
له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها
العيد وتوخر صلاة عيد الاضحى بعذر لنفى الكراهة وبلا
عذر مع الكراهة لمخالفة الماثور الى ثلاثة ايام لانها موقتة
بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها
والتعريف وهو التشبه بالواقفين بعرفات ليس بشىء معتبر
فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى
ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء
والاحداث فى هذا الزمان وذرء المفسدة مقدم ويجب
تكبير التشريق فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى
ايام معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر
العيد لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى به مرة بشرط
ان يكون فور كل صلاة فرض ثم الجمعة وخرج النفل
والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض
ادى اى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى
الثمانية بجماعة خرج المنفرد لما عن ابن مسعود رضى الله عنه روي خ
ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير
على من صلى بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء
فيجب على امام مقيم بمصر لا مسافر ومقيم بقرية ويجب
التكبير على من اقتدى به اى بالامام المقيم ولو كان المقتدى

مسافرا او رقيقا او انثى تبعا للامام والمراة تخفض صوتها
دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد
تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد
صلاته وفي التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
لما روينا وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير دبر
كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا
لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس
من عرفة فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه
الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من
ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله في الايام المعلومات والمعدودات
وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في ايام التشريق والوسطان
فيهما من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة
والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات
ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن ابي يوسف
انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من
المعلومات والمعدودات ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين
كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في
الاسواق وغيرها صفة التكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر
مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل

على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا
في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى
لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا
اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ايام ع
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج
محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

باب صلاة الكسوف والخسوف

والافزاع سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير
زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما
رواه ابو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات
يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف
الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنة انها بركوع
واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا بامام الجمعة
او مامور السلطان دفعا للفتنة فيصليها بلا اذان ولا اقامة ممد
ولا جهر في القراءة فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة باجماع
اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم بالخطبة بل ينادي

مُسافرا او رفيقا او انثى تبعا للامام والمراة تخفض صوتها
دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد
تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد
صلاته وفي التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
لما روينا وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير في دبر
كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا
لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس
من عرفة فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما العمل وعليه
الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من
ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله في الايام المعلومات والمعدودات
وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في ايام التشريق واليومان الوسطان
فيهما من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة
والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات
ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف
انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من
المعلومات والمعدودات ولا باس بالتكبير عقب صلاة العيدين
كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في
الاسواق وغيرها التكبير هو ان تقول الله اكبر الله اكبر
مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل

على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا
في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى
لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا
اله الا الله ولا نعبد الا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ايا ع
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج
محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

باب صلاة الكسوف والخسوف

والافزاع سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير
زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما
رواه ابو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات
يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف
الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة انها بركوع
واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا بامام الجمعة
او مامور السلطان دفعا للفتنة فيصليها بلا اذان ولا اقامة مد
ولا جهر في القراءة فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة باجماع
اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم بالخطبة بل بنادر

الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن تطويلهما نحو سورة البقرة
قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة
ولو خففهما جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون
استيعاب الوقت بالصلاة والدعا فاذا خفف احدهما
طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلا الشمس
وسن تطويل ركوعهما وسجودهما لما روى ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه
الحاكم وصححه ثم يدعو الامام لان السنة تاخير عن الصلاة
جالسا مستقبل القبلة ان شا او قايما مستقبل الناس قال
شمس الايمة الحلواني وهو احسن من استقبال القبلة ولو
اعتمد قايما على عصى او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد
المنبر للدعا ولا يخرج و اذا دعى يومنون على دعايه ويستمرون
كذلك حتى يكمل انجلا الشمس كما ورد وان لم يحضر الامام
صلوا اى الناس فرادى ركعتين او اربعا في منازلهم
كما في صلاة الخسوف لان القمر خسف مرارا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه
والخسوف ذهاب دايرته والحكم اعم وكالصلاة فرادى
لحصول الظلمة الهايلة نهارا او الريح الشديد ليلا كان

او

اونهارا والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضو الهايل ليلا والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لانها ايات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى
طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله
العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقا هو طلب السقيا اى
طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثنا
وشرع بالكتاب والسنة والاجماع له صلاة جايزة بلا
كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين
استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا
واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه ولما تركه لم ينكروا عليه
وقد وردنا اذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقى
فقلنا بجوازها من غير جماعة عند الامام كما قال ان صلوا
وحدانا فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد لما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين
كصلاة العيد في الجهر بالقراة والصلاة بلا اذان واقامة

الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن تطويلهما بحو سورة البقرة
قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة
ولو خففهما جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون
استيعاب الوقت بالصلاة والدعا فاذا خفف احدهما
طول الاخر ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلا الشمس
وسن تطويل ركوعهما وسجودهما لما روى ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه
الحاكم وصححه ثم يدعو الامام لان السنة تاخره عن الصلاة
جالسا مستقبل القبلة ان شا او قايما مستقبل الناس قال
شمس الايمة الحلواني وهو احسن من استقبال القبلة ولو
اعتمد قايما على عصى او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد
المنبر للدعا ولا يخرج واذا دعى يومنون على دعايه ويستمرون
كذلك حتى يكمل انجلا الشمس كما ورد وان لم يحضر الامام
صلوا اي الناس فرادى ركعتين او اربعا في منازلهم
كما في صلاة الخسوف لان القمر خسف مرارا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضويه
والخسوف ذهاب دايرته والحكم اعم وكالصلاة فرادى
لحصول الظلمة الهايلة نهارا او الريح الشديد ليلا كان

او

اونهارا والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضو الهايل ليلا والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض ض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لانها ايات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى
طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال
العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله
العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب الاستسقا هو طلب السقيا اي

طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثنا
وشرع بالكتاب والسنة والاجماع له صلاة جايزة بلا
كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين
استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا
واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه
وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقى
فقلنا بجوازها من غير جماعة عند الامام كما قال ان صلوا
وحدانا فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراة كالعيد لما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين
كصلاة العيد في الجهر بالقراة والصلاة بلا اذان واقامة

قال شيخ الاسلام وفيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة
لكن ليس بسنة وله استغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويستحب
الخروج له اى للاستسقى ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل
اكثر منها ويخرجون مشاة فى ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة
او مرقعة وهو اولى لاظهار الصفة كونهم متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويردون المظالم ويستحب اخراج الدواب باولادها
وليشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات وخروج
الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال
صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
رواه البخارى وفى الخبر لولا شباب خشع وبهائم رتع
وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون
للمقبرة الا فى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام
والمسجد الاقصى يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف
لشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك ينبغى ذلك
اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ايضا لاهل
مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا امر جلى اذ لا يستغاث
وتستنزل الرحمة المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة
للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع

المذنبين

المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى
فلا مانع من الاجتماع عند حضرته واتفاف الدواب بباب
المسجد الشفاعة ويقوم الامام مستقبل القبلة حالة
دعائه رافعا يديه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا
من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه
لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه بما ورد عن النبى صلى الله
عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان يقول اللهم اسقنا
الغيث غيثا اى مطرا مغيثا بضم اوله اى منقذا من
الشدة هنيئا بالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنى النافع
ظاهرا والمرى النافع باطنا مريعا بضم الميم وبالتحتية
اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر اوله
ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع اى نماء او بالموحدة من اربع
البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعة الماشية اكلت
ما شاءت والمقصود واحد غدقا اى كثير الماء والخير او قطره
كبار مجللا بكسر اللام اى ساترا للافق لعمومه او للارض
بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين المهملة وتشديد
الحاء اى شديد الوقع بالارض من ساح جرى طبقا بفتح
اوله اى يطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة

اليه ويدعوا ايضا بكل ما اشبهه اى اشبه الذى ذكرناه
مما يناسب المقام سرا او جهرا وثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير
اجل اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحى
بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين فاذا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا
طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظروب وبطون الاودية ومنابت
الشجر وليس فيه اى الاستسقى قلب رداء عند ابى
حنيفة وابى يوسف فى رواية عنه وما رواه محمد
محمول التفول ولا يخطب عند ابى حنيفة لانها تبع للصلاة
بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابى
يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين ولا يحضره
اى الاستسقى ذمى لانهى عمر رضى الله عنه ولا يكونون من
فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به
ضعفاء العوام

باب صلاة الخوف

هى اى صلاته بالصفة الاتية جائزة بحضور عدو
لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف غرق من سيل
او حرق من نار اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام
واحد فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدا بازاء اى مقابل

العدو للحراسة ويصلى الامام بالطائفة الاخرى ركعة من
الصلاة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر وصلى
بالاولى المذكورة ركعتين من الرباعية او المغرب لان
الشفع شرط لشرطها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين
بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه وتمضى هذه الطائفة
الى جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشوا الى غير جهة
الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة
التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقى
من الصلاة وسلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا الى
جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاؤا
وان ارادوا اتموا فى مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم
خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو
ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا وان شاؤا صلوا ما بقى
فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون
لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه
الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها
ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جايز والاولى والاقرب من
ظاهر القران هو الوجه الذى ذكرناه وان اشتد الخوف
فلم يتمكنوا بالهجوم صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين لضرورة
لا طالبين لعدمها فى حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء الا خلف

الكان الا ان يكون ردبئا لامامه ولم يجز صلاة الخوف بلا حضور
عدو حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين خلافه اعادوها
دون الامام ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف
وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه
للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة وان لم
ينازعوا اي القوم في الصلاة خلف امام واحد فالافضل
صلاة كل طايفة مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى
بعد اتمامها ثم تجي الاخرى فتصلي بامام آخر مثل حالة الامن
للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم
الوكيل باب احكام الجنايز جمع جنازة
بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى
جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا يسن توجيه المحتضر
اي من قرب من الموت على يمينه لانه السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره لانه ايسر لمعالجته ولكن ترفع راسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة دون السماء ويسن ان يلقن وذلك
بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت
الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفايزين والا فكل
مسلم ولو فاسقا على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب
وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان

قال

قال في المستصفي وغيره وتلقين الشهادتين لا اله الا الله
محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية
لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المومن ولهذا
قال شيخ الاسلام بن حجر وقول جمع محمد رسول الله ايضا
لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما
مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنها قطعا
مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فيذكر
الشهادة عند المسلم المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب
عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا
يومر بها فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول
لا جوابا لغير الآمر فيظن خلاف الحسن وقالوا انه اذا ظهر
منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله
واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف
ومما ينبغي ان يقال له على جهة الاستنابة استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستحضر
بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيومر بهما لما روى
البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم
فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار
ويلقنه بعدما وضع فى القبر مشروع لحقيقة قوله صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
اخرجه الجماعة الا البخارى ونسب الى اهل السنة والجماعة
وقيل لا يلقن فى القبر ونسب الى المعتزلة وقيل لا يومر به
ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان ابن فلان اذكر
دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز
اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم
حقيقة ونفى صاحب الكافى فايدته مطلقا ممنوع
نعم الفايدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت
الجنان للسوال فى القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر
مشايخنا اياه على المجاز اى من قرب من الموت مبناه
على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله
عليه وسلم فى اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا
تارة بانه مردود من عايشة رضى الله عنها وتارة بانه
خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم
ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه
بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار
لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته
من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبته للسوال فى

القبر

القبر لما روى سعيد ابن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم
ابن عمير قالوا اذا اسوى على الميت قبره وانصرف الناس
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله
الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام
ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتوسل اليك
بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتى بالموت على الايمان والا سلام
وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام
ويستحب لاقرباء المحتضر واصدقايه وجيرانه الدخول
عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجرعه وسقيه الماء
لان العطش يغلب لشدة النزع حينيذ وكذلك ياتى
الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى
اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة
كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله اى يظن انه يرحمه ويعفو عنه
وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدى ويتلون
عنده سورة يس للامر به وفى خبر ما من مريض يقرا عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحب بعض
المتاخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضى الله عنه
فانها تهون عليه خروج روحه واختلف فى اخراج الحايض
والنفساء والجنب من عنده ووجه الاخراج امتناع
حضور الملايكة بيتا به حايض او نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب

فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق
راسه تحسينا وحفظا لفمه وغمض عيناه للامر به في
السنة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه قال في
الكمال ثم يسجى بثوبه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ وهو
مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد
فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسانا امر
بوضع حديد على بطن مولى له مات وتوضع يداه بجنبيه
اشارة لتسليمه الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره
لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده
لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويرد ملينة ليسهل
غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القران عنده حتى
يغسل تنزيها للقران عن نجاسة الحدث بالموت والجنب وانه
يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر ولا باس
باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالما
او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين
النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من

المشايخ

المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه
حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح واذا
تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له لما في الحديث وعجلوا به
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
مما الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض
الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون
احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل
الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير
وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة
ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء فيوضع كما مات
الكاف للتعاجل اذا تيقن موته على سرير مجمر اخفاء
لكريه الرائحة وتعظيما للميت وترا ثلاثا او خمسا ولا يزاد
عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد
وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع كيف اتفق
على الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى
القبلة ويستر عورته ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي
وفي النهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفى بستر العورة
الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان
الشهوة ثم بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب
جرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة
تحت الساتر او من فوقه ان لم توجد خرقة وبعد وضي

بيدا بوجهه ويمسح راسه في الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل
الصلاة فلا يوضؤ بلا مضمضة واستنشاق للتعسر ويمسح
فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا
او نفسا فيكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة وبعد الوضوء
صب عليه ماء مغلي قد مزج بحدر او حرض اشنان غير مطحون
مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر
والا اي وان لم يوجد فالغسل بالماء القراح وهو الماء الخالص
كاف ويسخن لانه ابلغ في التنظيف ويغسل راسه
اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة
يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون ونحوه
وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة
يضجع على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداءة
بالميامن سنة حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي التخت
بالخاء المعجمة منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل
كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ثم اجلس الميت
مسندا اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا ليخرج
فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد
غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه ثم ينشف
بثوب كيلا تبتل اكفانه والنية في تغسيله لاسقاط
الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله

لهذا لا يصح الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة
عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه
يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل
الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان
يكون جنبا او حائضا ويندب الغسل من تغسيله
وتقدم وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان
ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا
باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال على
راسه ولحيته وروى ذلك عن علي وانس وابن عمر
رضي الله عنهم ويجعل الكافور على مساجده سواء فيه
المحرم وغيره فيطيب ويغطى راسه [illegible] التي يسجد عليها
وهو الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان روى
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فيختص بزيادة اكرام
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به
مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى
وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او
قبله ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره
اي شعر راسه ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها والمرأة
تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي او [illegible] في الاظهر
الى ما لا يحل مسه والنظر اليه لبقاء العدة فلو ولدت

عقيب موته او انقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت
بردة او رضاع او صهرية لا تغسله بخلاف فوات الرجل فانه
لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امراة
لتغسيلها يممها ولبس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف
الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل
سيدها ويممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال
المحارم وغيرهم يمموها كعكسه وهو موت رجل بين
النسا ولكن محارمه يممنه بخرقة تلو على يد الميمم الاجنبي
حتى لا يمس الجسد وليغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا
وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى
بلا خرقة لجواز مس اعضا التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها
منها له وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل
في قميص لا يمنع وصول الما اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل
صبي وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن
ابي يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجنون كالطفل
ولا باس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك توديعا خالصا عن محظور
وعلى الرجل تجهيز امراة اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف ولو كانت
معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية
انتهى ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج
معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه
تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ومن مات ولا مال

له

له فكفنه على من يلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد من وجبت
عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى
وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته وان لم يوجد من
تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من
اموال التركات التي لا وارث لاصحابها فان لم يعط بيت
المال عجزا لخلوه من الاموال او ظلما بمنعه صرف الحق لمستحقه
وجهله فعلى الناس القادرين ويجب ان يسال له
اي للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه اي التجهيز
غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عري لا يجب السوال
له بل يسال بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شي
صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به
ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره
واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت
واذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس غسل وصلي عليه
والا والتكفين فرض واما عدد اثوابه ففي ثلاثة
اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول وهو كفن الرجل سنة
ثلاثة اثواب قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين وازار من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد
على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه
واسفله ويوخذ الكفن مما كان يلبس الرجل في حياته
يوم الجمعة والعيدين ويحسنوا للحديث حسنوا اكفان

الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن
والثاني كفن كفاية للرجال ازار ولفافة في الاصح مع
قلة المال وكثرة الولي هو اولى وعلى القلب كفن السنة
اولى وفضل البياض من القطن لما روينا والخلق الغسيل
والجديد فيه سواء وكل من الازار واللفافة للميت يكون
من القرن يعني شعر الراس الى القدم مع الزيادة للربط
ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحي ولا دخريص ولا يفعل
الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو الشق
النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص
حي قطع جيبه ولبسه ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة
اليه وتكره العمامة في الاصح لانها لم تكن في كفن النبي
صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه
تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا
ثم يعطف عليه الازار ولفا الازار من جهة يساره ثم
من جهة يمينه ليكون اليمين على ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا
بحالة الحياة وعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة
للميت عن الكشف وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجل في كفنها

على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها
ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كي لا ينتشر الكفن
بالفخذ وقت المشي بها لربط ثدييها فسنة كفنها درع وازار
وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على
كفن الرجل خمارا ثلاثة خمار ولفافة وازار ويجعل
شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم
يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه اي القميص فيكون
تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان
وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل
والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا
ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
ويكره تجمير القبر وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه
بكل ما يوجد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما
اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا علي غسل الموتى فانه من
غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا
قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل فصل
الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية

الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن
فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة
اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن
والثانى كفن كفاية للرجال ازار ولفافة فى الاصح مع
قلة المال وكثرة الولى هو اولى وعلى القلب كفن السنة
اولى ويفضل البياض من القطن لما روينا والخلق الغسيل
والجديد فيه سواء وكل من الازار واللفافة للميت يكون
من القرن يعنى شعر الراس الى القدم مع الزيادة للربط
ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحى ولا دخريص لا يفعل
الا للحى ليتسع الاسفل للمشى فيه ولا جيب وهو الشق
النازل على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص
حى قطع جيبه ولبسه ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة
اليه وتكره العمامة فى الاصح لانها لم تكن فى كفن النبى
صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ان
ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه
تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا
ثم يعطف عليه الازار ولفها الازار من جهة يسار ثم
من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا
بحالة الحياة وعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة
للميت عن الكشف وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجل فى كفنها

على

على جهة السنة خمارا لوجهها وراسها وخرقة عرضها
ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كى لا ينتشر الكفن
بالفخذ وقت المشى بها لربط ثدييها فسنة كفنها درع وازار
وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة فى كفن الكفاية على
كفن الرجل خمارا فثلاثة خمار ولفافة وازار ويجعل
شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم
يوضع الخمار على راسها ووجهها فوق اى القميص فيكون
تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان
وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل
والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا
ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
ويكره تجمير القبر وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه
بكل ما يوجد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما
اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا على غسل الموتى فانه من
غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا
قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل فصل
الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية

مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امراة واركانها التكبير
والقيام لكن التكبيرة الاولى فرض باعتبار الشروع بها
ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط
وشرائطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست
لكافر والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام ولذا
تقدمه امام القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه
او نصفه مع راسه والصلاة على النجاشي كانت بمشهد
كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام
فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا
على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او
ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من
عذر كما في التبيين وسننها اربع الاول قيام الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع
القلب ونور الايمان والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولى
وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجاز قراة الفاتحة
بقصد الثنا كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال
ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي
رحمه الله فلا مانع من قصد القرائية بها خروجا من

الخلاف

الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد الى اخره والرابع من السنن الدعا للميت
ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا
يتعين له اي الدعا شيء سوى كونه بامور الاخرة ولكن
ان دعى بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن
وابلغ لرجاء قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك
من دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه على جنازة
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله
ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا
ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنساي وفي
الاصل روايات اخر وسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة
من غير دعا بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض
المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا
لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما
ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في
ساير الصلوات ويخافت بالدعا ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه

يديه

مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امراة وارکانها التكبير
والقيام لكن التكبيرة الاولى فرض باعتبار الشروع بها
ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط
وشرايطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست
لكافر والثاني طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام ولنا سبب
تقدمه امام القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه
او نصفه مع راسه والصلاة على النجاشي كانت بمشهد
كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام
فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا
على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او
ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من
عذر كما في التبيين وسننها اربع الاول قيام الامام
بحذا صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع
القلب ونور الايمان والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولى
وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجاز قراة الفاتحة
بقصد الثنا كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال
ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي
رحمه الله فلا مانع من قصد القراءة بها خروجا من

الخلاف

الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد الى اخره والرابع من السنن الدعا للميت
ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا
يتعين له اي الدعا شي سوى كونه بامور الاخرة ولكن
ان دعى بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن
وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك
من دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه على جنازة
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا
ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنساي وفي
الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة
من غير دعا بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض
المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا
لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما
ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في
سائر الصلوات ويخافت بالدعا ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه

يديه

فى غير التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر
رضى الله عنه ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ
ولكن ينتظر سلامه فى المختار ليسلم معه فى الاصح وفى
رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزايدة ولو سلم
الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر
لمجنون وصبى اذ لا ذنب لهما ويقول فى الدعا اللهم اجعله
فرطا الفرط بفتحتين الذى يتقدم الانسان من ولده اى
اجرا متقدما واجعله لنا اجرا اى ثوابا وذخرا بضم الذال
المعجمة وسكون الخا المعجمة الذخيرة واجعله لنا شافعا
مشفعا بفتح الفا مقبول الشفاعة فصل
السلطان احق بصلاته لوجوب تعظيمه ثم نائبه لانه
السنة ثم القاضى لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة
الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى لانه رضيه فى
حياته فهو اولى من الولى فى الصحيح ثم الولى الذكر
المكلف فلا حق للمراة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب
فالاقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الاب على الابن
فى قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخنا بحثا العلامة
نور الدين على المقدسى رحمه الله تعالى لتقديم الاب وجه
حسن هو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة روى
ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث

دعوات

دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد رواه الطيالسى والسيد اولى من قريب عبده على
الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى فالزوج
ثم الجيران ومن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان له
ابطال حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر
اولى من الذى قدمه الاصغر فان صلى غيره اى غير من له حق
التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو ان شا لعدم
سقوط حقه وان تأدى الفرض بها ولا يعيد معه اى مع من
له حق التقدم من صلى مع غيره لان التنفل بها غير مشروع
كما لا يصلى احد عليها بعده فان صلى وخلف من له ولاية
التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت
بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على المفتى به قاله
الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جايزة
وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة لامر اقتضى
ذلك صلى على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته
لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد
الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب
صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى
عليه ما لم يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الراى على الصحيح لاختلافه
باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم
سبعة يقدم واحد اماما والثلاثة بعده والاثنان

بعدهم وواحد بعدها لان في الحديث من صلى عليه ثلاث
صفوف غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع
واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى
وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق
وان اجتمعت ولو مع السبق وصلى مرة واحدة صح وان
شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء جعلها
صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد قدام
الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد
اسفل من راس صاحبه كذا درجات وقال ابو حنيفة
هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم هو وصاحبيه
دفنوا هكذا او الوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا
راس كل واحد بحذا راس الاخر فحسن وهذا كله عند
التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة
فلذا قال وراعى الترتيب في وضعهم فيجعل الرجال
مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثا
ثم النساء ثم المراهق ولو كان الكل رجالا لما روى الحسن عن
ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وهو
قول ابي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن
اذا كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة
وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل
فالافضل الى القبلة والاكثر قرانا وعلما كما فعل شهدا احد

ولا

ولا يقتدى بالامام من سبق ببعض التكبيرات وجاء بين
تكبيرتين حين حضر بل ينتظر الامام فيدخل معه اذا كبر
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب
له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق
بركعات ويوافقه اي المسبوق امامه في دعائه لو علمه بسماعه عه
على ما قال المشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه
ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة مع
الدعا ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على
الاكتاف متتابعا اتقا عن بطلانها بذهابها ولا ينتظر
تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون مدركا ويسلم
مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام
فاتته الصلاة عندهما في الصحيح لانه لا وجه الى ان
يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما
قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام وقبل رفع
الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد
اختلف التصحيح كما ترى وكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة عه
وهو اي الميت فيه كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق
ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية
التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن
له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له

او كان الميت خارجًا اى المسجد مع بعض القوم وكان
بعض الناس في المسجد او عكسه ولو مع الامام على
المختار كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي
مع ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم
لا يكره بالاتفاق ولما علمت من الكراهة على المختار ننبه
تكره صلاة الجنائز في الشارع واراضي الناس ومن استهل
ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد
خرج اكثره صدره ان نزل براسه مستقيما وسرته ان
خرج برجليه منكوسا سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي
عليه وورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين او رجل
وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا
الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول
القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وامه كالقابلة
اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب
في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح
المقدسي وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار
لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم
يصل عليه ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط
قولا اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح
المقدسي او مجنون بالغ سبي اى اسر مع احد ابويه

من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف
الامام في اولاد اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم
ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب الا ان يسلم احدهما
للحكم باسلامه بالتبعية له او يسلم هو اى الصبي اذا كان يعقل
لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق
بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه
اذ لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما اى احد ابويه
معه للحكم باسلامه لتبعية السابي او دار الاسلام حتى
لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى
عليه وان بقي حيا يجب تخلصه من يده اى بالقيمة وان
كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولي له كافر غسله
المسلم كغسل خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة التغسيل
لانه سنة عامة في بني ادم ليكون حجة عليه لا تطهيرا
له حتى لو وقع في ماء نجسه وكفنه في خرقة من غير مراعاة
كفن السنة والقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة
مراعاة لحق القرابة او دفعه القريب الى اهل ملته
ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى المرتد لا يمكن منه
احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة
وال ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على
المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة
والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة

ولا يصلي على باغ اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع
طريق اذا قتل منهم حالة المحاربة ولا يغسل لان عليا
رضي الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت
الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل
بالخنق غيلة بالكسر يقال لا اغتيالا يقال قتله غيلة
وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد
اعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الارض بالفساد ولا على
مكابر المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا
على مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان
غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان
غسلوا وقاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع يغسل ويصلى
عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن
مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وان خطأ او لوجع
يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل
غيره ولا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا ظلما اهانة له فصل
في حملها ودفنها يسن لحملها حمل اربعة رجال
تكريما وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره
حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على
يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم وينبغي لكل واحد
حملها اربعين خطوة يبدأ الحامل بمقدمها الايمن
فيضعه على يمينه اى على عاتقه الايمن ويمينها الجنازة

ماكان

ماكان يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها
الايمن عليه اى على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها الايسر
على يساره اى على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر
بحملها عليه اى على عاتقه الايسر من كل جانب عشر خطوات
لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة رضي الله عنه
من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه
ويستحب الاسراع به لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة اى ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله
بلا خبب بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتان ضرب من العدو
دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون دون ما دون
العنق وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت فيكره الازدرا
به واتعاب المتبعين والمشي خلفها افضل من المشي
امامها كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي والذي
بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها
كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري
ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين
ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر

وهم يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد
سمعا ذلك كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما
كرها ان يجتمع الناس ويتضايقون فاحبا ان يسهلا على
الناس ولقوله الى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم
الكل عليها او ينفرد متقدما ولا باس بالركوب خلفها من غير
اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا
منها عن يمينها او عن يسارها ويكره رفع الصوت بالذكر
والقران وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو
ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النسا الجنايز
وان لم تخرج نايحة فلا باس بالمشي معها ويكره بقلبه ولا
باس بالبكا بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح
وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولا يرد المشي
معها والامر به منسوخ ويكره الجلوس قبل وضعها لقوله
صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا
لانه ابلغ في الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب القبلة
ولا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت الا في ارض
رخوة فلا باس به فيها باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش
فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق

لغيرنا

لغيرنا ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة كما ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة على القبر
من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ
ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه
يكون ابتدا بالراس او يكون بالرجلين ويقول واضعه
فيه وكما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله
اذا ادخل الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله قال
شمس الايمة السرخسي اي باسم الله وضعناك وعلى ملة
رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يضر دخول وترا وشفع في القبر بقدر الكفاية والسنة
الوتر وان يكونوا اقويا امنا صلحا وذو الرحم المحرم اولى
بادخال المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ
جيرانه ثم الشبان الصلحا ولا يدخل احدا من النسا القبر ولا
يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها
بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد موتها
ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام
قبلتكم احيا وامواتا ويحل العقدة لامر النبي صلى الله
عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد
رجليه ولانه امن من الانتشار ويسوي اللبن كسر اللبا

الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب التى عملية اى على اللحد
اتقا لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام
جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطآء المهملة الحزمة
ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم اكمل بالقصب
وقال محمد فى الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال
فى الاصل اللبن او القصب فدل المذكور فى الجامع على انه
لا باس بالجمع بينهما واختلف فى القصب المنسوج ويكره القا
الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد الا
الصخر فلا كراهة فيه فقولهم وكره وضع الاجر بالمد المحرق
من اللبن والخشب محمول على وجود اللبن بلا كلفة
والا فقد يكون الخشب والاجر موجودا او يقدم اللبن
لان الكراهة لكونها للاحكام والزينة ولذا قال بعض
مشايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا
اريد به دفع اذى السباع او شيء اخر لا يكره وما قيل انه
لمس النار فليس بصحيح ويستحب ان يسجى اى يستر قبرها
اى المراة سترا لها الا ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره
لان عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا
على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنسا الا اذا
كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين فى القبر
فلا باس به ويهال التراب سترا له ويستحب ان يحثى ثلاثا
لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر

فحثى

فحثى عليه التراب من قبل راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره
ان يزيد على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن
الارض مقدار شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الما حفظا
له ولا يربع ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن تربيع القبور وتجصيصها ويحرم البنا عليه للزينة
لما روينا ويكره البنا عليه للاحكام بعد الدفن لانه
للبقا والقبر للفنا واما قبل الدفن فليس بقبر وفى
النوازل لا باس بتطيينه وفى الغياثية وعليه الفتوى
ولا باس ايضا بالكتابة فى حجر صين به القبر ووضع عليه
لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن
وعن ابى يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور
فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل
عملا فليتقنه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه
ويكره الدفن فى البيوت لاختصاصه بالانبيا عليهم
الصلاة والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى
البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبيا عليهم
السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين ويكره الدفن فى الاماكن
التى تسمى الفساقى وهو كبيت معقود بالبنا يسع جماعة
قياما ونحوه لمخالفتها السنة ولا باس بدفن اكثر من واحد

فى قبر واحد للضرورة قاله قاضى خان ويحجز بين كل اثنين
بالتراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض
الغزوات ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى
قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا
ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا باس
بنبشهم ان احتيج اليه ؛ من مات فى سفينة وكان البر
بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن وصلى عليه والقى
فى البحر وعن الامام احمد ابن حنبل رحمه الله يثقل
ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار
الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويستحب
الدفن فى مقبرة محل مات به او قتل لما عن عائشة رضى
الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن
وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن
ميلا او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسافة الى
المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اى اكثر
من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى
وقول محمد فى الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين
بيان ان النقل من بلد او بلد مكروه قاله قاضى خان
وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان
نقل الى مصر اخر لا باس به لما روى ان يعقوب صلوات الله

عليه

عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد ابن ابى وقاص مات
فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى تغير
الرائحة او خشيتها وينبغى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب
عليه السلام او سعد رضى الله عنه من احياء الدارين ولا
يجوز نقله اى الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب
واما قبله فيخرج بالاجماع بين ما ان طالت مدة دفنه او
قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حق الله تعالى الا ان يكون
الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه
بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض
بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة لحق
الشفيع فيستخرج كما قلنا وان دفن فى حفر لغيره من الاحيا
بارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة حفره من تركته والا
فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة
يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت
الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال ابو الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان احدا من الناس لا يدرى باى ارض يموت
وهذا كمن بسط بساطا او مصلى اى سجادة فى المسجد او المجلس
فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان
المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان
او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه

هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما ولا يخرج
منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة وينبش القبر لمتاع
ويخرج وينبش لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه
وبمال مع الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش
قبر رغال لذلك ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة
او وضعه على يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو
سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة
تتمة قال كثير من متاخري ائمتنا رحمهم الله يكره
الاجتماع عند صاحب الميت حتى ياتي اليه من يعزي بل
اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا باموره‍م
وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة
فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ويكره في المسجد ويكره الضيافة من اهل الميت
لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة
وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند
القبر بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه
تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر
ومعوض الاجر ويستحب التعزية للرجال والنسا اللاتي
لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه

الله

الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا فله مثل اجره وقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة ان
يعزي اخرى فصل في زيارة القبور من غير ان يطا
القبور للرجال والنسا وقيل تحرم على النسا والاصح ان
الرخصة ثابتة للرجال والنسا فتندب لهن ايضا على الاصح
والسنة زيارتها قائما والدعا عندها قائما كما كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية ويستحب للزاير قراة سورة
يس لما ورد عن انس يعني واهدى ثوابها للاموات قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا
سورة يس يعني واهدى ثوابها للاموات خفف الله
عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع
فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين وكان
له اي للقاري بعدد ما فيها رواية الزيلعي من فيها من الاموات
حسنات وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج
عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه
ابو حفص العكبري فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره

عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراة القران او الاذكار من انواع البر ويصل ذلك الى
الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن
انه من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة
ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني استغفر له كل
من مات منذ خلق الله ادم واخرج ابن ابي الدنيا بلفظ
كتب له عدد من مات من ولد ادم الى ان تقوم الساعة
حسنات ولا يكره الجلوس للقراة على القبر في المختار
لتادية القراة بالسكينة والتدبر والاتعاظ وكره
القعود على القبور لغير قراة لقوله عليه السلام لان
يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر وكره وطؤها بالاقدام لما فيه من عدم
الاحترام واخبرني شيخي العلامة محمد بن احمد الحموي
الحنفي رحمه الله بانهم يتاذون بخفق النعال انتهى
وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس من دفنت
اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك القبور الى

ان

ان يصل قبر قريبه مكروه انتهى وقال قاضي خان ولو
وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي
في ذلك وان لم يقع في ذلك ضميره لا باس بان يمشي فيه
وكره النوم على القبور وكره تحريما قضاء الحاجة اي البول
والتغوط عليها وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير
فعل السنة وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من
المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله سبحانه فيونس
الميت وتنزل بذكر الله الرحمة ولا باس بقلع اليابس
منهما اي الحشيش والشجر لزوال المقصود

باب احكام الشهيد

سمي به لانه
مشهود له بالجنة المقتول باي سبب كان ميت با
نقضا اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا
معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية والشهيد
شرعا هو من قتله اهل الحرب مباشرة او تسببا باي
آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين او قتله
اهل البغي او قتله قطاع الطريق باي آلة كانت او قتله
اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او نهارا او وجد
في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج
دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج او قتله مسلم
ظلما لا بحد وقود عمدا لا خطأ بمحدد خرج به المقتول

شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده وكان المقتول
مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث
اى ما صار خلقا فى الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من
مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب فليس بشهيد احد
فى الحكم فيكفن بدمه اى مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى
الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم فى سبيل
الله الا تاتى يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح
المسك ويكفن مع ثيابه للامر به فى شهداء احد ويصلى
عليه اى الشهيد بلا غسل نص عليه تاكيدا وان علم مما
سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه
وجئ رجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع
وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند احمد
وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على
الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق
والشهيد اولى بهذه الكرامة وينزع عن الشهيد ما ليس
صالحا للكفن كالفرو والحشو ان وجد غيره صالحا
للكفن وينزع عنه السلاح والدرع لما فى ابى داود
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن
السنة ليتم وينقص ان زاد العدد فى ثيابه على كفن

السنة

السنة توفرة على الورثة والمسلمين وكره نزع جميع
اى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه اثره وتغسل الشهيد عند
الامام ان قتل جنبا لان حنظلة ابن الراهب استشهد
يوم احد وقال عليه السلام انى رايت الملائكة تغسل
حنظلة ابن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحايف
الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه
يقطر ماء فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امراته
فاخبرته انه خرج وهو جنب او صبيا او مجنونا لان
السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما
فلم يكونا فى معنى شهداء احد او قتل حائضا او نفساء
سواء كان قبل انقطاع الدم او قبل استمراره فى الحيض ثلاثة
ايام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب او ارتث بالبناء
للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح
وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من
احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها بعد انقضاء الحرب
فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد
فى حكم الاخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث بان
اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى لرفق الحياة او
مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها لانه لزم ٥٨
بدون قدرة مع العجز لا يغسل او نقل من المعركة حيا لمرض
او لخوف وطء الخيل والدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا

اواوصى عطف على قوله اكل سوا اوصى بامر الدنيا والاخرة
عند ابى يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الاخرة
وقيل الخلاف فى امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون
مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة والكلمتين
فلا تبطل الشهادة او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
بخلاف القليل فان من شهدا احد من تكلم كسعد ابن الربيع
وهذا كله اذا كان بعد انقضا الحرب وان وجد ما ذكر من
الاكل ونحوه مع الجراحة وكان قبل انقضا الحرب لا يكون
الشهيد مرتثا بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى
المسلمين بقتلى الكفار اوموتاهم بموتاهم فان كان المسلمون
اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه
من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى
بمسلم

كتاب الصوم لما كان عبادة
بدنية كالصلاة ذكر عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعية وصفته
فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا هو
الامساك نهارا النهار ضد الليل من الفجر الصادق
الى الغروب عن ادخال شئ سوا كان يوكل عادة او غيره
وقيد الادخال ليخرج الدخول كالغبار وكونه عمدا او
خطا يخرج النسيان والحصى من سقفه ما المضمضة الى
حلقه فهو كالعمد سوا ادخله بطنا من الفم او الانف

او

اومن جراحة فى الباطن تسمى الجائفة اوادخله فيما له حكم
الباطن وهو الدماغ بدوا للآمة والامساك نهارا
عن شهوة الفرج يشمل الجماع والانزال بعبث بيد لتميز
العبادة عن العادة من اهله احترز عن الحايض والنفسا
والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن
المفطرات منوى لله تعالى باذنه وقته وسببه وجوب
رمضان يعنى افتراض صومه شهود جزء صالح للصوم
منه اى من رمضان فخرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله
فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة مطلق الوقت
فى الشهر وكل يوم منه اى من رمضان سبب لادائه اولوجوب
اداء ذلك اليوم لتفرق الايام لمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقى منه
لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين وقلت السببية
من المجموع للجزء الاول رعاية للجارية وهو اى صوم رمضان
فرض عين ادا وقضا على من اجتمع فيه اربعة اشيا هى
شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها
الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها
العقل اذ لا خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكليف
الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط لمن اسلم بدار الحرب
وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين او رجل
وامراتين مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة
ولا البلوغ والحرية وقوله او الكون شرط لمن نشا بدار

الاسلام فانه لا اهلية له بالجملة ويشترط لوجوب اداية الذي
هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته الصحة من مرض لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا الاية والصحة اي الخلو عن حيض
ونفاس لما قدمناه والا فالقضا لما تلوناه ويشترط لصحة
ادايه اي فعله ليكون اعم من الادا والقضا ثلاثة شرايط
النية ووقتها كل يوم والخلو عما ينافيه اي ينافي صحة فعله
من حيض ونفاس لمنافاتهما والخلو عما يفسده بطروه عليه
ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة
وضرورة حصولها بالاوطر والنهار وليس العقل والافاقة من
شروط الصحة فان الجنون اذا طرا وبقي الى الغروب صح صومه
وركنه اي الصيام الكف اي الامساك عن قضا شهوتي البطن
والفرج وعن ما الحق بهما مما سنذكره وحكمه سقوط الواجب
اي اللازم فرضا او غيره عن الذمة بايجاب الله او العبد
والثواب تكرما من الله في الاخرة ان لم يكن منهيا عنه فان
كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم
بالاعراض عن ضيافة الله وحكمة مشروعية الصوم منها انه
سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت
شبعت جميع الاعضا فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي
الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى
فوثبت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها
يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين

بالاحساس

بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي
الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف
بصفة الملايكة ولا يدخل الريا في صوم الفرض

فصل في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم
الصوم الى ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه
اوقع في النفس فرض عين وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم
شهر رمضان ادا او قضا وصوم الكفارات الظهار
والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية الاذى في الاحرام
لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع
عليها ومن هذا القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واما القسم الثاني وهو
الواجب فهو قضا ما افسده من صوم نفل لوجوبه بالشروع ع
وصوم الاعتكاف المنذور واما القسم الثالث وهو المسنون
فهو صوم عاشورا وانه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع سع
لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لان بقيت الى
قابل لاصومن التاسع واما القسم الرابع وهو المندوب
فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها اي الثلاثة
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
سميت بذلك لتكامل ضو الهلال وشدة البياض فيها

لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخامس عشرة قال
وقال وهو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر ومن هذا القسم
صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل وصلها لظاهر فاتبعه
وقيل تفريقها اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبه
في الزيادة على المفروض ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد
عليه بالسنة الشريفة كصوم داود عليه الصلاة والسلام
وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما
رواه ابو داود وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو
ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم يثبت عن الشارع
كراهته ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو
المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول
الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشوراء مفردا عن التاسع
او عن الحادي عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين

الفطر

الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر ومنه
ايام التشريق لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم
العيدين وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم
الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه
مسلم وكره افراد يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي وكره افراد يوم النيروز واصله نوروز
لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم
في طرف الربيع او افراد يوم المهرجان معرب مهركان وهو
يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
الا ان يوافق ذلك اليوم عادته لفوات علة الكراهة
بصوم معتاده وكره صوم الوصال ولو واصل بين يومين
فقط للنهي عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد الغروب
اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة
دعت اليه وكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا
له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المراة

نفلا بغير صحى زوجها وله ان يفطرها القيام حقه واجنبيا
والله الموفق فصل فيما لا يشترط تبييت
النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك اما القسم
الذي لا يشترط فيه تعيين النية لما يصوم ولا تبييتها
اى النية فيه فهو اداء رمضان واداء النذر المعين
زمانه كقوله لله على صوم الخميس من هذه الجمعة فاذا
اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح
وخرج به عن عهدة المنذور واداء النفل فيصح كل من هذه
الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل وهو الافضل
وحقيقة النية قصد عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو
مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق
باللسان شرطا وفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فيصح
النية ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار لان الشرط وجود
النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجد في كله حكما للاكثر
وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان
فيشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء والا على بعض الاركان
عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت
فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير
على الاصح احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال
ونصف النهار من ابتداء طلوع الفجر الى قبيل وقت الضحوة
الكبرى لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع

الشمس

الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال النصف فيفوت شرط
صحة النية بوجودها قبيل الزوال ويصح ايضا كل من اداء
رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد
بوصف للعبادة والنذر معتبر بايجاب الله وبنية النفل
ايضا ولو كان الذي نواه مسافرا او كان مريضا في الاصح
من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع
وتلغوا زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا
عذر له نظرا لهما ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر
هذا لمن كان صحيحا مقيما لما ان متعينا فيصاب بالخطا
في الوصف كمطلق النية بخلاف المسافر فانه اذا نوى
واجبا اخر يقع عما نواه من ذلك الواجب رواية واحدة
عن ابي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن
رمضان واختلف الترجيح في صوم المريض اذا نوى واجبا
اخر بصومه في شهر رمضان روى الحسن انه عما نوى
واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه
المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه
يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح ولا
يصح اى لا يسقط المنذور المعين زمانه بصومه بنية
واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر من الواجب المغاير
للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه
وقيدنا بواجب اخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور

المعين لاطلاق النية وروى عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه
فيه اي الزمن المعين واما القسم الثاني وهو ما يشترط
له تعيين النية وتبييتها ليتادى به ويسقط عن المكلف
فهو قضا رمضان وقضا ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران
والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط
وجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم يحصل
الشفا او مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها
وقت معين فلم يتادى الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة
لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمنا عنه للضرورة ويشترط
الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صايما ولو افطر
لا شي عليه الا القضا لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة
عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل مضيه
فيه في وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا
ان شا الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان
يريد حقيقة الاستثنا فصل فيما يثبت به
الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب كفاية التماس
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا
ويثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين فلذا قال او بعد شعبان ثلاثين

يوما

يوما ان غم الهلال بغيم وغبار ونحوه بالاجماع ويوم الشك
هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه
طرف العلم والجهل بحقيقة الحال بان غم الهلال اي هلال
رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى
الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه مه
في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا
وهكذا وهكذا اي من غير حبس يعني ثلاثين فيشك بوجود
علة كغيم في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان
او بغيم من رجب وكره فيه اي يوم الشك كل صوم من فرض
وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب لا صوم
نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر فانه لا يكره
لحديث السر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك لئلا يعتاد وا
صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده
فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم
يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر
النهي وقيل الصوم اقتدا بعلي وعايشة رضي الله عنهما
فانهما كانا يصومانه وان ظهر انه من رمضان اجزا عنه
اي عن رمضان ما صامه باي نية كانت الا ان يكون
مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان
ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته
من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في ارض

الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه
واما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه
وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع
وان ردد الشخص فيه اي يوم الشك كصيام فطر لقوله
ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر فمفطر لا يكون
صائما لانه لم يجزم بعزيمته فاذا ظهر رمضانيته قضاه
ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط
فقال وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد
به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم
بالشي على الشي ان ينوي به قبل حينه واوانه ووقته
وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان
لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون
هذا التقدم ما عليه من فوايد شيخي العلامة شمس الدين
محمد الحبيبي رحمه الله لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين
كالثلاثة فما فوقها من اخر شعبان كما في الهداية والمختار
ان يامر المفتي العامة باظهار النداء بالتلوم اي بالانتظار
بلا نية صوم في ابتدا يوم الشك محافظة على امكان
اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها ثم يامر
العامة بالافطار اذا ذهب وقت انشاء النية وهو

عند

عند مجي الضحوة الكبرى ولم يتبين الحال حسما لمادة اعتقاد
الزيادة ويصوم فيه اي يصومه نفلا المفتي والقاضي
سرا لحديث السر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم
بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا
لما امر به من الفطر ويصوم ايضا سرا من كان من الخواص
وهو من تمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو الترديد
في النية وعن ملاحظة كونه صائما عن الفرض ان كان
من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم
يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر اخره سمي به لاستتار
القمر فيه لانه لما كان معارضا لنهي التقدم بصيام يوم
او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرر
على استحبابه نفلا لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان
بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر ومن راى هلال
رمضان وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده
القاضي لزمه الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقد راه ظاهرا او لقوله صلى الله عليه وسلم
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس
لم يفطروا فوجب ان لا يفطر لافرق كون السما بعله فلم
يقبل لفسقه او ردت بعضها لانفراده وفيه اشارة
الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين

كونه من عوض الناس او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا
بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر
بتيقنه هلال شوال برويته منفردا لما روينا كذا في الفتح
والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه
قالا الامام يامرهم بالصوم برويته وحده ولا يصلي
بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فاخذا بالاحتياط
في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا
استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت
بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية وان افطر من راى
الهلال وحده في الوقت من رمضان وشوال قضى لما
تلونا ورويناه ولا كفارة عليه ولا على مصدقه للراي
ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد
عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا
شرعا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده
القاضي في الصحيح لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه
وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما
للظاهر بين الناس بالفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان
واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار او نحوه كضباب
ونحوه قبل اي قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل
هو الذي حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروة او خبر مستور هو مجهول

الحال

الحال [redacted] قوله فسق ولا عدالة يقبل قوله في الصحيح ويلزم
العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رويته كيلا يصبحوا مفطرين
وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين
ويقبل خبر ولو شهد على شهادة واحد مثله لان العدد في
الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ويقبل خبره ولو كان
انثى او رقيقا او محدودا في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية
اثباتا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه
رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم
الدعوى كما لا يشترط في ساير الاخبار واطلق القبول كما في
الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رايته يدخل في السحاب
ثم يتجلى لان الروية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان
ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى
كذا في التجنيس تنبيه لما كان قول الحساب مختلفا
فيه نظمه ابن وهبان فقال ۝
وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب
ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين
في هذا وشرط لهلال الفطر اي لثبوته ولثبوت غيره من الاهلة
اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرين
مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن

بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة كعتق الامة وطلاق
الزوجة واذا راى الهلال في الرستاق وليس هناك وال
ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماعلة لا باس بان
يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة واذا لم يكن بالسما
علة فلابد للثبوت من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر
وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية ○
والابصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد
في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية
القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين
اهل المصر ومن ورد من خارج المصر ومقدار عدد الجمع
العظيم قيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة
وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالي الالف ببخارى
قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ان العبرة
لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد
ان امر القلة والكثرة مفوض لرأي الامام وهو الصحيح
وفي البرهان في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن وتفاوت الناس صدقا واذا تم
العدد اي عدد رمضان بشهادة فرد برؤيته ولم
ير هلال الفطر وذلك والسماء مصحية لا يحل الفطر اتفاقا
على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر

وفي

وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون لظهور غلطه
وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واختلف
الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة
عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح
في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة
الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع
النوازل لا يفطرون وصححه وكذلك السيد الاجل
الامام ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل
الغلط فتبطل شهادتهما ولا خلاف في حل الفطر اذا تم
العدد وكان بالسماء علة ولو صليه ثبت رمضان بشهادة
الفرد العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق وهلال الاضحى
في الحكم كالفطر فلابد من نصاب الشهادة مع العلة
والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح
لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابي حنيفة
انه كهلال رمضان وهو رواية النوادر وصححها في التحفة
والمذهب ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة
اذا كان بالسماء علة شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة
حر وحرتين غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم واذا
ثبت الهلال في بلدة ومطلع قطرها لزم سائر الناس
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو قول اكثر المشايخ
فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين

يوما لعموم الخطاب صوموا لرويته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم

تنبيه

ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالروية فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قد روي قبل الزوال او روي بعده وهو لليلة المستقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فوجب سبق الروية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الروية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار من المذهب

باب

في بيان ما لا يفسد الصوم وهو ارب... وعشرون شيئا تقريبا لا تحديدا بالمرة منها ما لو اكل الصائم او شرب او جامع او جمع بينهما ناسيا لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه

ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شي لعدم الجماع صورة ومعنى وان كان للناسي قدرة على اتمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي يذكره به من راه يأكل وان تركه كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من راى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضا في المختار وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا او شابا او انزل بنظر الى فرج امراة لم يفسد او فكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المأثم بلا انزال مهما لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده او اكتحل ولو وجد طعمه اي طعم الكحل في حلقه او لونه في بزاقه او نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غيره ويفيد مسيلة الاكتحال ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال والكحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا او دوا امع الدهن

فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من
المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم
يفطر او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن
لم يفسد على المختار او احتجم لم يفسد لانه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم او اغتاب
وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهابهما بالاجر
او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل ولو دخل حلقه
دخان بلا صنعه لعدم قدرته عن الامتناع عنه فصار
كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا
اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه
دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سوا
كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر ببخور فاواه الى
نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز
عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير
من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومايه
والمسك لوضوح الفرق بين هوا تطيب بريح المسك
وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله
وسنذكر حكم الكفارة بشربه او دخل حلقه غبار ولو
كان غبار دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب او
دخل اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز
عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر لصومه لما

ذكرنا

ذكرنا او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يوما او اياما
بالجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام المباشرة
الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل
واصوم او صب في احليله ماء او دهنا لا يفطر عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة
اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف
على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ
له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا يقول
الاطبا قاله الزيلعي او خاض نهرا فدخل الما اذنه لا
يفسد للضرورة او حك اذنه بعود فخرج عليه درن
مما في الصماخ ثم ادخله اي العود مرارا الى اذنه لا يفسد
صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ
او دخل يعني نزل من راسه ووصل الى فمه مخاط فاستنشقه
عمدا وابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فيه
فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل كالخيط
فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه
واعاده افطر كذا في الفتح وقال ابو جعفر اذا اخرج البزاق
على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه
ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة
سيل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملا فيه

لا ينقض اجماعا وان كان ملا فيه ينقض صومه اجماعا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها او ذرعه او سبقه وغلبه القيء ولو ملاء فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضا وان استقاء عمدا فليقض وكذا لا يفطر لو عاد بما ذرعه بغير صنعه ولو ملاء القيء فمه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة واستقاء اي تعمد اخراجه وكان اقل من ملاء فمه على الصحيح وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده في الصحيح لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا واكل ما بين اسنانه مما بقي فيه من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع

من

من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى ومضغ مثل سمسمة اي قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى ○

باب ما يفسد الصوم وتجب به

الكفارة مع القضا وهو اثنان وعشرون شيا تقريبا اذا فعل المكلف الصايم مبيتا النية في اداء رمضان ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعله شيا منها اي المفسدات طايعا احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتدا متعمدا احترز به من الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه لزمه القضا استدراكا للمصلحة الفايتة ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي الجماع في احد السبيلين اي سبيلي ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل وعلى المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه زنا حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سواء فيه اي المفطر ما يتغذى اي يربي ويقام البدن به لان الغذا وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات

الماكولة غذا قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى
قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن
به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفايدة
فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثانى يجب الكفارة وعلى الاول لا يجب وهذا هو الاصح
لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق
الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول
الثانى لا يجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما
يضره وينقص عقله وعلى القول الاول يجب لان الطبع
يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن انتهى قلت
وعلى هذا البدعة التى ظهرت الدخان اذا شربه فى لزوم
الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى وباكل ورق
كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك يجب الكفارة واذا
صار ورق الكرم غليظا لا يجب او تيداوى به كالاشربة
والطباع السليمة تدعو لتناول الدوا لاصلاح البدن
فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل
الى فمه لامكان التحرز عنه بيسر طبق الفم ومنه اكل اللحم النى
ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه به عن الغذايه ومنه
اكل الشحم فى المختار كذا فى التجنيس وهو اختيار الفقيه
ابى الليث رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح
وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب

الحنطة وقضمها لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة او قدرها من
جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت واستهلكت بالمضغ
فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه
ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة
او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم
الكفارة بهذا فى المختار لانها مما يتغذى به والشعير المقلى
او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا
الجاف ومنه اكل الطين الارمنى مطلقا اى سوا اعتاد اكله
او لم يعتد لانه يوكل للدوا فكان افطارا كاملا ومنه
اكل الطين غير الارمنى كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد
اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح لا الكثير
فى المختار وانه من الامتحانيات بالجواب واذا اكل العو
قوايم الدرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستى
عليه القضا مع الكفارة ومنه ابتلاع بزاق زوجته
او بزاق صديقه لانه يتلذذ به ولا تلزمه الكفارة ببزاق
غيرهما لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبة
وهى ذكره اخاه بما يكرهه فى غيبته سوا بلغه الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصايم او لم
يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه مفتى او لم يفته لان
الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع
بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما

اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد او بعد حجامة او اكله بعد
مس واكله بعد قبلة بشهوة او اكله بعد مضاجعة او مباشرة
فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس او القبلة لزمته
الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر
فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث
لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن
البدايع واكله بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك
لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة
وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول
حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا
لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال
عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا
الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه
الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر
فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا
الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد
بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن
يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي
الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان
كانت خطا في حقها كذا في البرهان او الا اذا سمع المحتجم
او الحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر

الحاجم

الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول
الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى
باثبات العذر لمن لم يعرف التاويل ولذا ان عرف
تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة ووجبت
الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على وطيها
لان سبب الكفارة جنايتها افساد الصوم لا نفس الوقاع
وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع
الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به فخصت
في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب
تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها بطرو
حيض ونفاس او طرو مرض مبيح للفطر بان يكون
بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه
اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في
صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فتتمكن الشبهة
في عدم استحقاقه من اوله لعروض العذر في اخره واما
اذا كان المرض بصنعه بان جرح نفسه او القاها من
جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله
الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شيء وعمل حتى
اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض
وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي ولا تسقط الكفارة
عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره بعد لزومها

عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجئ من قبل صاحب
الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها عيب فوات منفعة
البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ولو كانت
غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه اي التحرير بعد
ملكها وملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما
يوم عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها
فان لم يستطع الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا
او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان يغديهم ويعشيهم
غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة
اليوم بجملته او يغديهم غداءين من يومين او يعشيهم
عشاءين من ليلتين او عشاء وسحورا ويشترط ان يكون الذين
اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم
يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا
ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة لكل يوم ويصير
بمنزلة فقير اخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم
ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم معه
لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع
او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من
سويقه اي البر او يعطي كل فقير صاع تمر او صاع
شعير او زبيب او يعطي قيمته اي قيمة النصف من البر
او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات

متفرقة

متفرقة لحصول الواجب وعتقت كفارة واحدة عن
جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله اي
الجماع والاكل عمدا تكفير لان الكفارة للزجر وبواحدة
تحصل ولو كانت الايام من رمضانين على الصحيح ○
للتداخل بقدر الامكان فان تخلل تكفير بين الوطئين
او الاكلين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية
لعدم حصول الزجر بعوده

باب

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة لقصور
معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي
اذا اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيا او عجينا او
دقيقا على الصحيح اذا لم يخلط بسمن ودبس او لم يبل بسكر
دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة او اكل ملحا
كثيرا دفعة او اكل طينا غير ارمني ولم يعتد اكله لانه ليس
دواء او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه متغيرا بحمرة او صفرة
من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه او اكل كاغدا ونحوه
مما لا يؤكل عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل
النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها لب
او ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة
تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر ومضغ اليابسة
مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة
او ابتلع حصاة او حديدا او نحاسا او ذهبا او فضة

او ترابا او حجرا ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية
وعليه القضا لصورة الفطر او احتقن او استعط الرواية
بالفتح فيهما الحقنة صب الدوا في الدبر والسعوط صبه
في الانف او اوجر وفسره قوله بصب شي في حلقه
وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده وهو
احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح
ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة
الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها
يوجب القضا فقط او اقطر في اذنه دهنا اتفاقا او
اقطر في اذنه ما في الاصح لوصول المفطر دما غه بفعله
فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه كما له قاضي خان وحققه
الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان المايع الدماغ
فانعدم المفطر صورة ومعنى او داوى جايفة هي جراحة
في البطن او امة جراحة في الراس بدوا سوا كان
رطبا او يابسا ووصل الى جوفه في الجايفة او دماغه
في الامة على الصحيح او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح
ولم يبتلعه بصنعه وانما سبق الى حلقه بذاته او افطر
خطا بسبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه او دماغه
لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطا الاثم او افطر
مكرها ولو بالجماع من زوجته على الصحيح وبه يفتى
والانتشار لا لانه لا يدل على الطواعية او اكرهت على

تمكينها

تمكينها من الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طا وعند
بعد الايلاج لانه بعد الفساد او افطرت المراة خوفا
على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
كما في التترخانية لانها افطرت لعذر او صب احد في جوفه
ما وهو اي الصايم نايم لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب
وهو نايم وليس كالناسي لانه لو كل ذبيحته وذاهب
العقل والنايم لا تؤكل ذبيحتهما او اكل عمدا بعد اكله
ناسيا لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا كاكله
ناسيا ولم تنتف الشبهة ولو علم الخبر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
على الاصح لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل
به وهو القضا دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه
قاضي خان او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل عمدا
بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه او اكل وشرب وجامع
عامدا بعدما نوى مبيتا نيته نهارا لكنه بقوله
ولم يبيت نيته عند الامام قال النسفي
لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار
لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم
يعين الفرض فيهما ليلا او اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم
ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا يلزمه الكفارة
وان حرم اكله او سافر اي انشا السفر بعدما اصبح مقيما

ناويًا من الليل فاكل في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة
السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها
فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة
لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يومًا كاملا بلا نية
صوم ولا نية فطر لفقد شرط الصحة او تسحر اى اكل السحور
بفتح السين اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من
الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر قيد في الصورتين
وهو اى والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه للشبهة لان
الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم
جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضا
ايضا بالشك لان الاصل بقا الليل فلا يخرج بالشك
وروى عن ابي حنيفة انه قال اسا بالاكل مع الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان
لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك او افطر يظن الغروب اى غلبة الظن لا مجرد
الشك لان الاصل بقا النهار فلا يكفي الشك لاسقاط
الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر
عملا بالاصل في كل محل وكانت الشمس حال فطره باقية
لا كفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك في الغروب ولم يتبين
له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابو جعفر
لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة

سوا تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لان الا صل
بقا النهار وغلبة الظن كاليقين او انزل بوطي ميتة
او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ او تبطين او
عبث بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه لما
ذكرنا او افسد صوم غير اداء رمضان بجماع او غيره لعدم
هتك حرمة الشهر او وطئت وهي نائمة او بعد طرو الجنون
عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطي ولا كفارة عليها لعدم جنا يتها
حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارئ
ليس مفسدا للصوم اذا اقطرت في فرجها على الاصح لشبهه
بالحقنة او ادخل اصبعه مبلولة بما او دهن في دبره او
استنجى فوصل الما الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة لغة
فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد
قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله
ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال
الما الذي اتصل به او ادخلته اى اصبعها مبلولة بما او
دهن في فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا او ادخل قطنة
او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته في فرجها
الداخل وغيبها لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه
خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم شيء بالمرة او ادخل دخا نا
بصنعه متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود الفطر وهذا
في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا

للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا
الزمان كما قدمناه او استقا اى تعمد اخراجه ولو دون ملا
الفم في ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
ومن استقا عمدا فليقض وشرط ابو يوسف رحمه الله ان
يكون ملا الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى
لا ينقض الوضوء او اعاد بصنعه ما ذرعه اى غلبه من
القى وكان ملاء الفم وفى الاقل منه روايتان في الفطر
وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر
لما تقدم او اكل ما بقى من سحوره بين اسنانه وكان قدر
الحمصة لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم
نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته الصوم من النهار
كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر او اغمى عليه
لانه نوع مرض ولو استوعب جميع الشهر يقضى بمنزلة
النوم بخلاف الجنون لانه لا يقضى اليوم الذى حدث
فيه الاغما او حدث فى ليلته لوجود شرط الصوم وهو
النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا او جن جنونا
غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية نهارا لانه
لا حرج فى قضاء ما دون شهر وان استوعب شهرا لا يلزمه
قضاؤه ولو حكما بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات
وقت النية فى الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام
فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية

ويغمى

قته
وغيرها وهذا اختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه باقا
فيه مطلقا فصل يجب على الصحيح وقيل
يستحب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه
ولو بعذر ثم زال وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر ومسافر اقام ومريض برى ومجنون افاق وعلى صبى
بلغ وكافر اسلم لحرمة الوقت بالقدر الممكن وعليهم القضا
الا الاخيرين الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب
عند طلوع الفجر عليهما فصل فيما يكره للصائم
وما لا يكره وما يستحب له كره للصائم سبعة اشيا
ذوق شىء لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على
المذهب وكره مضغه بلا عذر كالمراة اذا وجدت من
يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه
فلا باس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا اخشى
الغبن لشرا ما يراد ذوقه وللمراة ذوق الطعام اذا كان زوجها
سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها
وكذا الامة قلت وكذا الاجير وكره مضغ العلك
هو المصطكا وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار
بمضغه سوا المراة والرجل قال الامام على رضى الله عنه
اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره
وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة
وقيل يباح لهم وكره له القبلة والمباشرة الفاحشة

وعنها ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر
الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل
ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتيها كما في الظهيرية وكره له
جمع الريق في الفم قصدا ثم ابتلاعه تحاشيا عن الشبهة
وكره له فعل ما ظن انه يضعفه عن الصوم كالفصد
والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريض للافساد ونسخه
اشيا لا تكره للصايم وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها
للدليل القبلة والمباشرة مع الامن من الانزال والوقاع
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه الشيخان وهذا ظاهر
الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن
عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل
ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس فرجه
فرجها ودهن الشارب بفتح الدال على انه مصدر ونصبها
على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شي ينافي
الصوم والكحل لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو
صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم والفصد
كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج
فيه الى الفطر ولا يكره له السواك اخر النهار بل هو سنة
كاوله لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصايم
السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك

اول

اول النهار واخره وهو صايم وفي الجامع الصغير للسيوطي
السواك سنة فاستاكوا لاي وقت شيتم ولقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك
وهي عامة لوضعها بصفة عامة تصدق بعصر الصايم
كما في الفتح ولا يكره ولو كان رطبا اخضر او مبلولا بالما لاطلاق
ما روينا ولا يكره المضمضة والاستنشاق وقد فعلهما
لغير وضوء ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد
ذلك للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابي يوسف
لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الما وهو
صايم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صايم
ولان فيه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي
وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة
العبادة ويستحب له ثلاثة اشيا السحور لقوله صلى
الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوي
به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد
كما يفعله المترفون ويستحب تاخيره لقوله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وتعجيل الفطر
في غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد
والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضي خان

وَالبركة وَلو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا
تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ما فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين رواه احمد رحمه الله فصل
في العوارض جمع عارض المرض وَالسفر وَالاكراه وَالحبل
وَالرضاع وَالجوع وَالعطش وَالهرم لها يباح الفطر
فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض بكم او كيف لو
صام وَالمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث
اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسوا كان لوجع عين او
جراحة او صداع او غيره او خاف بطؤ البرء بالصوم جاز
له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
وَالغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال
بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس
مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة
حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجدا اختلف
في لزوم الكفارة وَالاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل
الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا
فافطروا ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم ويجوز الفطر
لحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض
سوا كان على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا ولها
شرب الدوا اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن
الرضيع وتفطر بهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم

ان

ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى
وَالمرضع الصوم ومن قيد بالمستاجرة بالارضاع فهو
مردود والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته امران
احدهما ما كان مستندا فيه لغلبة الظن فانها بمنزلة
اليقين بتجربة سابقة وَالثاني قوله او اخبار طبيب
مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم
حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر
لمن حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك
او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك
لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل الا في المسافر
الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشايه
بعدما اصبح صايما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ولما رويناه وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى
وَان تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته
مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين
او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موافقة للجماعة
كما في الجوهرة ولا يجب الايصا بكفارة ما افطره على من مات
قبل زوال العذر بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار
المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر وان ادركوا
العدة قضوا ما قدروا على قضايه وان لم يقضوا لزمهم

الايصا بعد زوال الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن قدر ان يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصا بالاطعام بجميع الشهر عندهما وعند محمد فقضى ما صح فيه ولا يشترط التتابع في القضا لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة: تنبيه اربعة متتابعة بالنص ادا رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضا رمضان وفدية الحلق لاذى راس المحرم والمتعة والقران وجزا الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر فان جاء رمضان اخر ولم يقض الفايت قدم الادا على القضا شرعا حتى لو نواه عن القضا لا يقع الا عن الادا كما تقدم ولا فدية بالتاخير اليه لاطلاق النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي فانيا لانه قرب الى الفنا او فنيت قوته وعجز عن الادا او نذر هما الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لا غيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر وقيمته بشرط دوام

عجز

عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا او مات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره عن السفر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للشيخ لعدم قدرته على القضا فان لم يقدر من يجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين وقتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق والطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان وصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتا والادا اشترط فيه التمليك ويجوز لمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف قال الكمال واعتقادي انها اوجه لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسو

الله اهدى الينا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صايما فاكل
وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر
الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت
هذا عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جايزا كان
الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط
اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع
فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة
وان لزم القضا واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر
اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف
فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده
عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتاكد ولو حلف شخص
بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال
ولا يحنث لرعاية حق اخيه وله البشارة بهذه
الفايدة الجليلة قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح
صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان
يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى
قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ونقله ايضا

في التتارخانية

في التتارخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع
على اي حال كان عليه القضا لا خلاف بين اصحابنا في
وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان الا اذا شرع متطوعا
بالصوم في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق
فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لان صومها مامور بنقضه
وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا يعني وان وجب
الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضا نفل الصلاة والذي
قطعه لشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق
بمنه الاعظم للذين لا اقوم بالــــ
ما يلزم الوفا به من منذور الصوم والصلاة وغيرها
اذا نذر شيا من القربات لزمه الوفا به لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب
الايفاء به وبه استدل القايلون بافتراضه ونذر
من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه اذا
اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها
ان يكون من جنسه واجب باصله وان حرم ارتكابه
لوصفه كصوم يوم النحر الثاني ان يكون مقصودا
لذاته لا لغيره كالوضوء الثالث ان يكون ليس

واجبًا قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر
وقد نزيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالًا كقوله على صوم
أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله
بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا قراءة القرآن لكن الوضوء ليس مقصودًا لذاته لأنه
شرع شرطًا لغيره كحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لأنها
واجبة بإيجاب الشارع ولا عيادة المريض إذ ليس من
جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى
إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي
رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضًا اليوم صح
نذره وإن نذر أن يعود فلانًا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض
قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع
وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودًا للناذر
بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية
عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى
فالمقصود حق المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون
مشروعًا حقًا لله تعالى مقصودًا ولا يصح نذر الواجبات
لأن إيجاب الواجب محال بنذرها لما بينا ويصح النذر
بالعتق يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات
نصًا والاعتكاف لأن من جنسه واجبًا وهو القعدة الأخيرة
في الصلاة وإن أصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع

والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا
صح نذره والحج ماشيًا لأن من قرب من مكة يلزمه ماشيًا
فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد
والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه
بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب وكذا يصح
نذر الصلاة غير المفروضة والصوم والتصدق بالمال
والذبح لظهور جنسها شرعًا مثل الأضحية فإن نذر
مكلف نذرًا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقًا غير مقيد
بوجود شيء كقوله لله علي أو نذر على الله تعالى صلاة ركعتين
أو معلقًا بشرط يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلامًا فعلي
إطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفاء به لما تلونا
ورويناه وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن
كلمت زيدًا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء
بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى
به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين
وحمل على ما ذكرناه وصح نذر صوم يومي العيدين وأيام
التشريق لأن النهي عن صومها يحقق شروعه والنهي لغيره — تصور الصوم منهيا صح
لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية لا يصح
لأنه نذر معصية قلنا المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة
الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث هو ذاته ولذلك
يجب فطرها امتثالًا للأمر لئلا يصير بصومها معرضًا عن ضيافة

والاعتكاف

الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل وان
صامها اجزاه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة بالاعراض
عن ضيافة الله تعالى والغينا تعيين الزمان وتعيين
المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير لان النذر ايجاب
الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان
ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التاجيل اليه فيجزيه
صوم شهر رجب عن نذر صوم شعبان لوجود السبب
وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه
وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او طرو
مانع قبل مجي الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف
حتى لو مات قبل مجي ذلك الوقت لا يلزمه شي فاعطيناه
مقصوده ويجزيه صلاة ركعتين فالتزاد اصلي
المنذور بمصر مثلا وقد كان نذر ادائها اي صلاتهما
بمكة او المسجد النبوي او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة
لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن
وفي هذا المعنى الامكنة كلها سوا وان تفاوت الفضل
ويجزيه التصدق بدرهم لم يعينه له وعن درهم عينه له
اي للتصدق المنذور ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره
اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى عبادة الصدقة سد
خلة المحتاج او اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء
وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان

ويخص

ويخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين تنبيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل
الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام
ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في
بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في
مسجدي هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي
كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعا
بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد
الحسنة للبخاري رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد
عليه مائة الف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في
مسجدي هذا الف افضل من الف شهر رمضان فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة
والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا
الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة
المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي
انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت
في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها

على ما يقوله زفر رحمه الله وان علق الناذر النذر بشرط
كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا لا يجزيه
عنه ما فعله قبل وجود شرطه لان المعلق بالشرط عدم
قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي
علق النذر به والله المنان بفضله

باب

الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشي وهو متعد
فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي
بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا
ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها
واللازم الاقبال على الشي بطريق المواظبة ومنه قوله
تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو الاقامة بنية
اي بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل
للصلوات الخمس لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على اكمل الوجوه
بالجماعة فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة في
الاوقات الخمس على المختار وعن ابي يوسف الاعتكاف
الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا
في حق الرجال وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل
عينته المراة للصلاة فيه فان لم تعين لها محلا لا يصح
لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد
والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم

في المنذور

في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة
عن حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط
الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور في
المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وعلى
سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني
وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بينها بقوله والاعتكاف
المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور تنجيزا
او تعليقا وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم
لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان
الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير
وعن هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من
رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ~~في رمضان~~ ومنهم
في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدرى
اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها
معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي المشهور عن الامام انها تدور
في السنة كما قدمناه في احيا الليالي وذكرها هنا لزيادة الثواب
وقيل في اول ليلة من رمضان وقيل تسعة وعشرين وقال
زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمسة وعشرين

واجاب ابو حنيفة عن الادلة المقتضية بكونها في العشر الاواخر
بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه
ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كانها طشت وانما اخفيت ليجتهد في طلبها
فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه
الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه اعلم
والقسم الثالث مستحب فيما سواه اي في اي وقت شاء
سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا والصوم شرط لصحة
الاعتكاف المنذور ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات
اللسان بخلاف النية محلها القلب فقط وليس شرطا في النفل
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه
يلزمه الصوم لتقديره علمها باليوم كالمنذور واقله يوم
للصوم ولكن المعتمد ان اقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة
فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا
اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا ومن حيلة من اراد
الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا
فانه لا يجوز على المفتى به لانه متبرع وليس الصوم من
شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام
الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج
ولا يخرج منه اي من معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد

بيتها

بيتها الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت
يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه
في الجامع صح وكره او حاجة طبيعية كالبول والغائط
وازالة نجاسة واغتسال الجنابة باحتلام لانه عليه السلام
كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان او حاجة
ضرورية كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت عليه واخراج
ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود منه وخوف
على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من
ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا
يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر فان خرج ساعة
بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء
والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واتمه في
المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان
طال الجنون استحسانا وقالا لا ان خرج اكثر اليوم فسد
والا فلا وانتهى به اي بالخروج غيره اي غير الواجب
وهو النفل اذ ليس له حد واكل المعتكف واكله وشربه
ونومه وعقده البيع لا يحتاجه لنفسه او عياله لا
يكون الا في المسجد لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه
الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد
الغروب للاكل والشرب وكره احضار المبيع لان المسجد
محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان وكره عقد

ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور
الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف
البيع مطلقا وكره الصمت ان اعتقده قربة لانه منهي
عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس
به ولكنه يلازم قراءة القران والذكر والحديث والعلم
ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبيا
عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح
مكروه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اذا جلس في المسجد
لذلك ابتداء وحرم الوطء ودواعيه لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والتحق به اللمس
والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في
الاحرام والظهار والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف
عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت
الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها وبطل الاعتكاف بوطيه وبالانزال بدواعيه
سوا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان الحالة
مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه ولزمته الليالي ايضا اي كما لزمته
الايام بنذر اعتكاف ايام لان ذكر الايام بلفظ الجمع

يدخل

يدخل فيه ما بازائها من الليالي وتدخل الليلة الاولى
فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد
الغروب من اخر ايامه ولزمته الايام بنذر الليالي
متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا
في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان
متصل الاجزا لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص ولزمته
ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب كما ذكرنا
لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا وصح نية
النهار خاصة بالاعتكاف فاذا نوى تخصيصه بالايام
دون الليالي اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة
كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف دون شهر عشرين
يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته وان نوى
اعتكاف شهر معين او غير معين ونوى النهار خاصة
او الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثنا
اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي وليس
باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون
ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا
حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه
كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالي لان الاستثنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا ولو استثنى

الايام لا يجب عليه شي لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح
فيها لما فانها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير
بعناية المولى النصير والاعتكاف مشروع بالكتاب لما تلونا
من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطي المباح
لاجله دليل على انه قربة والسنة لما روى ابو هريرة وعايشة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس
كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض
واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال وهو من اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى لانه منتظر للصلاة
وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا بشغله
بالاقبال على العبادة بتجرده لها وتسليم النفس الى المولى
بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف
ببابه وملازمة عبادته والتقرب اليه ليقرب من رحمته
كما اشار اليه في حديث من تقرب وملازمة القرار في بيته
سبحانه وتعالى واللايق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا
ورحمة واحسانا منه ومنة للالتجا اليه والتحصن

بحصنه

بحصنه فلا يصل اليه عدو بكيده وقهره لقوة سلطان الله و	تمس
وعزيز تاييده ونصره ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم
وهو فرد منهم ويجتهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه
لقضا مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم
لعزة قدرته وقوة سلطانه وقدرته على حصول المراد وازال
بحجاب الوهم واماط الغطا واظهر الحق ببعض لعظايمها
اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف بالله تعالى
الامام المجتهد عطا ابن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس
رضي الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله
قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم
من عطا ابن ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي
حنيفة عن عطا سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا
سعيد وجابر وعايشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة
ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال
رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده مثل المعتكف
مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف على باب ملك او
وزير عظيم او امام عظيم لحاجة يقدر على قضايها
عادة فالمعتكف يقول لسان حاله ان لم ينطق بذلك
لسان قاله لا ابرح قايما بباب مولاي سايلا منه جميع
مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني
لذلك اعز اخواني بل عين قرابتي حتى يغفر لي ذنوبي التي

هى سبب بعدى ونزول مصايبى ثم نيفيض منته على ما يليق باهلية
وكرمه اكرام من التجا الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه
اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسايل واقف موقف
العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضايل
متوجها اليه سبحانه باعظم الوسايل مادا اكف الافتقار
ملحا بالدعا والمسايل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا
شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو خير كافل . هذا
ما تيسر من انتخاب الشرح واختصاره كتيسير المتن
وشرحه للعاجز الحقير ولم يكن الا بعناية مولاه القوى
القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان
هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا خاتم انبياه .
وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسال الله سبحانه
متوسلين اليه بالنبى المصطفى الرحيم ان يجعله وشرحه
ومختصره هذا عملا خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير النفع العميم ويجزل
به وبهما الثواب الجسيم وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا
وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا
وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا
وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا
وما لا امين وكان ابتدا هذا المختصر من الشرح فى اواخر
جمادى الاخر واختتامه باوايل رجب الحرام سنة اربع

وخمسين

وخمسين بعد الالف وكان ابتدا الشرح جمع الشرح الاصلى
فى منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه فى
المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء
تاليفه تبييضه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشرين جمادى
الاولى سنة اثنتين وثلثين والف وكان الفراغ من
تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح
ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست
واربعين والف وعددا وراقه ثلاثماية وستون ورقة
ومبلغ عدد مختصر هذا ماية وخمسة واربعون ورقة هى
هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبد الذليل الراجى
نفحته الجزيل اذا احترم وعليه عرضه واسال التوفيق
خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده
فضلا وشرفا قال مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه
ثم انى اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج
بما جمعته مختصرا فقلت كتاب الزكاة
هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر
مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا
او انية او ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين
وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب
ادائها حولان الحول على النصاب الاصلى واما المستفاد
فى اثنا الحول فيضم لمجانسه ويزكى بتمام حول الاصلى

سوا استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب
لسنين صح وشرط صحته اداءها مقارنة لاداءه للفقير او
وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع
بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم
الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وسماه
هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع
ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين
على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي
وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على
مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاة على لما مضى
ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما
ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه والمتوسط وهو
بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا
ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية والضعيف
وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية
لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول
بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض
من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا واذا قبض مال
الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود

ومغصوب

ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون
في مفازة او دار عظيمة وقد نسي مكانه وما خوذ مصادرة دره
ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ
عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض
ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى
من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا
وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس
له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في اخر الحول لا تجب زكاته
لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه
وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في
الجواهر واللآلي الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض
ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلى سعره او رخص فادى تأدى
من عينه ربع عشره اجزاه وان ادى من قيمته تعتبر قيمته
يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم
الاداء المصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك
المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوز فالواجب

على حاله ولا توخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي
بها فتكون من ثلثه وجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب
الزكاة وكرههما محمد رحمهما الله تعالى باب

المصرف هو الفقير وهو من لا يملك ما لا يبلغ نصابا ولا
قيمته من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين
وهو من لا شي له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا
ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
او الحاج وابن السبيل وهو من له مال لا في وطنه وليس
معه مال والعامل يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي
الدفع الى كل الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك
نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضلا عن
حوايجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم
واختار الطحاوي جوازها على بني هاشم واصل المزكي
وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه
وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه
مصرفا فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره
الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد
اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا
يكره وندب عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد اخر
لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل
صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه

ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال
الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم باب

صدقة الفطر تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او
قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن
للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوايج اهله
عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه واثاثه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه
واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم
ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند
فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كافرا
لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وابق الا
بعد عوده وكذا المغصوب والماسور وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية
ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان
ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن
شدة فالحنطة والشعير وما يوكل افضل من الدراهم
ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر
قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه
ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق

فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد
على الصحيح والله سبحانه الموفق

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور
في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد
ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على
شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل
مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة
والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن
نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل
واثاثه والات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم
بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام
وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال
المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة
وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مامون عاقل
بالغ او زوج لامراة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا
وبحرا على المفتى به وصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر
الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما
الوقوف بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر
يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني

طو

هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر

وواجبات الحج

انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم
النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع
والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق
ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في
ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله
بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي
من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر
الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة
من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط
وستره وجهه وراسه وستر المراة وجهها والرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء
او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية
بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها

من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف
والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم
ولو في غير اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين
للرجال والمشي على هينته فيما بقي السعي والاكثار من الطواف
وهو افضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة
الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس
يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية
من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة
الظهر والعصر المجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس
بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع
والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر
الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب
من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب
جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى
بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى
عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه
راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام ماشيا في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي
وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها
وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي

في

في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره
في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف
بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تا[بعة]
لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب
الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمي جوازا
وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه
ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة
الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي
ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقام
بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة
النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء
زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه
قائما والصب منه على راسه وسائر جسده وهو لما شرب
له من امور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم
وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار
ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب
والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه
من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر

للزيارة فضلا على حدته ان شا الله تعالى فصل في كيفية
تركيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات
كرابغ فيغتسل او يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل
المراة الحايض والنفسا اذا لم يضرها ويستحب كمال
النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة.
وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل
ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شي عليه
وتطيب وصلى ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي تلبيتك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيا
وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبا
اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق
الرفث و[illegible] قيل ذكره بحضرة النسا والكلام الفاحش
والفسوق والمعـ[illegible]ـجدال مع الرفقا والخدم وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط
والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب
وحلق الراس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال
بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية
متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا

وبالاسحار

وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت
الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى
لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما
ويستحب ان تكون ملبيا في دخوله حتى تاتي باب السلام
فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا
جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب
عند روية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا
مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله
بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذا تركه ومس الحجر بشي وقبله
او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طف اخذا عن يمينك مما يلي الباب
مضطبعا وهو ان تجعل الردا تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه
على الايسر سبعة اشواط داعيا فيه بما شيت وطف ورا الحطيم
وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل
في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز
الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس
وقف فاذا وجد فرجة رمل فانه لا بدل له منه فيقف حتى
يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له
بدلا هو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به
وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر

من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو
سنة للافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها
حتى يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينته
فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حثيثا فاذا جاوز بطن الوادي مشى على هينته حتى
ياتي المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل
البيت مكبرا مهللا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السما
وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين
الاخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى ياتي الصفا فيصعد
عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة
اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي
في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما
بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للافاقي فاذا صلى
الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج منها
بعد طلوع الفجر الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى
ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث
بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف
ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الشمس ياتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه
الظهر والعصر بعدما خطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي

الفرضين

الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين
الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة
وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحد في وقتها
المعتاد فاذا اصلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا
ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعا
لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه
قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعا مع قوة
رجا الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه
سيما اذا كان من الافاق والوقوف على الراحلة افضل
والقايم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة
يسرع من غير ان يوذي احدا ويحترز عما يفعله الجهلة من
الاشتداد في السير والازدحام والايذا فانه حرام
حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن
الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل
اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا
طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف

بها

معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في
دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف
كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض
الامام والناس قبل طلوع الشمس فياتي الى منى وينزل بها
ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف و[illegible] اخذ الجمار من المزدلفة او
من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى
العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا
جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة
ولو رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه
وسبابته في الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون
الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين
بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع
ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها وان
سقطت على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح
المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي
فيه ربع الراس والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار
الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام افضلها

وان

وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا
بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين
ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا
ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان
اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة قبل غروب الشمس
وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع
الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال
والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده
رمي يرميه ماشيا ليدعو بعده والا راكبا ليذهب عقبه
بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى
مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع
ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل
البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره

كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا
يمسح به وجهه وراسه وينوى بشربه ماشاء وكان ابن
عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى اسالك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل داء وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب
بعد شربه ان ياتى باب الكعبة ويقبل العتبه ثم ياتى الى
الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره
ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى
الله تعالى بالدعا بما احب من امور الدارين ويقول اللهم
ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا اخر العهد من
بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك
يا ارحم الراحمين والملتزم من الاماكن التى يستجاب
فيها الدعا بمكة المشرفة وهى خمسة عشر موضعا نقلها
الكمال ابن الهمام عن الحسن البصرى رحمه الله بقوله فى الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم
وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفة
وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكر استجابته ايضا
عند روية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف
المبارك اذا لم يوذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى

الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل
ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه ثلاثة
اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر
الله ويحمده ثم ياتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال
الله تعالى ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه
وليست البلاطة الخضرا التى بين العمودين مصلى النبى صلى
الله عليه وسلم وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى
وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها
والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف
احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له
فضلا عن علم كما قاله الكمال واذا اراد العود الى اهله
ينبغى ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورايه
ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب شبيكة من
الثنية السفلى والمراة فى جميع افعال الحج كالرجل غير انها الحج مع
لا تكشف راسها وتسدل على وجهها شيا تحته عيدان كالقبة
تمنع مسه الغطا ولا ترفع صوتها بالتلبيه ولا ترمل ولا تهرول
فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع
السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو
دون التمتع فى الفضل والقران افضل من التمتع

القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول
بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدا بطواف العمرة
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي
الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مهللا مكبرا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى
بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة
سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم
فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او
سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجي يوم النحر من
اشهر الحج وسبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام
التشريق ولو فرقها جاز

فصل

التمتع هو ان يحرم
بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل
مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم
يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف
على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر
اذا لم يسق الهدي وحل له كل شي من الجماع وغيره ويستمر حلالا
وان ساق الهدي لا يتحلل بعد عمرته فاذا جا يوم التروية
يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة

ايام

ايام قبل مجي يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم
الثلاثة حتى جا يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه
صوم ولا صدقة

فصل

العمرة سنة وتصح في جميع
السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها
لمن يحرمها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم
ثم اما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات
ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه

تنبيه

مهم افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج
الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل
من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح لعلامة الموطا
وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروه هة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق
البيت والحرم ونفي الكراهة صاحباه رحمهم الله

باب

الجنايات هي على قسمين جناية على
الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم
وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب
صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون
ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد
الجزا بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي

ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن
بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او
حلق ربع راسه او محجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك
واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والتي
توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي ما لو
طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه اقل من يوم
او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شا منه كخمسة
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب شاة
لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل
شوط من اقله او حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة
فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او
حلق راس غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق
بعذر تخير بين الذبح والتصدق بثلاثة اصوع على ستة
مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من نصف
صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شا والتي
توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله
او اقرب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه
وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف
صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من

نصف

نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف
ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع
به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر
بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل سبع وان صال لا شي
بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع
حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس
بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
والكماة فصل ولا شي بقتل غراب وحداة وعقرب
وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وما ليس بصيد فصل الهدي ادناه
شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز من الضحايا
جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شي الا في طواف الركن
جنبا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص ذبح
هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي
بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله
ولا ياكله غني وفقير الحرم وغيره سوا وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان
بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ
ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان
ركب اراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه

وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن حال
اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن
المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات
فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب
اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي
فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما
هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق
ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار
القاصرين عن شريف المقامات ورأينا اكثر الناس غافلين
عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات
احببنا ان نذكر بعد المناسك واداءها ما فيه نبذة من
الاداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه
يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين
حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم ان هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن

على بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من
العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم
المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة
ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا
ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمينانه على
حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا
جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره
واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين
ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن
فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره
روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير
تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول
اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف
بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب
مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه وسلم

سلم

ووجهه الاكرم ملاحظا نظرة السعيد اليك وسماع
كلامك ورده علينا سلامك وتامينه على دعائك
ونقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام
عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام
عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك
الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته
اشهد انك رسول الله بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل
الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى
الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول
جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب
العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة
لا انقضا لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار
حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جيناك من
بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر
بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ماثرك
ومعاهدك والقيام بقضا بعض حقك والاستشفاع

بك

بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد
اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا على سنتك
وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان
يسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة
الشفاعة الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم وتبلغه سلام من اوصاك تقول السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك
فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت
عند وجهك الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول
قدر ذراع حتى تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله
عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله
وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه
على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما

عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقة
ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع
ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام
ووصلت الارحام ولم تزل قايما بالحق ناصرا للدين
ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام
حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك
ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مقدار ذلك حتى يحاذي
راس امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول
السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله
عنا افضل الجزا لقد نصرت الاسلام والمسلمين
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام
ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم
وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه
والمعاونين له على القيام بالدين والقايمين بعده بمصالح
المسلمين جزاكما الله احسن الجزا جيناكما نتوسل بكما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسال ربنا ان يتقبل
سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا وللمسلمين ثم
يقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جيناك سامعين قولك طايعين امرك مستشفعين
بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا
واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رووف رحيم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد ما شا ويدعو بما حضره ويوفق له
بفضل الله ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها
نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي
ما شا نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شا وياتي الروضة
فيصلي ما شا ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل
والثنا والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة
التي كانت به تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه
وسلم ويصلي عليه ويسال الله ما شا ثم ياتي الاسطوانة
الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل

فاحضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية والاماكن
الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام
مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات
خصوصا قبر سيد الشهدا حمزة رضي الله عنه ثم الى
البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية
ال الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المومنين عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وازواج النبي وعمته صفية والصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهدا احد وان
تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرا اية الكرسي والاخلاص
احدى عشر مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك
لجميع الشهدا ومن بجوارهم من المومنين ويستحب
ان ياتي مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول
بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة
المضطرين صل على سيدنا محمد واله واكشف
كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف
والاحسان يا دايم النعم يا ارحم الراحمين وصلى

الله

الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
دايما ابدا الى يوم الدين وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة في صبيحة يوم
السبت المبارك عاشر شهر
رمضان المعظم قدره
من شهور سنة
اثنين وسبعين
والف
والحمد
لله
وحده

النهاية

مصور عن مخطوطة أصلية برقم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٢٠٤٥
الخاص
التاريخ / / ١٤ هـ

١٤٠٠ السنة الهجرية
١٠٧٢ تاريخ هذا المخطوط
٣٢٨